الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر/سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب:
✍ مهداوي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
د. فيلالي بومدين

لجنة المناقشة :

1-أ.د. طيبي بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
2-د. فيلالي بومدين	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقرراً
3-د.نقادي عبد الحفيظ	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مناقشاً
4-د. هامل الهواري	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مناقشاً

السنة الجامعية :2008- 2009

مقدمة

بعد أن رأى أهوال ما حدث في مدينتي هيروشيما و نكازاكي اليابانيتين، عقب إلقاء القنبلتين النوويتين[1],عبر العالم الكبير ألبرت إنشتاين(*ALBERT EINSCHTEIN*) عن خوفه من المستقبل بقوله" إن الطاقة المنطلقة من الذرة قد غيرت كل شيء و لم تغير من أساليب تفكيرنا و بهذا فإننا ننزلق نحو كارثة لم يسبق لها مثيل و إن طريقة جديدة للتفكير تعتبر ضرورية لو أريد للبشرية أن تبقى" [2].

إن دعوة إنشتاين للتفكير الجديد، دعوة جديرة بالتقدير،عبرت عن استنكاف و استنكار الرأي العام العالمي لما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في أوت سنة 1945 ،رغم استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية.

لقد كانت ولادة الطاقة النووية[3] ولادة قيصرية ملطخة بدماء البشرية، فاقترنت في الذاكرة الإنسانية بالخراب و التدمير الرهيب الذي لا يمت بأدنى صلة للقيم الإنسانية.

إن اكتشاف أهمية و خطورة السلاح النووي[4] جعلت العالم يعيش مذهولا من الخطر الذي أصبح يتهدده و يحدق به، و أضحى مصيره رهينا بحسن أو سوء استخدام هذا المارد

---

[1]– ألقيت القنبلة النووية الأولى على مدينة هيروشيما في 6 أوت 1945 و سميت " الولد الصغير" (little boy) و ألقيت القنبلة الثانية على مدينة ناكازاكي في 9 أوت , أي بعد ثلاثة أيام فقط، سميت " الرجل السمين" (fat man)، قدر عدد ضحايا الحادثتين حوالي 115 ألف شخص على الأقل.لمزيد من التفاصيل: راجع:أميرة عبد الرحمن, **ستون عاما على قصف هيروشيما و نجازاكي**, مجلة السياسة الدولية , العدد162 ، أكتوبر2005، ص51.

[2] – كان ألبرت انشتاين من بين العلماء الذين أصروا على إقناع الرئيس الأمريكي (روزفلت) بصنع القنبلة النووية و عبر عن ذلك في رسالة مطولة بعث بها للرئيس الأمريكي في أوت 1939.لمزيد من التفاصيل ، راجع: محمد عبد الله محمد نعمان,**ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**,(رسالة ماجستير,كلية الحقوق بجامعة القاهرة),2001 , ص51.

[3] – هي الطاقة المتولدة من انشطار نواة ذرة ثقيلة لتنقسم إلى نواتين أو أكثر، أو اندماج نويات ذرات خفيفة لتتحد و تكون نواة أثقل.

[4] – هناك طريقتان لصنع الأسلحة النووية الانشطارية الذرية ، الطريقة الأولى هي طريقة فصل البلوتونيوم 239 الناتج عن احتراق اليورانيوم الطبيعي في مفاعلات نووية ،الطريقة الثانية هي طريقة تخصيب اليورانيوم أي رفع نسبة نظير اليورانيوم 235 الموجود في اليورانيوم الطبيعي بنسبة0.7% إلى نسبة 90 – 93 % تقريبا و هي طريقة معقدة للغاية تتطلب =

الذي يسمى الذرة. و تحققت بذلك مقولة هنري أدامس (*Henry Adams*) سنة 1862 " إن الإنسان يمتطي العلم و يسرع به الخطى, و سيأتي يوم يعجز فيه عن السيطرة على ما يخترعه من آلات.و حينئذ سوف تكون حياته تحت رحمتها، وقد يرتكب الإنسان خطأ فيفنى العالم "[5].

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت حرب جديدة، عرفت بالحرب الباردة كان للسلاح النووي الكلمة الفاصلة فيها، إذ انطلق سباق التسلح النووي بين أقطاب المعسكرين الشرقي و الغربي وشكلت الذرة كابحا للاندفاعية السياسية و عامل ردع حكم مرحلة توازن الرعب بين العملاقين[6].

و رغم التكاليف الباهظة لهثت الدول من المعسكرين للحصول على السلاح النووي، فأصبح عامل نزف لاقتصادياتها أثر على نموها و تطورها و انعكس حرمانا على بعض شعوبها. وهكذا أصبحت الدول أسيرة سباق التسلح النووي الذي يعتبر بحق لعنة هذا العصر[7].

و في مناخ تسوده المبادئ الانتحارية المبنية على نظريات "الانتقام الجماعي" و "توازن الرعب" جاءت مبادرة الرئيس الأمريكي دويت إيزنهاور (*Dwight D. Eisenhower*) "الذرة من أجل السلام" (*Atoms for peace*)سنة 1953 مفاجأة للكثيرين، فمعظم الأعمال الذرية كان يتم إجرائها آنذاك بتكتم شديد و كان الناس لا يعلمون شيئا عن إمكانية تسخير الطاقة النووية في الأغراض السلمية[8].

= توفر منشئات و معدات للتخصيب.لمزيد من التفاصيل ،راجع: محمد عبد السلام ،**المناطق الرمادية بين الاستخدامات السلمية و العسكرية للطاقة النووية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، جويلية 2006، ص 173.

[5]- مشار إليه من طرف :محمود خيري أحمد بنونة، **أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية و استراتيجية الكتلتين**،

(رسالة دكتوراه في العلوم السياسية, جامعة القاهرة), 1967,ص 595.

[6]- علي صبح, **الصراع الدولي في نصف قرن (1945 -1995)** , ط.1, دار المنهل اللبناني,بيروت, 1998،ص131.

[7]- علي صبح ، مرجع سابق ، ص (131-132).

[8] - لورا فيرمي، **قصة الطاقة الذرية**، ترجمة سالم النابلسي، منشورات وزارة الثقافة بالجمهورية العربية السورية ، دمشق، سوريا، 1999, ص83.

لقيت الدعوة استجابة واسعة في أنحاء العالم و اتجهت جهود العلماء للبحث في سبل الاستخدام السلمي للطاقة النووية لما وجدوا فيها من مزايا عديدة، فهي طاقة هائلة تنتج من كمية صغيرة من الوقود الذري و تستمر لفترة طويلة من الزمن[9].

اقتناعا من الأمم المتحدة بأهمية الطاقة النووية و دورها في تحقيق التنمية في العالم من جهة، و خطورة الأضرار التي قد تنجر عن سوء استخدامها من جهة أخرى، فقد سارعت إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 1957 ،و أسهمت في التوصل لإبرام معاهدة عدم الانتشار النووي سنة 1968 و معاهدات إخلاء مناطق في العالم من الأسلحة النووية، فتشكل بذلك ما أصبح يعرف بالنظام العالمي لمنع الانتشار النووي.

لقد أكدت الطاقة النووية على أهمية التنظيم الدولي، و كانت سببا في قيام عدة منظمات و وكالات و لجان متخصصة على الصعيد الدولي و الإقليمي، ساهمت في درء مخاطر السلاح النووي و تعزيز سبل الحماية و الأمان من الأخطار النووية.

و تأكدت حاجة العالم للطاقة النووية في السبعينيات من القرن الماضي عقب الارتفاع الكبير في أسعار النفط، عززتها توقعات الخبراء بزيادة مذهلة في احتياجات العالم من الطاقة[10] و تناقص المخزون العالمي من الوقود الأحفوري[11]،فأصبحت الطاقة النووية في الوقت الحاضر عنصراً من عناصر التقدم ,إن لم نقل أنها عنصر التقدم الأول, نظراً لما توفره من جهد و مال

و وقت ،و لما تتميز به عن بقية أنواع الطاقة الأخرى[12].

---

[9]– محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق, ص7.

[10]– تشير الدراسات إلى أن استهلاك الطاقة سيرتفع بحلول عام 2030 إلى 50 % من الاستهلاك العالمي الحالي، يذهب ثلثاها للدول النامية. (l'agence internationale de l'énergie prévoit que l'utilisation d'énergie en 2030 sera supérieure d'au moins 50% au niveau actuel,plus de deux- tiers étant enregistré dans les pays en développement)-commission du développement durable des Nations Unis,**l'énergie au service du développement durable**, Mai 2006.

[11]– تشير بعض الدراسات أن المخزون العالمي من الوقود الأحفوري(البترول، الغاز، الفحم) ربما لا يكفي لأكثر من ثلاثين سنة قادمة . لمزيد من التفاصيل, راجع : محمد كامل محمد, **الطاقة النووية سلمياً**,مجلة السياسة الدولية, العدد 165,يوليو 2006, ص171 .

[12]– من أهم مزاياها: قلة التكاليف الإجمالية,حفظ الاحتياطي العالمي من البترول و الغاز الطبيعي,و تقليل تلوث البيئة. لمزيد من التفاصيل, راجع: احمد شريف عودة,**الطاقة النووية و استخداماتها**, مركز النشر العلمي جامعة الملك

نتيجة لهذه الأهمية،اكتسبت الطاقة النووية اهتماما خاصا في برامج التنمية المستدامة ، و سعت الدول النامية إلى الاستفادة من تطبيقاتها السلمية إعمالا لحقها في استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية بما يكفله ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي[13].

لقد عبرت الدول النامية عن طموحها في الاستفادة من فوائد الطاقة النووية السلمية بانضمامها المكثف لمعاهدة عدم الانتشار النووي، إلا أنها وجدت نفسها مكبلة بجملة من القيود و الضوابط التي فرضتها المعاهدة، دون أن تستفيد من المزايا المقررة لصالحها.

أما الدول نووية التسليح (*EDAN*) فترى أن من حقها بمقتضى النظام العالمي لمنع الانتشار النووي أن تمنع أي محاولة من طرف دول أو مجموعات من غير الدول للوصول للسلاح النووي, عن طريق فرض رقابة صارمة على الأنشطة النووية السلمية في الدول غير نووية التسليح (*ENDAN*) حتى و لو اصطدمت مبادئ الرقابة الدولية مع مبدأ السيادة الذي ترسخ في العلاقات الدولية و قامت عليه أهم قواعد القانون الدولي.

إن التطرق بالدراسة و التحليل لمسألة حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية تأخذ أهميتها من عدة أبعاد، يمكننا إجمالها فيما يلي:

– البعد الاقتصادي: إن الطاقة النووية أصبحت اليوم من مقومات التقدم الاقتصادي و الاجتماعي في العالم، نظرا للانعكاسات الخطيرة التي خلفها استخدام الوقود الأحفوري على البيئة و مكوناتها، مما أثقل كاهل الاقتصاديات في البحث عن مصادر جديدة، أقل تكلفة و تلويثا للبيئة، و أكثر أمانا و ديمومة من المصادر التقليدية.و لعل التقلبات التي سجلتها أسعار النفط عام 2008[14] تدعو للتفكير مليا لإيجاد مصادر بديلة للطاقة،تأتي في مقدمتها الطاقة النووية.

عبد العزيز, المملكة العربية السعودية ,1994,ص(39–40). راجع أيضاً : محمد عبد الله محمد نعمان, مرجع سابق,ص 15.

[13] – المبدأ الثاني من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو البرازيلية سنة 1992.

[14] – سجلت أسعار النفط صائفة 2008 مستويات قياسية وصلت إلى أكثر من 140 دولار للبرميل.

– البعد السياسي: مع توجه أغلب دول العالم لإقامة برامج نووية سلمية،حازت قضايا الذرة اهتمام بعض المنظمات غير الحكومية و تنظيمات المجتمع المدني ،كما أخذت هذه القضايا أبعادا سياسية بتدخل هيئات دولية كمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

– البعد الاستراتيجي: كانت الذرة عاملا مِؤثرا في العلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة، حين اقتصرت المشاكل المرتبطة بها على الدول العظمى و تمحورت حول الأسلحة النووية. أما في عالم اليوم، فإن طموحات الدول النامية تتجه نحو الاستفادة من الطاقة النووية بالبحث و التطوير و الاستخدام، كي لا تقع في نفس الخطأ الذي عانت منه حين رهنت ثرواتها الباطنية للاحتكارات العالمية.

– البعد الأمني: إن من دواعي القلق التي قد تدفع دولة غير نووية للسعي في الحصول على أسلحة نووية، الأثر الذي يترتب على أمنها.لقد اختارت بعض الدول سياسة الانضواء تحت مظلة نووية في إطار الأحلاف العسكرية، مما يجعل العالم يعيش تحت تهديد دائم ، ما لم يتم التوصل إلى صك دولي ملزم قانونا لجميع الدول بإزالة كل ما لديها من أسلحة نووية[15].

إن استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها، أعطى مفهوما جديدا للأمن الدولي، يستلزم إعادة النظر في العلاقات الدولية، لتقوم على نبذ هذا التهديد، و حظر جميع تجارب الأسلحة النووية، و إزالة جميع الأسلحة النووية[16]،الأمر الذي يفسح المجال لتخصيص الطاقة النووية للأغراض السلمية ،و يجسد الشعار الذي ترفعه الوكالة الدولية للطاقة النووية " الذرة من أجل الغذاء" (*Atoms for food*)[17] .

---

[15] – مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، **دراسة شاملة عن الأسلحة النووية**، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1981، ص 128 و ما بعدها.

[16] – عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**،ط.2 مزيدة و منقحة، د م ج، الجزائر،2004، ص(183-184).

[17] – تقيم الوكالة الدولية للطاقة النووية تعاونا وثيقا مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO) بشأن تطبيق التقنيات و العلوم النووية في الأغذية و الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي في العالم.راجع وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية
- Atoms for food,a global partnership.
«http://www.iaea.org/Publications/Booklets/Fao/fao1008.pdf»

– البعد القانوني: حظي مجال الطاقة النووية بزخم هائل من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية قلما تحقق مثلها في موضوع آخر، لما تتطلبه هذه الطاقة من تعاون دولي في الاستفادة منها،و التحكم في الأخطار التي تلازمها.

لقد أثبتت بعض الحوادث النووية، كحادثة تشرنوبيل، سنة 1986 ،أهمية هذا التعاون، و ساهمت في أعادة النظر في عديد القواعد، التي أرستها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

كل هذه الأبعاد كانت دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع، بالإضافة لعوامل أخرى ذاتية نجملها في العناصر التالية:

– محاولة سد الفراغ الكبير في المكتبة الوطنية خصوصا، و العربية عموما، التي تعاني من نقص فادح في المؤلفات المتعلقة بمختلف النواحي القانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

– الأهمية المتزايدة للطاقة النووية من الناحية الاقتصادية ، مما يستوجب جلب اهتمام الباحثين في مجالات الاقتصاد، و القانون، و السياسة، و غيرها من مجالات البحث.

– الأثر الثقيل الذي خلفه الاستعمار الفرنسي في الجزائر، من جراء استخدامه مواطنين جزائريين، كفئران تجربة ، في تفجيرات نووية بمنطقتي رقان و تمنراست بصحراء الجزائر، و التي اعتبرها بعض الباحثين جرائم حرب تستدعي المطالبة الدولية[18].

– اتجاه الجزائر، منذ السنوات الأولى للاستقلال، للاستفادة من الطاقة النووية السلمية، من خلال التعاون مع عدة دول[19]، وانطلاقها منذ 1996 في إنشاء هيئات تعنى بمجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية[20].

---

[18] – وناس يحي، **التجربة النووية الفرنسية بحمودية– أدرار– 13 فيفري 1960:جريمة حرب**، مجلة الحقيقة ، العدد الثالث، جامعة أدرار ، ديسمبر 2003، ص 254.

[19] – انطلقت الجزائر خلال السبعينيات من القرن العشرين، في التعاون النووي مع عدة دول منها ألمانيا و الأرجنتين و كوريا الشمالية و باكستان، تمكنت من خلاله من إنشاء مفاعلين نوويين هما مفاعل نور بقوة 1 إلى 3 ميغاواط ،بمنطقة دراريـة قرب العاصمة، و مفاعل السلام بقوة15 ميغاواط بمنطقة عين وسارة ولاية الجلفة .لمزيد من التفاصيل،راجع ممدوح حامد عطية ، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين** ،ط.1،الدار الثقافية للنشر،القاهرة،2004،ص 55.

[20] – أنشئت محافظة الطاقة الذرية(COMENA) بمرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 (ج ر ج ج ،العدد 75 ،23 رجب عام 1417هـ) كما أنشئت مراكز للبحث النووي

– أهمية التعاون الإقليمي في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، خاصة بالنسبة للدول الإفريقية و العربية، مما يستدعي الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة و إنشاء هيئات فاعلة تتولى التنسيق بين هذه الدول خدمة لمصالح شعوبها.

نوضح مسبقا أن موضوع دراستنا يقتصر على الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،و لا يشمل الاستخدام العسكري، أو الآثار الناجمة عن استخدامات الطاقة النووية في القانون الدولي للبيئة، أو القانون الدولي الإنساني ،إلا أن الترابط و التداخل الوثيق بين هذه الموضوعات يحتم علينا التعرض لبعض جوانبها، لتوضيح التطبيقات السلمية و تمييزها عن بقية استخدامات الذرة.

إن الإشكالية التي نود طرحها و مناقشتها في هذه الدراسة تنبع من واقع العلاقات الدولية الراهنة، و تتمثل في التساؤل الرئيسي التالي:

" هل تتمتع جميع الدول بنفس الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ؟ "

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

– ما هي مبادئ القانون الدولي المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؟

– كيف نظمت الاتفاقيات الدولية الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟

– هل حقق التنظيم الدولي أهداف التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟

للإجابة على الإشكالية العامة والتساؤلات المتفرعة عنها، اعتمدنا كلا من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، اعتبارا لما يتطلبه الموضوع، من وقوف على أهم قواعد القانون الدولي ذات الصلة، و الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها، لتنظيم استغلال الطاقة النووية في المجالات السلمية، ثم تحليل أثر هذا التنظيم على حق الدول في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

لبلوغ أهداف الدراسة اعتمدنا خطة من ثلاثة فصول :

في الجزائر(C.R.N) بمرسوم رئاسي رقم 99–86 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 (ج ر ج ج، عدد 27، 2 محرم 1420 هـ).

الفصل التمهيدي يتعرض لأهم التطبيقات السلمية للطاقة النووية، و بيان الطبيعة الخاصة للأضرار التي ترتبط بها.

الفصل الأول يتناول القواعد التي أقرها القانون الدولي لتنظيم الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ابتداءًا بالقواعد العامة للقانون الدولي ، ثم القواعد الخاصة المتعلقة بتنظيم استخدامات الذرة.

الفصل الثاني يتضمن الهيئات العالمية و الإقليمية المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، و دورها في توضيح معالم هذا الحق، و ترسيخه في الممارسة الدولية، تبعا للقواعد التي أقرها القانون الدولي.

في سبيل إنجاز هذه المذكرة واجهنا بعض العوائق ، من أهمها ما يلي:

- انعدام المراجع الخاصة بالموضوع في المكتبة الوطنية سواءً باللغة العربية أو اللغات الأجنبية، مما استوجب علينا التنقل للبحث في مكتبات خارج الوطن.
- قلة المؤلفات الحديثة في الموضوع ، مما دفعنا للتركيز على المقالات و الرسائل الجامعية، و الاعتماد على وثائق المنظمات الدولية، التي تبثها عبر مواقعها الالكترونية بشبكة الإنترنت.

الفصل التمهيدي

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و الطبيعة الخاصة لأضرارها

الطاقة النووية عملة ذات وجهين، وجه مبتسم يحمل الخير و الرفاهية لبني البشر، و وجه عبوس ينذر بالدمار و الخراب، فتبقى مسألة استغلالها مرتبطة بضمير الإنسان، ورغبته في العيش مع بني جنسه .

رغم أن ولادة هذه الطاقة جاءت ملطخة بدماء البشر، من ضحايا هيروشيما و نكازاكي اليابانيتين، فإن ذلك لم يمنع الباحثين من تسخيرها لخدمة العديد من الأغراض السلمية، حتى أصبح اليوم خيار الطاقة النووية خيارا لا رجعة فيه، في نظر الكثيرين[21].

و مع تزايد استخدام الطاقة النووية في عديد المجالات السلمية، تزايدت الأضرار الناتجة عنها،كأي مصدر آخر من مصادر الطاقة ، بالإضافة لإمكانية تحويلها نحو أغراض السلاح النووي المدمر،الأمر الذي شكل تيارا مناهضا، يرفض استخدام هذه الطاقة، حتى في المجالات السلمية، رغم المزايا التي تتمتع بها[22].

فما هي المجالات السلمية التي اكتسحتها هذه الطاقة المتميزة؟،و ما هي الطبيعة الخاصة للأضرار التي يمكن أن تنتج من استخدامها ؟

المبحث الأول

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إذا كان استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء و تحليّة مياه البحر، هو أشهر التطبيقات المعروفة في عديد الدول، فإن لها استخدامات أخرى كثيرة، غالباً ما تحتكر تقنياتها مجموعة قليلة من الدول الصناعية المتقدمة،كما يستخدم الانشطار النووي في تفجيرات خاصة بأغراض سلمية، لا تكاد تختلف عن تفجيرات الأسلحة النووية.

---

[21]– عبر عن هذا الاتجاه الدكتور سجفارد أكلند *(Sigvard Eklund)* المدير العام الأسبق للوكالة الدولية للطاقة النووية, في البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول الطاقة النووية , المنعقد في مارس 1977, بقوله: " قد ظهر من مناقشات المؤتمر أنه يوجد اتفاق عام بأن الطاقة النووية ضرورة لا يمكن استبدالها بمصدر آخر لمد البشرية بالطاقة في المدى القصير و الطويل." راجع: محمود ماهر محمد ماهر , **نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية**, دار النهضة العربية , القاهرة ,ب س ن ,ص 31.

[22] – تعتبر حركة السلام الأخضر (Greenpeace) من أشد المنظمات غير الحكومية معارضة لاستخدام الطاقة النووية, و قد مارست ضغوطا على عدة دول للتأثير على برامجها النووية المدنية. لمزيد من التفاصيل , راجع : يسرا الشرقاوي ,**الطاقة النووية و السياسات الخضراء** , مجلة السياسة الدولية , العدد 168 , أبريل 2007 , ص 234 و ما بعدها .

فما هي أهم الأغراض السلمية التي تستخدم فيها الطاقة النووية؟ و ما هي التفجيرات النووية السلمية؟، و ما مواقف الدول من هذه التفجيرات؟

المطلب الأول

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

توجد مجالات سلمية كثيرة, تستخدم فيها الطاقة النووية، بجميع صورها، من طاقة محركة، و طاقة حرارية، و إشعاعات, نستعرض أهمها فيما يلي:

الفرع الأول

استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء و تحلية المياه

يعتبر استخدام الطاقة النووية في انتاج الكهرباء من أشهر الاستعمالات المعروفة و المطبقة في عدة دول،كما أن تحلية مياه البحر تمثل استخداما ثانويا مرتبطا بإنتاج الكهرباء.

أولا:إنتاج الكهرباء

تشير أحدث الإحصائيات إلى أن هناك 443 محطة نووية لتوليد الكهرباء عبر العالم، و150 محطة قيد البناء أو مخططة أو مقترحة , موزعة في 38 دولة[23].

أما بشأن اعتماد الدول على الطاقة النووية، في إنتاج الكهرباء، تحتل فرنسا المرتبة الأولى بـ 78.1% من احتياجاتها الكهربائية, تليها ليتوانيا بـ 72.1 %, و تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة الثامنة عشرة بـ19.9% , و روسيا في المرتبة العشرين بـ 15.6% [24].

و تجدر الإشارة أن الطاقة النووية أصبحت تولد أكثر من سدس الكهرباء في العالم[25]، كما أن استهلاك الطاقة الكهربائية العالمي يتضاعف مرة كل عشر سنوات[26].

---

[23] – إحصائيات عدد و قدرة مفاعلات الطاقة النووية في العالم في يناير 2006 .لمزيد من التفاصيل ,راجع:فيتالي فيدشنكو , **المراقبة المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي (الكتاب السنوي *2006*)**, ط.*1* ,مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , لبنان , *2006* , ص (*1013-1014*).

[24] – سامية محمد رشاد , **الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .. التحديات و الرؤى المستقبلية**, مجلة السياسة الدولية، العدد 165 , يوليو 2006, ص 170 .

[25] – محمد كامل محمد, مرجع سابق , ص 171.

[26] – أحمد شريف عودة ,مرجع سابق ,ص 39.

يستخدم في إنتاج الكهرباء و الطاقة بوجه عام, مفاعلات نووية[27]، تعمل بالماء الخفيف[28]،كما أن الأبحاث العلمية في هذا المجال قد أفضت إلى تصنيع مفاعلات المولدات السريعة، القادرة على إنتاج الوقود النووي المستحدث الذي يفوق في قدرته الوقود النووي المحترق داخل المحطة[29] .

ثانيا: تحلية المياه

تعتبر تحلية المياه إحدى النواتج الثانوية للمفاعلات المقامة أساساً لتوليد الكهرباء. لهذا الغرض تستعمل طريقة التقطير الومضي, لفصل المياه المالحة عن المياه النقية[30].

تحاول عديد الدول النامية الاستفادة من هذه التقنية، عبر التعاون الثنائي مع دول متقدمة، أو التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية[31].

الفرع الثاني

استخدام الطاقة النووية في وسائل النقل و أبحاث الفضاء

يتميز الوقود النووي المنتج في المفاعلات النووية بميزة خاصة لا تتوفر لأي نوع آخر من أنواع الوقود،إذ أنه يشغل حيزاً أصغر من الحيز الذي تشغله أنواع الوقود الأخرى .

بواسطة هذه الميزة, تمكنت الدول الصناعية المتقدمة من استعمال الوقود النووي في تسيير السفن و الغواصات و المراكب الفضائية.

---

[27] – يوجد نوعان من المفاعلات النووية, النوع الأول يستخدم لإنتاج النظائر المشعة التي تستعمل في البحوث و تشخيص الأمراض و علاجها, و النوع الثاني يعطي طاقة على هيئة حرارة تستغل في توليد البخار الذي يستعمل في الأغراض الصناعية.

[28] – الماء الخفيف (الماء الاعتيادي) يحتوي على ذرتي أوكسجين و ذرة هيدروجين, وتحتوي ذرة الهيدروجين على جسيم موجب الشحنة يسمى بروتون . أما الماء الثقيل (و يسمى ديوتوريوم) فتحتوي ذرة الهيدروجين منه على بروتون و نيوترون , فهو أثقل نوعا ما , فيجب إنتاج الديوتوريوم أولا, ثم مزجه بالأوكسجين ثانيا.

[29] – محمد عبد الله محمد نعمان,مرجع سابق,ص17.

[30] – احمد شريف عودة ,مرجع سابق,ص 41.

[31] – أجرت فرنسا و تونس دراسة مشتركة لبناء محطة لتحلية المياه,كما أعدت في مصر دراسة جدوى لبناء محطة لتوليد الكهرباء بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية,و هناك مشروع مماثل في منطقة كالبكام في الهند.لمزيد من التفاصيل= = راجع: محمد البرادعي,**الاستخدامات السلمية للطاقة النووية** ,مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية , الإمارات العربية المتحدة , 2003 , ص8.

في مجال السفن التجارية التي تعمل بالوقود النووي ,نزلت أول سفينة أمريكية "سافانا" إلى البحر في جويلية1959 و بلغت قوة تركيز الوقود النووي فيها إلى درجة أنها تستطيع القيام باثنتي عشرة دورة حول العالم,بذخيرة واحدة من الوقود النووي[32] .

و حذا الاتحاد السوفيتي سابقا حذو الولايات المتحدة الأمريكية بتصميم كاسحة الجليد"لينين"التي تعمل بالوقود النووي ,أما اليابان فقد دشنت سفينتها التجارية الأولى التي تعمل بالوقود النووي سنة 1974.

أما بالنسبة للغواصات فيمكن القول أن معظم غواصات البحرية الأمريكية تعمل الآن بالوقود النووي.

أما في مجال أبحاث الفضاء, فإن الصواريخ الحاملة للمراكب الفضائية يمكنها العمل بالوقود النووي الذي يسمح لها بالوصول إلى أبعد مدى.إضافة إلى أن حجم الصاروخ و وزنه يهبطان إلى العشر مقارنة بالصواريخ التي تستخدم وقوداً كيميائياً[33].

الفرع الثالث

استخدام الطاقة النووية في الصناعة و الزراعة

تعتمد الدول الصناعية المتقدمة على استخدام الطاقة النووية في عدة مشاريع صناعية،كما أن استخدامها في المجال الزراعي حقق نتائج باهرة من حيث وفرة الإنتاج النباتي و الحيواني ، ومكافحة الحشرات الضارة، و تحسين أنواع البذور.

أولا: في الصناعة

للطاقة النووية استخدامات عديدة في المجال الصناعي, من أهمها ما يلي:

1 –القياسات

تستخدم النظائر المشعة في كثير من القياسات في خطوط الإنتاج ،مثل قياس تدفق السوائل في الأنابيب، و قياس سمك الورق أو رقائق البلاستيك أو صفائح الحديد[34].

---

[32] – محمود ماهر محمد ماهر,مرجع سابق ,ص 21.

[33] – أحمد شريف عودة ,مرجع سابق,ص 41 و ما بعدها.

[34] – أحمد شريف عودة ,مرجع سابق,ص 53.

في مجال صناعة السيارات تستعمل النظائر المشعة لمعرفة أنسب السبائك من حيث قوة التحمل،كما تدل على الإطارات التي تتحمل مدة أطول.

تستخدم النظائر المشعة أيضاً في صناعة البضائع المصنوعة من الجلود,لأن الإشعاع يقتل الفطريات[35] ،كما تستخدم في الصناعات الغذائية،و في قياس درجة نقاء المواد البترولية و صنع الإشارات الضوئية و غيرها[36].

2- التصوير الإشعاعي:

تستخدم أشعة جاما(*Gama*) التي يمكن الحصول عليها من نظير مشع لاختبار وصلات اللحام في الأنابيب الكبيرة,و إجراء اختبارات الجودة على المنتجات الصناعية، دون إتلافها[37] .

3- معالجة المواد البلاستيكية:

تستخدم أشعة جاما لتثبيت الأغلفة البلاستيكية على الأخشاب المعالجة بالبلاستيك، فيكون هذا الخشب المعالج أكثر مقاومة للخدش و الحرق ,رغم عدم تغيير مظهره الخارجي.

تستخدم أشعة جاما أيضا في تحسين خصائص المواد البلاستيكية ,فتصبح أكثر مقاومة للتيار الكهربائي، وأكثر عزلاً للحرارة ,مما يجعلها ملائمة لعديد الصناعات، مثل صناعة الأسلاك الكهربائية[38].

ثانيا: في الزراعة

للإشعاعات الذرية استخدامات عديدة في مجال الزراعة, من بينها ما يلي:

1 - تحسين أنواع البذور:

تتم عمليات تهجين البذور للحصول على نوعيات جديدة.

---

[35] - محمود ماهر محمد ماهر , مرجع سابق ,ص 18.

[36] - محمود خيري بنونة ,مرجع سابق ,ص 8.

[37] - احمد شريف عودة ,مرجع سابق,ص 54.

[38] - احمد شريف عودة ,مرجع سابق,ص 56.

و عادة ما تكون هذه العمليات بطيئة ,يتم تسريعها بتعريض البذور إلى إشعاعات ذرية , تؤدي إلى إحداث طفرات، تكسب معها البذور الصفات المرغوبة ,كمقاومة الأمراض، و غزارة الإنتاج[39].

2 – إبادة الحشرات الضارة:

تستخدم النظائر المشعة للإلمام بعادات هجرة الحشرات الضارة, و تتبعها، و القضاء عليها.و يتم ذلك بتعقيم ذكور الحشرات، بتعريضها لجرعات إشعاعية عالية, ثم إطلاقها في المنطقة الموبوءة ,مما يؤدي إلى تقليل أعداد هذه الحشرات[40].

و لقد نجحت عدة مشاريع للقضاء على ذبابة الفاكهة (تسي تسي) ,قادتها بعض دول البحر الأبيض المتوسط، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، حققت منها مكاسب اقتصادية كبيرة[41].

3 – تسمين الأغنام:

تستخدم الإشعاعات النووية في تسمين الأغنام، ودراسة إدرار اللبن في الأبقار، و تكاثر الحيوانات و الطيور بوجه عام، كما تستعمل أيضاً لتسريع نمو صوف الأغنام و إنتاج بعض الدواجن[42].

4– حفظ الأغذية:

تستخدم تقنية تشعيع المواد الغذائية للمحافظة عليها مدة طويلة، دون أي تلف، رغم التغير في الطعم و اللون لبعض المواد، و لا يستبعد أن يكون لهذه التقنية بعض التأثيرات الصحية
الضارة,إلاّ أن الأبحاث العلمية متواصلة للتقليل من هذه التأثيرات[43].

---

[39]– احمد شريف عودة ,مرجع سابق,ص 50.

2– احمد شريف عودة ,مرجع سابق ، ص 52.

[3] – من بين المشاريع التي رعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية مشروع مشترك بين الأردن و إسرائيل و السلطة الفلسطينية نجح في القضاء على هذه الآفة في وادي عربة و الأغوار الجنوبية مما حقق للأطراف المشتركة في المشروع مكاسب اقتصادية كبيرة. لمزيد من التفاصيل, راجع: محمد البرادعي ,مرجع سابق,ص(5- 6).

[42] – أحمد شريف عودة,مرجع سابق, ص51.

[43]– أحمد شريف عودة,مرجع سابق, ص51.

الفرع الرابع

استخدام الطاقة النووية في التشخيص و العلاج الطبي

تستخدم الإشعاعات النووية في مجال تشخيص، و علاج بعض الأمراض،خاصة منها الأمراض السرطانية، التي مازالت الأبحاث الطبية لم تتوصل بعد لعلاجها.

أولا: التصوير بالأشعة

يتم تشخيص الأمراض عن طريق التصوير بالأشعة، بدراسة الظلال التي تتركها الأشعة السينية على فيلم حساس، بعد اختراقها للعضو المراد تصويره ,كما تستخدم النظائر المشعة الأخرى، مثل نظير الكوبالت، الذي يصدر أشعة جاما[44] .

ثانيا: قياس العناصر النادرة في الجسم

هناك حوالي خمسين عنصراً نادراً في جسم الإنسان ,يعتبر وجود أحدها أو بعضها فوق نسبة معينة مؤشراً على وجود مرض معين في ذلك الجسم[45], فتستخدم الإشعاعات النووية للكشف عن هذه العناصر، عن طريق تقنية التنشيط الإشعاعي بالنيوترونات، وهي طريقة دقيقة يمكن بواسطتها الكشف عن بعض العناصر النادرة، التي لا تزيد نسبة تركيزها في الجسم عن جزء من بليون[46].

ثالثا: علاج بعض الأمراض

تستخدم النظائر المشعة في علاج الأورام السرطانية, وسرطان الدم ,والنشاط التسممي للغدة الدرقية و أورامها الخبيثة,و الذبحة الصدرية ,و هبوط القلب, و الأنيميا ,و أمراض أخرى

عديدة, رغم أن اللجوء للنظائر المشعة لا يتم غالبا إلا بعد فشل وسائل العلاج الأخرى[47].

---

[44]- أحمد شريف عودة,مرجع سابق,ص 46.

3- مثلا : يدل ارتفاع تركيز الصوديوم في أظافر الأطفال على وجود تليف في المرارة.

[4]- طريقة التنشيط الإشعاعي بالنيوترونات هي تشعيع العينة المدروسة بالنيوترونات ثم دراسة طيف أشعة جاما الناتج عن تفاعل النيوترونات مع أنوية العينة فيكشف ما تحتويه العينة من العناصر.لمزيد من التفاصيل , راجع: أحمد شريف عودة , مرجع سابق,ص 46.

[1] - لا يلجأ إلى هذه الإشعاعات إلاّ بعد فشل وسائل العلاج الأخرى بسبب الأعراض الجانبية غير المستحبة لاستخدام الأشعة بجرعات عالية.لمزيد من التفاصيل, راجع: أيمن فضل موسى الغول, **المسؤولية الجنائية لمشغل**

و بالإضافة للاستخدامات العديدة التي تطرقنا لها، سجل العلم استخدامات كثيرة أخرى ما زال بعضها في مراحل التجربة ,مثل الكشف عن الألغام الأرضية، و الكشف عن الجرائم، و دراسة التلوث البيئي.

المطلب الثاني

التفجيرات النووية السلمية

يمكن استخدام التفجيرات النووية في عدة مجالات سلمية . فبهذه التفجيرات يمكن شق الطرقات، بين الجبال الصخرية، أو إنشاء ميناء جديد ، أو إنشاء خزان كبير لحفظ مياه الأمطار.

كما تكشف التفجيرات النووية التي تجرى تحت سطح الأرض عن منابع البترول و الغاز الجديدة ,التي لا يمكن الحصول عليها بواسطة بريمات الآبار[48] .

تجرى التفجيرات النووية عادة في مجالات ثلاثة: إما أن تجرى تحت الماء، أو في الفضاء الخارجي، أو في باطن الأرض.

تعتبر التفجيرات التي تجرى في الفضاء الخارجي أشد خطورة، وأكثر إثارة للنزاعات بين الدول،ذلك أن آثارها تمتد إلى مجالات فضائية خارج الحدود الإقليمية للدول التي يجري بها التفجير.

الفرع الأول

التمييز بين التفجيرات النووية السلمية و تفجيرات الأسلحة النووية

المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية و الأمان النووي(في التشريع المصري), (رسالة ماجستير ,معهد البحوث و الدراسات العربية)، القاهرة, 2002 , ص 11 .

[48] - محمود ماهر محمد ماهر , مرجع سابق ,ص 21.

تجمع آراء المختصين على عدم وجود أي اختلاف بين التفجيرات النووية لتجارب الأسلحة النووية، و التفجيرات للأغراض السلمية, إلا من حيث قوة التفجير.ذلك أن الأجهزة المستخدمة في التفجيرات السلمية تكاد تكون متماثلة مع أجهزة تجارب الأسلحة النووية[49].

و رغم تباين مواقف الدول بخصوص تحديد تجارب الأسلحة النووية , إلا أنه أمكن التوصل لإبرام عديد الاتفاقيات الدولية، التي تنظم مجال التفجيرات النووية.

الفرع الثاني

مواقف الدول من التفجيرات النووية

منذ التفجير النووي الأول، الذي هز مدينة هيروشيما اليابانية, تسارعت الدول النووية لإجراء العديد من التجارب, لتطوير ترسانتها من الأسلحة النووية.

وقد كان أول اقتراح قدم للأمم المتحدة سنة 1954 لوقف التجارب النووية, اقتراحا قدمه الزعيم الهندي جواهر لال نهرو، لكنه لم يلق التأييد من الدول النووية.

رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن إجراء التجارب النووية بطريقة صحيحة لا يشكل خطرا على صحة وأمن الشعوب ، و اقترحت بريطانيا بحث إمكانية تحديد عدد التفجيرات النووية ،ثم عدلت اقتراحها سنة 1957، و أيدت تشكيل لجنة في إطار برنامج الأمم المتحدة لنزع السلاح ،توكل لها مهمة إعداد تفاصيل الرقابة على الأسلحة التقليدية و النووية، وحظر التجارب النووية.

ومن جهتها أيدت فرنسا حظر التفجيرات النووية للأغراض الحربية ,شرط أن يقترن ذلك بحظر الإنتاج النووي للأغراض الحربية، و دعت للسماح بإجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية، على أن يتولى الخبراء التوصية بعدد و قوة التفجيرات المباحة.

أما الإتحاد السوفيتي ,فقد اقترح في ماي 1955, أن يكون وقف التجارب النووية في إطار خطة مرحلية لنزع السلاح. و أعلن في مارس 1958 وقفه لتجارب الأسلحة النووية و الهيدروجينية .وقد لاقت هذه المقترحات تأييداً من أعضاء الأمم المتحدة ,لكنه ما لبث أن

---

[49] - محمد مصطفى يونس, **استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام**, ط.1 ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 1989، ص 223.

أعلن استئنافه للتجارب في 31 أوت 1961 و بدأ في ممارستها فعلا في سبتمبر من نفس السنة, معللاً هذا التراجع عن موقفه بأن الولايات المتحدة و بريطانيا لم تتخذا خطوات مماثلة, الأمر الذي أعطاهما تفوقا نوعياً في مجال السلاح النووي[50] .

نتيجة للتباين في المواقف لم يكن بالإمكان التوصل خلال الخمسينيات من القرن الماضي لأي صك دولي، ينظم التفجيرات النووية، فانطلق التسابق على أشده، بين الدول النووية في إطار ما سمي بنظرية الردع النووي.

مع مطلع الستينيات ، رغم عدم الثقة، وسوء التفاهم[51]، الذي ميز العلاقات بين الدول النووية، و الإرث الثقيل، الذي خلفه الصراع الدولي على التسلح النووي[52] , أمكن التوصل لبعض المعاهدات الدولية الثنائية، و متعددة الأطراف .

لقد تم إبرام معاهدات متعددة الأطراف، تمثلت في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية(TBT) سنة 1963[53], و معاهدة عدم الانتشار النووي(TNP) سنة 1968[54]، كما

---

[50] – عبد الفتاح محمد محمد اسماعيل ,**جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح** (رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق بجامعة القاهرة), 1972, ص 258 و ما بعدها.

[51] – مثلا : سوء التفاهم الذي حصل إثر إسقاط طائرة تجسس أمريكية فوق الأراضي السوفيتية عام 1961 .راجع : علي صبح, مرجع سابق، ص143.

[52] – قدرت التجارب التي تم الإعلان عنها بحوالي 541 تجربة في الجو و 1867 تجربة تحت الأرض ,نتاج التفجيرات في الجو حوالي 400 ميغا طن أطلقت في البيئة آلاف الاكسابيكرل (البيكرل هو وحدة قياس النشاط الإشعاعي, و الاكسابيكرل يساوي 11018بيكرل) .راجع :خمار مرابط ,آثار تجارب البرامج النووية (الإرث الإشعاعي) , **هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع** , مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ,الرباط ,1999,ص 155 .

[53] – تم التوقيع على المعاهدة في 05 أوت 1963 من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و المملكة المتحدة, و أصبحت سارية المفعول اعتبارا من 10 أكتوبر 1963 , و انضم إليها فيما بعد أكثر من 100 دولة و يطلق عليها اختصارا Test Ban treaty

[54] – وقعت المعاهدة في 01 جويلية 1968 و دخلت حيز النفاذ في 05 مارس 1970. انضمت إليها الجزائر في 21 سبتمبر 1994 بموجب المرسوم الرئاسي 94- 287 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 21 سبتمبر سنة 1994 (ج ر ج ج ، العدد 62 ،26 ربيع الثاني 1415 هـ الموافق 02 أكتوبر 1994 م).و صادقت عليها في 12 يناير 1995 .

تم التوصل إلى معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية (*PNET*) سنة 1976[55] بين كلا من الولايات لمتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي سابقا، فرضت كلا منها قيودا على إجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية.

و الواقع أن هدف المعاهدات السابقة تمثل في تبادل الرقابة، بين الدول نووية التسليح

.

و رغم أن معاهدة عدم الانتشار النووي نصت على إتاحة منافع التفجيرات النووية السلمية للدول النووية، و الدول غير النووية، على أساس عدم التمييز ، إلا أنها ربطت هذا الحق بمجموعة من القيود على الدول غير النووية ، مؤداها عدم امتلاك أي أجهزة للتفجير النووي السلمي، أو حتى الإشراف على التفجيرات، أو تلقي مساعدات لإنتاج مثل هذه الأجهزة[56].

و لقد كللت الجهود الدولية بالتوصل لمعاهدة المنع الشامل للتجارب النووية(*TICEN*) سنة 1996، إلا أنها لم تدخل بعد مرحلة النفاذ[57].

لقد تضمنت المادة الأولى من هذه المعاهدة، تعهداً من الدول الأطراف، بالامتناع عن إجراء تجارب الأسلحة النووية، أو أي تفجيرات أخرى، في أي منطقة خاضعة لسيادتها الإقليمية أو لرقابتها.كما تضمنت التزاما بالامتناع عن التشجيع، أو التحريض على إجراء مثل هذه التجارب، مهما كان الغرض منها.

---

[55] – تم التوقيع على المعاهدة في 28 ماي 1976 في كل من موسكو و واشنطن و دخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1990، بعد الاتفاق على بروتوكول إضافي حسم مسألة الرقابة المتبادلة على التفجيرات ، حددت قوة التفجيرات السلمية المسموح بها ألا تزيد عن 150 كيلو طن، وإذا كانت التجربة تتضمن مجموعة من التفجيرات ألا تزيد قوتها الإجمالية عن 1500 كيلو طن (م.3 من المعاهدة)

[56] – م.5 من معاهدة عدم الانتشار النووي.

[57]– أبرمت المعاهدة في 10 سبتمبر عام 1996 , حتى 25 نوفمبر 2008 وقعتها 180 دولة و صادقت عليها 148 دولة، لكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ لعدم اكتمال النصاب القانوني للتصديقات الذي نصت عليه المادة الرابعة عشر من المعاهدة(40 دولة محددة بالاسم, من بينها الجزائر)، و قد وقعتها الجزائر في 15 أكتوبر 1996 و صادقت عليها في 05 فبراير 2002 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-54 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002(ج ر ج ج ،العدد 09، 27 ذو القعدة 1422 هـ الموافق 10 فبراير 2002).

الدول التي تعرقل لحد الآن دخول المعاهدة حيز النفاذ هي: الصين، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، باكستان،إيران، إسرائيل،كوريا الشمالية و اندونيسيا .

و أنشئت بموجب المادة الثانية من المعاهدة "منظمة معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية"، لتشرف على تحقيق هدف المعاهدة، و التحقق من امتثال الدول، بواسطة عمليات التفتيش و المراقبة التي تقوم بها، في إطار نظام للمراقبة الدولية يشمل الأرض و المحيطات و الفضاء[58] .

رغم التوصل لهذه المعاهدات، إلا أن الممارسة الدولية كانت في اتجاه آخر ،فقد أجرت الدول نووية التسليح ما لا يقل عن 2000 تجربة معلن عنها، في الفترة من 1945 إلى 1998[59]،مما يؤكد التسابق بين هذه الدول، رغم التزامها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي بالسعي و بحسن نية، لوقف سباق التسلح النووي مبكرًا [60].

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة للأضرار النووية

فضلا عن الأضرار المباشرة، التي يسببها استخدام الأسلحة النووية ،فإن استخدام الطاقة النووية، في المجالات السلمية، قد يحدث أضرارا استثنائية ، تنطوي على أخطار كبيرة على الإنسان والبيئة ، نتيجة الاستخدام، أو التصرف غير الآمن، أو نتيجة الحوادث المفاجئة .

فما هي أهم الأضرار التي يمكن أن تنتج عن استخدام الطاقة النووية؟ و ما هي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية؟

---

[58] - يتكون نظام المراقبة الدولي من 321 محطة موزعة في أراضي 92 دولة . تستخدم أربع تقنيات للمراقبة و الاستشعار تشمل مراقبة الأرض و المحيطات و الفضاء:

(le système de surveillance international a une portée mondiale ,avec 321 stations reparties dans 92 pays. Il utilise quatre technologies différentes pour surveiller tous les milieux d'essai possibles dans le sol,les océans et l'atmosphère)-*OLA DOHLMAN,**temps difficile pour un traité**,IAEA bulletin 48/1,septembre2006 ,p.52.*

[59] – أجرت الولايات المتحدة الأمريكية 1050تجربة، تليها الاتحاد السوفياتي بـ 715 تجربة , فرنسا 210 تجربة ,الصين و بريطانيا : 45 تجربة لكل منهما , الهند و باكستان 5 إلى 6 تجارب لكل منهما ,كوريا الشمالية : تجربة واحدة , وتبقى تجارب إسرائيل و جنوب إفريقيا محل شكوك. لمزيد من التفاصيل, راجع :موسوعة ويكيبيديا :

Nucléaires, « http://www.Wikipedia.org Essais »

[60] – م.6 من معاهدة عدم الانتشار النووي.

المطلب الأول

أهم الأضرار الناتجة عن استخدام للطاقة النووية

ينتج عن استخدام الطاقة النووية عدة أضرار، ترتبط بالطبيعة الخاصة لهذه الطاقة.

رغم تطور إجراءات الحماية و الأمان الاستثنائية التي تتخذ في المنشئات و المرافق النووية، و إشراف الدولة على هذه المرافق الحيوية،سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا أن تسرب الإشعاعات من المرافق، والحوادث النووية، والتخلص من النفايات النووية، كانت ولا تزال تثير العديد من الإشكاليات على المستوى المحلي و الدولي .

الفرع الأول

الإشعاعات النووية

لقد أصبحت الأشعة النووية[61] من الأشياء التي لا غنى عنها في عصرنا الحالي, بعد أن تزايد استعمالها في عديد المجالات، كما رأينا في المطلب الأول ,إلاّ أنها تنطوي على مضار عديدة تأتي من مصدرين أساسيين هما:

– الانفجارات النووية :سواءً كانت إرادية عن طريق استخدام الأسلحة النووية أو التفجيرات النووية السلمية ,أو لا إرادية كالانفجارات التي تحدث في المفاعلات النووية، أو مخازن الأسلحة النووية.

– التسرب: عادة يكون لا إرادياً حيث تنطلق إشعاعات نووية من المفاعلات النووية أو من السفن النووية أو من الحاويات عند نقل المواد النووية[62].

---

[61] – تشمل الأشعة السينية و أشعة جاما و النيوترونات و الالكترونات و جسيمات ألفا و الأيونات الثقيلة.لمزيد من التفاصيل، راجع: عبد الحميد عثمان محمد ,**المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة –دراسة مقارنة**– (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة),1993,ص 101.

[62] – عبد الحميد عثمان محمد ,مرجع سابق ,ص (104- 105).

و ينتج عن انتشار المادة المشعة عدة آثار ضارة، يمكن تقسيمها إلى آثار بيولوجية[63]،و آثار على المادة.

أولا: الآثار البيولوجية

يمكن تقسيم هذه الآثار إلى عدة أنواع : حسب خطورتها, تقسم إلى آثار مؤكدة و أخرى محتملة. و حسب المدة التي تظهر فيها الأعراض المرضية، تقسم إلى آثار فورية و أخرى متراخية .

1- الآثار المؤكدة والآثار المحتملة:

الآثار المؤكدة هي الأعراض المرضية[64] التي يتأكد حدوثها للكائن الحي إذا تعرض لجرعات زائدة من الإشعاع.

أما الآثار المحتملة، فهي مجموعة من الظواهر المرضية[65], من المحتمل أن تصيب الكائن الحي الذي تعرض لجرعات إشعاعية زائدة.

يتم التمييز بين هذين النوعين من الآثار على حسب كمية الإشعاع التي تعرض لها الكائن الحي و درجة قابلية الكائن للتأثر بالإشعاع.

تجدر الإشارة أن هذه الآثار سواءً كانت مؤكدة أو محتملة قد تظهر في الشخص الذي تعرض للإشعاع، أو تنقل عن طريق الوراثة إلى ذريته. فمن المحتمل أن تحدث الأشعة تغيرات جسدية و تحولات في الصبغيات ، مما ينتج عنه التشوه الوراثي[66]

تشير بعض الدراسات إلى وجود مثل هذه الآثار بمناطق التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في صحراء الجزائر في الفترة من 1960 إلى 1966[67]،منها دراسة خاصة أجرتها

---

63 – الآثار البيولوجية هي الآثار التي تحدث على الأجسام الحية ,سواءً الإنسان أو الحيوان ,وقد تصيب العاملين في مجال الطاقة النووية أو الأشخاص العاديين.

64 – مثل: احمرار أو اسوداد الجلد, اسوداد عدسة العين, ضمور في خلايا النخاع العظمي، العقم المؤقت الناتج عن إحداث خلل بالخلايا التناسلية.

65 – مثل: سرطان الدم ، سرطان الرئة ، سرطان الغدة الدرقية.

66 – عبد الحميد عثمان محمد ,مرجع سابق,ص(112-113).

الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 1999، أثبتت من خلالها وجود آثار إشعاعية بالمنطقة[68].

2- الآثار الفورية و الآثار المتراخية:

قد تظهر آثار الإشعاعات بعد فترة وجيزة من تعرض الكائن الحي لجرعات الإشعاع,و يمكن أن تظهر هذه الآثار متأخرة, أي بعد فترة من الزمن، قد تطول نسبياً .

قد لا تظهر الآثار على الكائن الذي تعرض للإشعاع ,بل تظهر في سلالته من بعده.

فظهور هذه الآثار غير مرتبط بحد أدنى للجرعة ,فيقال أنه لا يوجد مستوى معين من التعرض الإشعاعي يمكن وصفه بأنه آمن .كما أنه لا توجد طريقة لتقليل احتمالية حدوث هذه التأثيرات الجسدية من الجرعات التي تم التعرض لها فعلاً[69].

ثانيا: الآثار على المادة

لا يقتصر تأثير الإشعاعات الذرية على الكائنات الحية فقط,بل يصيب أيضا الكائنات غير الحية,فيكون للإشعاعات آثار مفيدة في بعض عناصر المادة، و آثار ضارة تنقص من درجة الانتفاع بالمادة .

تتوقف خطورة الإشعاعات على المادة على عدة عوامل هي:

- حجم الطاقة الإشعاعية.
- درجة حساسية المادة للإشعاع.
- نوع المادة.

---

[67] – أجرت فرنسا بين سنتي 1960 و 1966 , ما مجموعه 17 تجربة نووية معلن عنها في الصحراء الجزائرية .أربع تفجيرات في الهواء , بمنطقة رقان ,و لاية أدرار ,كانت أولها اليربوع الأزرق (*Jerboise Bleu*)(قوتها تعادل أربع مرات قنبلة هيروشيما) ، و كان ذلك في 13 فيفري 1960. كما أجرت 13 عملية تحت الأرض بمنطقة إينيكر ,ولاية تمنراست، قدر عدد ضحايا هذه التفجيرات ب30 ألف ضحية , و لا يزال آلاف المواطنين بالمنطقة يعانون من آثارها . راجع في ذلك :كمال زايت , **فريق العمل الجزائري الفرنسي حول التجارب النووية يبدأ مهمته** , جريدة الخبر اليومية ,عدد 5359, الأحد 29 جوان 2008.

[68] – أكدت دراسة الوكالة الدولية للطاقة النووية وجود آثار إشعاعية في التربة و المياه و النبات بمنطقتي رقان و إينيكر : راجع في ذلك تقرير الوكالة الدولية للطاقة النووية :

***Radiological conditions at the former french Nuclear Test Sites in Algeria** : Preliminary Assessment and Recommmendation, Rqdiological assessment reports series,IAEA,1999, p.20.*

[69] – أيمن فضل موسى الغول ,مرجع سابق,ص13.

- الوقت الذي يستغرقه تعرض المادة للإشعاع[70] .

تجدر الإشارة أن الجزائر قد نظمت تدابير الحماية من الإشعاعات النووية بموجب مرسوم رئاسي سنة 2005،يتعلق بالقواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة أثناء عمليات استيراد المواد المشعة أو صنعها أو نقلها أو عبورها أو استعمالها أو خزنها أو التخلص منها[71] . أوكل مهمة الرقابة الدائمة للإشعاعات النووية إلى محافظة الطاقة الذرية (*COMENA*)[72] .

الفرع الثاني

الحوادث النووية

لقد شملت الحوادث النووية كافة مجالات استخدام الطاقة النووية، بشقيها المدني و العسكري[73]. و لم تكن الجزائر و مواطنيها بمنأى عن هذه الحوادث ، إذ تعرض سكان مناطق الهقار، و الجنوب بصفة عامة، لكميات معتبرة من الإشعاعات النووية، نتيجة الحوادث التي وقعت خلال التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر[74].

---

[70] – عبد الحميد عثمان محمد,مرجع سابق,ص 119.

[71] – مرسوم رئاسي رقم 05- 117 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 (ج ر ج ج، العدد 27 ، 4 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005 م)

[72] – م.90 من المرسوم الرئاسي 05-117.

[73] – من أمثلة الحوادث في المجال العسكري حادثة بلدة كيشينم في روسيا الاتحادية عام 1957 نتيجة تآكل في أحد خزانات النفايات المشعة أدى إلى انفجاره و انتشار مواد مشعة ,و حادثة وندسكيل في بريطانيا عام 1957 حيث انطلقت كميات من المواد المشعة,و سجلت أيضا حادثة تصادم قاذفة قنابل و طائرة تويون تابعتين للأسطول الأمريكي بإسبانيا عام 1966 و سقوط أربع قنابل هيدروجينية و انتشار الإشعاعات بعد ارتطامها بالأرض عدم وقوع انفجار و حادث سقوط طائرة في كرينلاند عام 1968 محملة بأربعة رؤوس هيدروجينية أدى إلى انفجار هيلوتونيوم في المنطقة.كما وقعت أيضا بعض الحوادث للغواصات النووية مثل غواصة نووية قرب شاطىء برمودا عام 1986,و غواصة نووية في النرويج عام 1989,و غواصة روسية قرب السويد عام 2000.لمزيد من التفاصيل,راجع: علاء التميمي ,**مخاطر الطاقة النووية على الإنسان و البيئة**, محاضرة ألقيت بالمنتدى الثقافي بأبو ظبي في 2001/04/07 . *http://www.geocities.com*

[74] – اعترف تقرير فرنسي رسمي بوقوع 4 حوادث من جملة 13 تجربة أجريت بمنطقة إينيكر بالهقار ، هي على التوالي حادثة بيريل (*Béryl*) في 01 ماي 1962 نتج عنها سحابة غازية وصل ارتفاعها حوالي 2600 متر، و امتد أثرها إلى حوالي 150 كم ، و حادثة آميتيست (*Amithyste*) في 30 مارس 1963 وصل إشعاعها إلى حوالي 100 كم،

تشير بعض الإحصائيات إلى تزايد عدد الحوادث في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية مقارنة بالحوادث في المجال العسكري ،ذلك ما يوضحه الجدول التالي:

الفترات	حوادث في المجال العسكري	حوادث في مجال الأبحاث	حوادث في مجال الاستخدام السلمي	حوادث في مجال الصناعات النووية
-1940	/	04	/	/
-1950	17	02	02	/
-1960	16	05	02	/
-1970	08	01	08	/
-1980	01	/	08	/
-1990	00	/	03	/
-2000	01	/	12	01
المجموع	43	12	35	01

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات عن الحوادث النووية من موسوعة ويكيبيديا http://fr.wikipedia.org/wiki/Liste_des_accidents_nucl%C3%A9aire

من بين أشهر الحوادث النووية نذكر ما يلي:

أولا: حادث جزيرة الأميال الثلاث الأمريكية (*Thres mile Island Reaction*)

في 28 مارس1979 حدث خلل في خصائص نظام التبريد لمفاعل ثري ميل آيلاند بولاية بنسلفانيا الأمريكية, أدّى إلى تسرب الإشعاعات إلى المنطقة المحيطة به , و انتشر البخار المشع في منطقة تبعد عشرين ميلا عن المعمل.

لاقى هذا الحادث رد فعل كبير بين الأوساط السياسية والعلمية والتشريعية في جميع أنحاء العالم, إلى جانب رد الفعل الجماهيري خاصة بعد أن أثبتت الدراسة التحليلية أنه قد وقع ثلاثة أخطاء :

و حادثة روبي(*Rubis*) في 20 أكتوبر 1963، وصل إشعاعها إلى مدينة تمراست ، و حادثة جاد (*Jade*) في 30 ماي 1965 نتج عنها انطلاق غازات نادرة لم تكن معروفة من قبل. لمزيد من التفاصيل، راجع:

-*SAAD LOUNES,* ***Les méfaits nucléaires de la France coloniale****, journal EL WATAN, le 12 Février 2007.*

الأول: كان هناك تسرب مستمر للإشعاع من المفاعل و كان هذا التسرب معروفا لدى العاملين.

الثاني: سهو الفنيين المسؤولين عن التشغيل، عن خطأ في الوضع العادي لمجسمي دائرة المياه نتيجة عملية صيانة تمت قبل يومين من الحادث.

الثالث: خلل في خط تحويل "حنفية التحويل" أدى إلى توقف مضخات مياه التغذية الرئيسية.

و عقب نشر المعلومات الواردة في الدراسة التحليلية ,تفجرت ردود أفعال كثيرة بين مؤيدي و معارضي هذا النوع من الطاقة، سواءً في الولايات المتحدة الأمريكية أو في غيرها من الدول التي بها مفاعلات نووية, كألمانيا و بريطانيا و اليابان[75] ،فدفع هذا الحادث إلى تنمية البحث في تعزيز سلامة المفاعلات النووية و الوقاية من الحوادث التي قد تنجر عنها .

ثانيا: حادثة تشرنوبيل (*Tchernobyl*)

وقعت الحادثة بعد منتصف ليلة 26 أبريل 1986 بأحد المفاعلات النووية في منطقة تشرنوبيل بأوكرانيا[76].

يعود سبب الانفجار إلى فشل نظام التبريد، و انعدام السيطرة على المفاعل رقم 4، مما أدى إلى تحطم قلب المفاعل، و اندلاع الحرائق، و انتشار كميات هائلة من الإشعاع[77]

---

[75] – منى غازي حسان,**المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية – دراسة مقارنة–** ,(رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بجامعة القاهرة),2007 ,ص 40.

[76]– تبعد بحوالي 130 كيلو متر شمال مدينة كييف بالاتحاد السوفيتي سابقا. هلك في الحادث 31 شخصا من العاملين في المحطة و رجال الإطفاء و مازالت آثارها محل دراسات من قبل هيئات علمية و فنية مختلفة . لمزيد من التفاصيل،راجع: أيمن فضل موس الغول ,مرجع سابق,ص113.

[77] – اعتبرت حوالي 25000 كلم مناطق ملوثة بالإشعاع , أصاب 86 مجمعا سكنيا بعدد 272000 نسمة , لمزيد من التفاصيل, راجع :محمد بلعمري , **تأثيرات التفجير النووي على الإنسان و البيئة** , سلسلة الندوات , التجارب النووية الفرنسية في الجزائر, ط.1, المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 , الجزائر, 2000 , ص135.

,حملتها الرياح إلى مناطق واسعة من أوروبا، ما زالت آثارها تظهر في أوروبا حتى أيامنا هذه[78].

لقد نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي للعجز الذي كان يميز القانون النووي[79], خاصة فيما

يتعلق بالتبليغ و الوقاية والأمان النووي، فكان ذلك سببا في مراجعة و إبرام العديد من المعاهدات الدولية في المجال النووي[80].

الفرع الثالث

النفايات النووية

تشكل النفايات النووية أحد أخطر الأضرار المترتبة عن استخدام الطاقة النووية[81]، نظرا لتنوع هذه النفايات، و ارتفاع تكلفة التخلص منها، وتأثيرها الذي يمتد إلى مئات أو آلاف السنين.

---

78 – أكد تقرير للمنظمة العالمية للصحة نشرعام2005 وجود آثار إشعاعية في عدة مناطق في أوروبا نتيجة الحادثة.

لمزيد من التفاصيل، راجع: » http://www.who.int/medicacentre/news/releases/2005/pr38/fr/ «

5– لم يكن من الممكن حينها تطبيق أي قاعدة اتفاقية دولية خاصة ، ذلك أن الإتحاد السوفياتي لم يكن طرفا في اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية ، كما لم تكن سوى يوغسلافيا البلد الوحيد الطرف في الاتفاقية من بين مجموع الدول المتضررة مباشرة من الحادث.

(En effet , aucune règle conventionnelle n'était applicable au moment de l'accident à l'Union Soviétique …….la convention de Vienne relative à la responsabilité civile en matière de dommages nucléaires ne pouvait être invoquée …,.l'URSS n'étant pas partie contractante. Par ailleurs, de tous les Etats qui ont subi des effets du nuage radioactif, seule la Yougoslavie semble l'avoir signée et ratifiée.)- *ALEXANDRE KISS, **Droit international de l'Environnement**, Editions A.PEDONE, Paris, 1989,p.299.*

1-(Au delà de ses conséquences dramatiques sur le plan humain et matériel, cet accident révèle certaines carences du droit nucléaire, notamment en matière d'information, de prévention et de sûreté qui conduiront à la conclusion d'une série de nouvelles conventions internationales.) - *PATRICK REYNERS, **modernisation du régime de responsabilité civile pour les dommages nucléaires : révision de la convention de Vienne et nouvelle convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires**, RGDIP, vol.102 No 3, CNRS, novembre1998, p.750.*

81 – حسب بعض الإحصائيات المتاحة في بداية التسعينيات من القرن الماضي، يقدر حجم النفايات الناتجة عن الأنشطة النووية السلمية عبر العالم بحوالي 200000 م^3 سنويا من النفايات ذات النشاط الإشعاعي المنخفض أو

قبل الحديث عن أنواع النفايات النووية، و المشاكل التي تثار على المستوى الدولي بشأن التخلص منها , يجدر بنا أولا , أن نعرف النفايات , ثم نميز النفايات النووية و أنواعها.

أولا: تعريف النفايات

عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات، بأنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما، و وقت ما، و التي أصبحت ليست لها قيمة أو أهمية.

و عرف خبراء البنك الدولي النفاية، بأنها الشيء الذي أصبح ليس له أية قيمة في الاستعمال[82] .

و تنقسم النفايات من حيث درجة خطورتها إلى نوعين :

– نفايات حميدة :هي مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة، و يسهل في الوقت ذاته التخلص منها، بطريقة آمنة بيئيا,مثل النفايات المنزلية.

– نفايات خطرة : هي النفايات التي تحتوي على عناصر أو مركبات، تؤثر تأثيراً مزمنا خطيراً على صحة الإنسان و البيئة ،و لها القدرة على البقاء لمدة طويلة[83].

ثانيا: تعريف النفايات النووية و أنواعها

تعتبر النفايات النووية أو المشعة من النفايات الخطرة ،و تختلف خطورتها بحسب نسبة تركيز المادة المشعة،و قدرتها على البقاء لمدة أطول.

1– تعريف النفايات النووية:

المتوسط،بينما يصل حجم النفايات مرتفعة النشاط الإشعاعي 10000 م^3 سنويا، هذا بالإضافة إلى النفايات الناتجة عن الأنشطة العسكرية. (A l'échelle mondiale, la quantité de déchets radioactifs civils à activité faible et moyenne est évaluée à 200000m^3/an, et les déchets radioactifs civils à haute activité à 10000m^3/an. A cela il faut ajouter les déchets radioactifs militaires plus difficilement évaluables.)-*JEAN-MARC LAVIEILLE,* ***Droit international de l'environnement****, collection Le droit en questions,ellipses,Paris,1998,p.178.*

[82] –مشار إليه من طرف: صالح محمد بدر الدين, **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي طبقا لاتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة و الاتفاقيات الاقليمية و الممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة**,دار النهضة العربية, القاهرة, ب س ن , ص143.

[83] – صالح محمد بدر الدين,مرجع سابق، ص 148.

يقصد بالنفايات النووية، أو النفايات المشعة: " بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية، لأغراض عديدة، منها الأبحاث، و إنتاج نظائر مشعة لاستخدامات سلمية و علاجية و حربية,كذلك فهي بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي لها "[84].

نظرا لعديد الكوارث التي سببها نقل و تخزين النفايات المشعة ، فقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 1990 مدونة قواعد بشأن النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود، تضمنت تعريفا للنفايات المشعة بأنها" أي مواد تحتوي نويدات مشعة أو تكون ملوثة بنويدات مشعة بنسب تركيز أو بمستويات إشعاعية أعلى من الكميات المعفاة، التي حددتها السلطات المختصة، و لا يتوقع استعمالها في أي غرض."[85]

تماشيا مع تعريف هذه المدونة، نظمت الجزائر تسيير النفايات المشعة بموجب مرسوم رئاسي عام 2005[86] ،حدد شروط و ضوابط تسيير النفايات المشعة .

عرف المرسوم النفاية المشعة بأنها" مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة، بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء، و التي لا تدخل في أي نشاط متوقع."[87]

و تتولد النفايات المشعة عند جميع مراحل دورة الوقود النووي، و تنتج أغلبيتها عند بداية الدورة التي تشمل التعدين و الدلفنة، بينما تنتج النفايات الأكثر إشعاعا عند نهاية الدورة التي تشمل تشغيل المفاعل و إعادة تجهيز الوقود[88].

2- أنواع النفايات المشعة :

---

[84] – صالح محمد بدر الدين,مرجع سابق، ص 174.

[85] – راجع :INFCIRC/386-ar

[86] – مرسوم رئاسي رقم 05- 119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة (ج ر ج ج، العدد 27،4 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005 م)

[87] – م.1/3 من المرسوم الرئاسي 05-119.

[88] – خالد السيد المتولي محمد، **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي**، ط.1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص 45.

لكل مادة مشعة فترة يطلق عليها "عمر النصف" *(Half time)* تمثل الزمن اللازم لكي تفقد نشاطها الإشعاعي، و تتحول إلى مادة غير مشعة. فهناك مواد مشعة يصل عمر النصف لها إلى ملايين السنين ,بينما مواد أخرى يبلغ عمر النصف لها حوالي 4500 سنة.

لكون عملية تخصيب اليورانيوم[89]، و تشغيل المفاعلات النووية، تتطلب كميات هائلة من اليورانيوم الطبيعي، للحصول على كميات قليلة جداً من اليورانيوم 235, فإن حلقة الإنتاج تخلف كميات هائلة من النفايات المشعة، في جميع مراحل التحويل،ابتداءً من استخراج اليورانيوم الطبيعي إلى تفكيك المفاعلات النووية منتهية الصلاحية[90] .

يتم تصنيف النفايات المشعة حسب مستوى الإشعاع وعمر النصف كما يلي :

أ – نفايات نوع A :

هي نفايات مدة حياتها قصيرة نسبياً,تتميز بمستوى إشعاعي منخفض ,مثل النفايات الناتجة عن المشاريع الصناعية و الطبية.عمر النصف لهذه النفايات لا يتجاوز 30 سنة عموماً , تحتوي خصوصاً على أشعة جاما و بيتا (*Beta et gama*) ، لذلك يتم دفنها في مناطق قريبة من سطح الأرض.

ب – نفايات نوع B :

تمتاز هذه الفئة أيضا بنشاط إشعاعي ضعيف، إلاَّ أن مدة حياتها أطول، قد تصل إلى مليون سنة.تنتج عن عمليات معالجة الوقود النووي في المفاعلات النووية، و تنشر أشعة ألفا(*Alpha*).

ج – نفايات نوع C :

---

89 – يتم تخصيب اليورانيوم بطريقتين أساسيتين و يجري تطوير طريقة ثالثة تعتمد استعمال الليزر.

(il y'a deux grandes techniques d'enrichissement. L'une par centrifugation, en unités relativement petites,l'autre par diffusion gazeuse.une technique d'enrichissement au laser fait l'objet de recherches.)- *Jean-Pierre Olsem,* ***L'énergie dans le monde- stratégies face à la crise-,***
2e édition,collectionJ.Brémond,hatier,Paris,1984,p.145.

4-(des déchets radioactifs sont produits lors de chacune des phases du cycle de vie nucléaire, depuis l'extraction du minerai d'uranium jusqu'au démantèlement des centrales.)- *GREENPEACE,* ***fiche nucleaire n°4*** *,avril 2005.*
« http://www.greenpeace.org/raw/content/belgium/fr/press/reports/ pdf ».

هي نفايات ناتجة عن الانشطار النووي. تتميز بقوة النشاط الإشعاعي، و مدة حياة طويلة.فهي أخطر أنواع النفايات، لكونها تستمر لمئات الآلاف من السنين ,لذلك يتم حفظها غالبا في مصفوفات صلبة من الزجاج، لتخزن لفترات طويلة من أجل تخفيض نشاطها الإشعاعي, قبل التخلص منها بدفنها في أعماق الأرض[91].

ثالثا: التخلص من النفايات النووية

تثير مسألة التخلص من النفايات النووية عدة إشكاليات على المستوى الدولي, حيث أن الأبحاث العلمية لم تصل بعد إلى طريقة مثلى للتخلص من هذه النفايات، نظراً لحجمها الهائل، ومدة نشاطها التي تصل أحياناً إلى ملايين السنين.

تستخدم معظم الدول الأوروبية طريقة دفن النفايات في باطن الأرض ، في أعماق قريبة، و بصورة غير آمنة في بعض الأحيان، مما يثير رد فعل الجمعيات المناهضة لاستخدام الطاقة النووية.

أمَّا في الدول المتخلفة، التي يعتبر بعضها مصدراً لليورانيوم الطبيعي, فإن التخلص من النفايات يتم دون أي اعتبار للأضرار التي تخلفها على البيئة و صحة الإنسان, حاضراً ومستقبلا[92] .

فقد سببت النفايات النووية كوارث بيئية عديدة في الدول المتقدمة، و الدول المتخلفة على السواء[93] .

---

[91] – عبد الكاظم العبودي ,**التجارب النووية الفرنسية و مخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة و البيئة في المدى القريب و البعيد**,سلسلة الندوات ,ط.1 ,التجارب النووية الفرنسية في الجزائر,المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ,الجزائر، 2000 , ص 108 و ما بعدها .

[92]– "تؤكد شهادات الشهود الذين عايشوا محنة التجارب النووية الفرنسية بالجزائر، بمنطقة رقان، أن السلطات الفرنسية قد حفرت العديد من الأنفاق و جلبت الجرافات و أدوات الحفر و دفنت فيها الكثير من المواد الملوثة و المستخدمة =

= في التجارب في باطن الأرض ،أما منطقة الهقار فقد تم اختيارها وفق شروط بيئية و جيولوجية تمكن الفرنسيين من استخدامها كمنطقة تجارب باطنية و كمدافن للمواد المشعة و للنفايات النووية . لا تتوفر أية دراسات أو ضمانات أن السلطات الاستعمارية قد وفرت شروط السلامة و الأمان النووية عند تركها كميات هائلة من هذه المواد و لم تقدم لاحقا المعلومات التي تمكن الدارسين من معرفة أبعاد التلوث البيئي الذي أصاب المنطقة." – عبد الكاظم العبودي،مرجع سابق،ص 113.

تفاديا لردود الأفعال تستعمل بعض الدول طرق أخرى للتخلص من النفايات النووية كإغراقها في البحر أو إرسالها بالصواريخ إلى الفضاء .

إذا كانت هذه الطريقة الأخيرة تثير نقداً أخلاقياً و تخالف التزاماً دولياً بتخصيص الفضاء الخارجي للأغراض السلمية[94],بالإضافة إلى أنها باهظة التكاليف، وغير متاحة لجميع الدول،فإن طريقة الإغراق في البحر تبقى هي الأنسب من الناحية الفنية ,نظراً لاتساع البحار و المحيطات، و وجود مناطق غير خاضعة للسيادة الإقليمية لأي دولة[95] .

إن هذا الوضع دفع المجتمع الدولي إلى التنظيم القانوني لاستغلال هذه المناطق البحرية، و حمايتها من أخطار النفايات المشعة, التي تنعكس بلا شك على الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق، و التي يكون لها أثر مباشر على غذاء الإنسان في المناطق الشاطئية[96].

نتيجة النقل و التفريغ للنفايات المشعة عبر مناطق مختلفة من القارة الإفريقية ، اتخذ مجلس الاتحاد الإفريقي في 23 ماي 1988 القرار 1153 ، اعتبر فيه أن كل تفريغ للنفايات النووية و الصناعية يمثل جريمة ضد إفريقيا و شعوبها[97] .

---

[93]– منها حادث هانفورد بولاية واشنطن عام 1945 نتيجة تسرب حوالي 550 ألف كوري من الايودين المشع معرضاً حوالي 150 مليون أمريكي لأكثر من 4 مليار بيكوكوري لكل شخص و هي كمية تماثل تقريبا كمية الإشعاع الناتجة عن حادثة تشرنوبيل,وحادثة تلوث مياه نهر تانشا في منطقة الأورال السوفياتية عام 1952 نتيجة إلقاء النفايات المتخلفة عن عملية تصنيع قنبلة نووية، و حادثة السفينة الانجليزية توباز *(Topaz)* عام 1976 التي ألقت بحوالي 24500 طن من النفايات الإشعاعية في منطقة شمال شرق الأطلسي(تمت هذه العملية تحت رقابة وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية). لمزيد من التفاصيل ,راجع : صالح محمد بدر الدين,مرجع سابق, ص(187-188).

[94]– سمير محمد فاضل,**التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام**, المجلة المصرية للقانون الدولي , عدد 32 ,القاهرة، 1976, ص169.

[95]– تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإغراق النفايات النووية في الباسيفيكي ,أمّا بريطانيا فإنها تلقي في المانش العبوات المشتملة على الفضلات الصلبة ,أما الفضلات السائلة فتلقيها في البحر العالي خاصة في البحر الإيرلندي,كما أنشأت فرنسا خط أنابيب داخل المانش لإغراق الفضلات الذرية السائلة بعد تخفيفها بالماء .لمزيد من التفاصيل ,راجع: سمير محمد فاضل, مرجع سابق , ص170.

[96] – تم إبرام عدة معاهدات دولية للمحافظة على البيئة البحرية منها معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار و المحيطات و باطن تربتها (سنة1970). كما نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية (م. 88)، و على واجب السفن النووية أو السفن التي تحمل مواد نووية مراعاة التدابير الوقائية خلال ممارستها لحق المرور البرئ في منطقة البحر الإقليمي للدول(م 23).

المطلب الثاني

خصائص الأضرار النووية

تختلف الأضرار النووية عن الأضرار التقليدية من عدة أوجه.فالأضرار النووية ذات خطورة متميزة لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، و قد تتراخى إلى عدة سنوات، أو إلى عدة أجيال,كما أنه في غالب الأحيان يتعذر إسناد الضرر لمصدره الحقيقي، خاصة إذا تزامن مع أضرار أخرى.

الفرع الأول

أضرار عابرة للحدود

إن التلوث النووي لا يعرف حدوداً سياسية أو طبيعية ,فقد تنتقل آثاره عبر أقاليم عدة دول.و أي حادثة نووية لا يقتصر أثرها على العاملين بالمنشأة النووية,بل يتعداه إلى المناطق القريبة و قد يمتد إلى مناطق بعيدة[98] .

لقد أكدت حادثة تشرنوبيل بأوكرانيا عام 1986 هذا الوضع فوصلت آثارها حتى الولايات المتحدة الأمريكية رغم بعد المسافة[99]، كما أكدته آثار التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر التي بلغت عدة دول[100] ،و أثارت آنذاك انشغال المجتمع الدولي،خاصة الدول

2- (Le 23 mai 1988 , le conseil des ministres de l'OUA adopté la résolution 1153 selon laquelle " le déversement des déchets nucléaires et industriels en Afrique est un crime contre l'Afrique et les populations africaines" - *MICHEL PRIEUR , **pollutions transfrontières et déchets radioactifs**, revue québécoise de droit international, vol. 7 nº2,(1991-1992),p.147.*

[98]– عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمد,**المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**,(رسالة دكتوراه,كلية الحقوق بجامعة القاهرة) ,1994,ص 115.

[99]– مرفت محمد البارودي,**المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية**,(رسالة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة عين شمس),القاهرة,1993,ص 33.

[100]– وصلت آثار التجارب النووية الفرنسية بالجزائر(1960–1966) إلى أكثر من 3000 كلم و بلغت أقاليم عدة دول

(Outre dans tout le sahara, les retombées radioactives ont été enregistrées jusqu'à plus de 3000 Km du site – Ouagadougou, Bamako, Abidjan,Khartoum … etc.)- *Saad Lounès, op. cit.*

الافريقية، مما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار دعت فيه فرنسا للامتناع عن هذه التفجيرات[101].

فإذا كانت أضرار الطاقة النووية تلتقي مع أضرار بيئية أخرى في كونها عابرة للحدود، فإنها تتميز عنها من حيث جسامتها و طبيعتها غير العادية.

الفرع الثاني

أضرار غير عادية

بغض النظر عن الاستعمالات العسكرية[102]، و سواءً كانت ناتجة عن تسرب إشعاعي من المحطات النووية، أو نتيجة حوادث نووية ,فإن الأضرار النووية تتميز بآثار غير مألوفة و غير عادية ,تهدد جميع عناصر البيئة، كما تهدد حياة الكائنات الحية.

تكمن الطبيعة غير العادية للأضرار النووية في المميزات التالية:

أولا:**أضرار غير منظورة**

إن الإشعاعات النووية لا تحرك أيا من الحواس الإنسانية,فلا لون لها و لا رائحة يمكن أن يتعرض لها الإنسان دون أن يشعر بذلك.

ثانيا:أضرار تمتاز بفترة كمون

غالباً ما تظهر آثار الإشعاعات النووية بعد فترة من الإصابة ,قد تطول,وقد تقصر نتيجة الكمون.

ثالثا:أضرار وراثية

غالباً ما تنتقل الآثار الضارة للإشعاعات إلى ورثة الشخص المصاب، و تتزايد خطورتها على الأعضاء الحساسة، كالغدد التناسلية، التي تؤدي إلى تغيرات وراثية مؤكدة، مما يتولد عنه ولادة أطفال مشوهين [103].

---

[101] – تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1379الصادر في 2 نوفمبر 1959 الفقرات الختامية التالية :

(- Reconnaissant l'anxiété causée chez tous les peuples ,et particulièrement chez les peuples d'Afrique, par les essais envisagés au Sahara.
1- Exprime la grave préoccupation que lui cause l'intention du gouvernement français d'effectuer des essais nucléaires;
2- Prie la France de s'abstenir de procéder à ces essais.)

[102] – نشير إلى أن الاستعمال العسكري الوحيد للقنابل النووية كان إلقاء القنبلتين النوويتين من طرف الولايات المتحدة على مدينتي هيروشيما و نقازاكي اليابانيتين في أوت عام 1945.

الفرع الثالث

أضرار يتعذر إسنادها إلى مصدرها

إذا كان التقدم العلمي قد سهل إثبات الضرر النووي، الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات، إذا تعلق الأمر بالأضرار المباشرة ,فإن هناك من الأضرار غير المباشرة التي يصعب اكتشافها فور الحادث النووي، أو فور التلوث.فالأضرار قد لا تظهر إلاّ بعد سنوات، وقد تنتقل من جيل إلى جيل ,لذلك يصعب تحديد مصدرها ,خاصة بالنسبة للأمراض التي قد تنتج عن أسباب أخرى غير نووية، مثل سرطان الدم أو العقم[104].

هكذا يتضح لنا أنه رغم المزايا العديدة التي تتميز بها الطاقة النووية ، و رغم استخدامها في عديد المجالات الصناعية، و الزراعية، و الطبية، إلا أن الأخطار الكبيرة التي تلازمها، و الأضرار الفادحة التي يمكن أن تسببها، جعلت منها موضوعا مثيرا للجدل بين مؤيد و معارض.

نتيجة لهذه الطبيعة الاستثنائية فقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال إبرام عديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما أنشئت هيئات، و وكالات متخصصة، ساهمت في تنفيذ و تطوير القواعد الدولية الخاصة باستخدام الطاقة النووية ،و تحقيق التعاون الدولي في الاستفادة من الذرة.

فكيف نظم القانون الدولي ممارسة الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟ و ما هو الدور الذي قامت به الهيئات العالمية و الإقليمية في تجسيد و حماية هذا الحق ؟ ذلك ما سنقف عليه في الفصلين المواليين.

---

[103]- مرفت محمد البارودي ,مرجع سابق,ص 35.

[104]- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمد ,مرجع سابق,ص 117.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن التلازم بين الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والمخاطر الكبيرة التي تنجر عنها, كان دافعا للأبحاث، و الدراسات الفقهية، و الجهود الدولية على مختلف الأصعدة , في محاولة إيجاد أسس قانونية, تضمن التوفيق بين حق البشرية في الاستفادة من هذه الطاقة المتميزة من جهة , وتحقيق الحماية الكافية من المخاطر التي تلازمها من جهة أخرى.

تمخض الاهتمام الدولي بالطاقة النووية عن إبرام عديد الاتفاقيات الدولية، التي نظمت مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، فضلا عن الاتفاقيات التي نظمت قضايا التسلح النووي.

من خلال هذه الاتفاقيات تأكد حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مع واجب مراعاة حقوق الدول الأخرى، و الالتزام بالقيود التي أقرها المجتمع الدولي لممارسة هذه الأنشطة، التي تنطوي بطبيعتها على أخطار عابرة للحدود.

فكيف تكرس الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ؟ و ما هي الآثار المترتبة عن ممارسة الدول لهذا الحق؟

المبحث الأول

القانون الدولي و الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

نظرا للطبيعة المتميزة للأضرار النووية من جهة، و دقة التكنولوجيا النووية من جهة أخرى، لم يكن بوسع أي دولة إلا أن تشارك في الجهود الدولية، الرامية للاستفادة من الطاقة النووية في المجالات السلمية، و درء مخاطر انتشار الأسلحة النووية،فكللت هذه الجهود بإعمال بعض القواعد العامة للقانون الدولي ،و التوصل لإقرار قواعد فنية خاصة بمجال الذرة، تضمنتها عديد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

فما هي القواعد العامة للقانون الدولي التي حكمت الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ؟و كيف تم تنظيم هذا الحق ضمن القواعد الفنية الخاصة بالطاقة النووية؟

المطلب الأول

القواعد العامة للقانون الدولي و استخدام الطاقة النووية

نظرا للأضرار البيئية العابرة للحدود، أثيرت إشكاليات قانونية عديدة بين الدول،دفعت بالفقه إلى الاستناد على بعض المبادئ العرفية أو القواعد العامة للقانون، لتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات و البيئة في أقاليم الدول المجاورة.

و شكل استخدام الذرة أحد أهم التطبيقات التي دعت لإعمال هذه المبادئ،من خلال الإشارة إليها في بعض المعاهدات الدولية الخاصة.

فما هي أهم قواعد القانون الدولي التي ترتبط بممارسة الدول للأنشطة النووية السلمية ؟

الفرع الأول

نظرية السيادة و استخدام الطاقة النووية

لقد كان للأضرار البيئية العابرة للحدود، و من بينها أضرار الطاقة النووية، أثر في تراجع الدول عن فكرة السيادة المطلقة، وقبولها بتطويع هذه السيادة بما يخدم مصالح المجتمع الدولي، كما تأثر مفهوم السيادة بالتطور التكنولوجي من خلال انتشار الأقمار الاصطناعية و وسائل الرصد و الاستشعار عن بعد ،و تغلغل الأجهزة الاستخباراتية في الأنظمة المعلوماتية للدول[105].

فما هو مضمون نظرية السيادة في القانون الدولي العام؟ و ما هو تأثير استخدام الطاقة النووية على مبدأ السيادة؟

أولا: نظرية السيادة في القانون الدولي العام

لقد اتخذت السيادة في البداية مفهوما سياسيا ثم مفهوما قانونيا. يتجلى المفهوم السياسي في تحقيق الاستقلال عن كل من الكنيسة و الإمبراطورية من جهة، و التفوق على الإقطاع من جهة أخرى.أما المفهوم القانوني للسيادة فيعني ملك السلطات الحكومية و ممارستها من قبل الدولة، بشكل مستقل عن أي سلطة أخرى[106].

للسيادة إذ تمارس، جانبين: أحدهما داخلي، و الآخر خارجي. ينصرف المفهوم الداخلي للسيادة إلى استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها ، دونما خضوع لجهة أعلى، و دونما مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى. بينما يقصد بالمفهوم الخارجي للسيادة عدم خضوع سلطة الحكم في الدولة، عند تعاملها مع السلطات المماثلة القائمة في الدول الأخرى لأي سلطة أعلى ، و قيام العلاقات ما بين هذه السلطات المتماثلة على أساس من المساواة في السيادة[107] .

---

[105]– عقب إثارة مسألة امتلاك سوريا لبرنامج نووي عسكري من خلال التقارير الاستخباراتية و أنظمة الرصد عن بعد لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل جُرت الوكالة الدولية للطاقة النووية للبحث و التحري في المناطق المشبوهة.

[106] – حسني بوديار, **الوجيز في القانون الدستوري**, دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر,2003,ص 51.

[107] – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق ، **التنظيم الدولي**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2002، ص(153-154).

لقد خضعت نظرية السيادة لعدة تطورات، نظرا لعوامل عديدة، من أهمها ظهور التكنولوجيا الحديثة، و المشاكل البيئية والأمنية العابرة للحدود، كما شكل مبدأ المساواة في السيادة أحد أهم المبادئ التي قام عليها التنظيم الدولي الحديث.

1- التطور التاريخي لنظرية السيادة:

خضعت السيادة عبر التاريخ لتطور مزدوج, من حيث الجهة صاحبة السيادة, و من حيث محتواها.

فيما يخص الجهة صاحبة السيادة, اعتبرت الأفكار الكلاسيكية أن الملوك أو الحكام هم أصحاب السيادة الشرعيون, لهم الحق في تسيير شؤون الرعية، دون منازع.فيقول بودان (*BOUDIN*) أن" السيادة هي السلطة الدائمة ....., على المواطنين, و التي لا تخضع للقوانين"[108]. أمَّا الاتجاهات الحديثة، فإنَّها تؤكد على السيادة الشعبية,أي أن الشعب هو صاحب السيادة,عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون و خضوع الجميع للقانون.

أما ما يتعلق بمحتوى السيادة فإنها في ظل النظرية التقليدية ,كانت تعبر عن حق الدولة في أن تتصرف كيفما تشاء، و وقتما تشاء ,دون وجود سلطة تلزمها بغير ذلك[109].

و مع تطور الأوضاع العالمية في القرن العشرين من خلال حربين عالميتين و حرب باردة كانت الغلبة للاتجاه الذي ينادي بتطويع سيادة الدولة المطلقة و إخضاعها لقواعد

القانون الدولي العام[110].لكن مع انهيار الاتحاد السوفيتي، و زوال الثنائية القطبية و مناخ الحرب الباردة, اتجه النظام العالمي الجديد, حسب رأي البعض, إلى اختراق و انتهاك السيادة، و ذهبت مع هذا النظام السيادة الوطنية أدراج الرياح[111].

---

[108]- عبّر بودان عن رأيه هذا في كتابه: « الكتب الستة للجمهورية » "*six livres de la république*", الذي نشره عام 1577. مشار إليه من طرف:عصام صادق رمضان, مرجع سابق, ص465.

[109]- محمد بوسلطان ,**مبادئ القانون الدولي العام** ,الجزء الأول ,دار الغرب للنشر و التوزيع , الجزائر,2002,ص77.

[110]- مراد جابر مبارك السعداوي, **مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة . دراسة في القانون الدولي العام المعاصر**,(رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بجامعة عين شمس), القاهرة ,2003,ص7.

2- المساواة في السيادة :

قام ميثاق الأمم المتحدة على أساس المساواة في السيادة، بين جميع الأعضاء"[112]،و هذا يقتضي أن يتمتع جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بنفس الحقوق المتفرعة عن السيادة الكاملة ,كما يلتزمون بالواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي[113] .

فرق الميثاق بين المظهر الخارجي للسيادة و المظهر الداخلي, فوضع قيوداً على المظهر الخارجي، تحقيقاً لأهداف التنظيم الدولي[114], بينما قرر عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول[115].

و رغم النصوص الواضحة من ميثاق الأمم المتحدة، إلاَّ أن الممارسة الدولية أفرزت مواقف و آراء متناقضة بشأن المساواة في السيادة , بل أن هناك من الفقهاء من يؤيد عدم المساواة في السيادة بين الدول[116], حيث يرى سيرجون فيشر أن السيادة أصبحت لا معنى لها في القانون الآن. و يضيف بريرلي أن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام، التمسك بالفكرة الخاطئة و هي تمتع الدولة بالسيادة[117].

و يعتبر بعض الفقهاء أن الميثاق نفسه، يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامات متعددة، تتعارض و التمتع الكامل بالسيادة التامة. فالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن مثلا، بأغلبية تسعة أصوات على الأقل، و دون اعتراض إحدى الدول الخمس دائمة

---

111 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ,**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**, دار الجامعة الجديدة للنشر ,الإسكندرية ,مصر،2003,ص490.

112 – نصت المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

113 – محمود خيري بنونة , **القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية** , ط.2,مؤسسة دار الشعب , القاهرة , 1971,ص 69. سيتم فيما بعد التمييز بين (الكتاب) و (الرسالة) لنفس المؤلف.

114 – ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

115 – م. 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

116 – على أساس أن اللامساواة الوظيفية هي التي تميز الدول الكبرى و ضرورة إعطائها امتيازات دَاخل الأمم المتحدة ,و أن اللامساواة يبررها قبول الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة و قبلت بالوضع القائم.

117 – مشار إليه من طرف: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ,مرجع سابق , ص505.

العضوية في المجلس، تلزم الجميع. هذا ما حدا بهم إلى اعتبار أن الدول الخمس هي الدول الوحيدة التي احتفظت بكامل سيادتها في الأمم المتحدة[118].

ثانيا: تأثير استخدام الطاقة النووية على مبدأ السيادة

إن ظهور الاختراعات الحديثة عزز إدراك الدول بأن تعاملها مع العالم الخارجي يحقق لها مزايا لا غنى عنها، و أنها مضطرة لهذا التعاون بمقتضى الضرورة[119], مما أدَّى إلى التخفيف من حدة فكرة السيادة، شيئاً فشيئاً ، وفسح المجال لقواعد قانونية دولية ,تقيد تصرفات الدول بما للدول الأخرى من حقوق[120].

و لاشك أن مجال الطاقة النووية من المجالات التي تستلزم بطبيعتها تعاوناً دولياً , سواءً من أجل مواجهة مخاطر التلوث الناتجة عنها، أو الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتغير باستمرار, أو مواجهة خطر الأسلحة النووية، مما أثر على مبدأ السيادة تأثيرا بارزا من خلال العناصر التالية:

1- تعديل القواعد القانونية الدولية و الوطنية:

انطلاقا من التطورات التكنولوجية الحديثة، ظهرت قواعد دولية جديدة، و تطورت قواعد قديمة، في إطار المنظمات الدولية الفنية, لمسايرة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا.

رغم أن الدول لها كامل الحرية في القبول بهذه القواعد الدولية الجديدة , إلاَّ أنها تجد نفسها مضطرة للقبول بالتعديلات، لأنها ببساطة ستحرم من الامتيازات التي تقدمها

---

[118] -محمد المجذوب، **التنظيم الدولي(النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2002،ص 195.

[119] – مثل التعاون بشأن حركة الطيران و الملاحة البحرية ,وغزو الفضاء ,و مقاومة الأوبئة ,و مواجهة مخاطر التلوث بأنواعه المختلفة.

[120] – محمد المجذوب , **القانون الدولي العام**، ط.6 , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان ,2007، ص 94.

المنظمات الدولية,و قد تتعرض لعقوبات اقتصادية، فتكون بذلك قد ارتضت تقييداً لسيادتها[121].

من أهم التعديلات التي أثرت على مفهوم السيادة في مجال الطاقة النووية , إبرام عديد المعاهدات الدولية، و إلحاقها ببروتوكولات إضافية، تماشيا مع تطور التكنولوجيا النووية, مثلما هو الأمر بالنسبة لاتفاقيات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،و اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية.

لقد كان للطبيعة الخاصة للأضرار النووية، أثرا متميزا في تعديل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، و القبول بنظام المسؤولية الموضوعية، التي لا تستند على فكرة الخطأ، كما أن تطور التكنولوجيا النووية أدى إلى تعديلات متلاحقة في أنظمة الضمانات النووية.

أما بشأن القواعد القانونية الوطنية، أدى تزايد استخدام الطاقة النووية إلى نشأة فرع جديد من فروع القانون الداخلي ,أطلق عليه اسم القانون النووي (*Droit Nucléaire*) في عديد الدول , منها الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، أما في الجزائر فلا يزال قانون الطاقة النووية مجرد مشروع مستقبلي [122].

2- القبول بوسائل الرقابة الدولية:

إن أساليب الرقابة، و التفتيش التي تمارسها بعض المنظمات الدولية, مثل الوكالة الدولية للطاقة النووية, غالبا ما تصطدم بمعارضة قوية من الدول, لأن مسألة التفتيش تثير حساسية الدول, لمساسها بمسألة السيادة في مظهرها الداخلي. إلاَّ أن الدول تضطر للقبول بالتفتيش في إطار اتفاقيات دولية، مقابل الاستفادة من مزايا تقنية،و مساعدات فنية[123]،كالمساعدات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة النووية، لإنماء المشاريع النووية في الدول الأعضاء.

---

[121]- مصطفى سلامة حسين, **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي و التكنولوجي و القانون الدولي العام**, دار النهضة العربية, القاهرة, ب س ن, ص19.

[122]- كشف وزير الطاقة والمناجم الجزائري، أنه سيتم تقديم مشروع قانون الطاقة النووية للحكومة، للمصادقة،قبل نهاية سنة 2008. لمزيد من التفاصيل،راجع: حفيظ صواليلي، **مشروع قانون الطاقة النووية جاهز وسيعرض قبل نهاية السنة**، جريدة الخبر اليومية ، عدد 5479 ، 19 نوفمبر 2008.

[123] – مصطفى سلامة حسين,مرجع سابق، ص 20.

3- الاستفادة من المساعدات الفنية:

إن مطلب نقل التكنولوجيا، من الدول المتقدمة، إلى الدول النامية, مطلب قديم متجدد, يشكل محور الصراع، و العلاقات غير المتكافئة بين المجموعتين.

فإذا كانت الشركات العملاقة التابعة للدول الصناعية، تعمد لاستخدام آليات قانونية متعددة و متنوعة , أهمها ما يعرف بالشروط المقيدة "*Les clauses restrictives* " ، التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا , فإنه في المقابل، تسعى الدول النامية إلى اكتساب القدرات التكنولوجية, التي تمكنها من الخروج من التبعية , فتضطر إلى القبول ببعض الالتزامات التي تحد من سيادتها[124].

يتجلى هذا التناقض بشكل واضح في المجال النووي , من خلال إنشاء مجموعات الإمداد النووي، التي تفرض قيوداً على نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول النامية، دون أن يكون لهذه الأخيرة دور بارز في بلورة قواعد التعاون بين المجموعتين.

الفرع الثاني

مبدأ حسن الجوار و استخدام الطاقة النووية

يعتبر مبدأ حسن الجوار من المبادئ القانونية، التي تكونت في إطار القانون الداخلي ،و انتقلت إلى مجال العلاقات الدولية،لضمان التعايش السلمي في المجتمع الدولي، و كفالة التعويض العادل للمتضررين من الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي،إلا أنها تسبب أضرارا للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في الدول المجاورة.

فكيف نشأ مبدأ حسن الجوار ، و ما هي أهميته في القانون الدولي؟ و ما هو تأثيره على حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؟

أولا: مبدأ حسن الجوار

---

[124]- حسام محمد عيسى, **نقل التكنولوجيا, دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية**, دار المستقبل العربي, القاهرة , ب س ن , ص177 وما بعدها.

نشأت القواعد الدولية للجوار منذ الوقت الذي تعايشت فيه الدول، تعايشاً سلمياً. كان هدف هذه القواعد تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتجاورة، حرصاً على عدم إلحاق الضرر بإقليم دولة، نتيجة الأنشطة التي تجري فوق أقاليم الدول المجاورة[125].

يستند مبدأ حسن الجوار على نظرية "مضار الجوار غير المألوفة"، المعروفة في القانون الداخلي[126]، أخذت بها الدول في علاقاتها مع جيرانها، و تعايشت بموجبها تعايشا سلميا، مما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار أنها أصبحت تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي.

من الفقهاء المؤيدين للمبدأ نجد "أندراس" الذي يقول أن " مبدأ حسن الجوار يمثل أحد المبادئ العامة للقانون ،و بموجبه يحرم على الدولة أن تأتي على إقليمها، أعمال ينتج عنها خسائر بالغة، على إقليم دولة أخرى"، كما أيده أيضا " تالمان" الذي يقول " أن تلوث المياه الدولية، الذي يحدث أضرارا بالدول الأخرى، يعتبر عملا محرما، بموجب القانون الدولي"

و ذهب فريق من الفقه إلى تأسيس المبدأ على قاعدة المعاملة بالمثل، أي أن هناك حقوق و واجبات متبادلة تفرض على الدول مقتضيات تتعلق باتصالهم و ترابطهم، بينما أنكر فريق ثالث قيمة المبدأ في القانون الدولي، منهم "كنت" *(QUINT)* الذي وصف مفاهيم الجوار بأنها ليست مؤكدة من الناحية القانونية بعد في القانون الدولي[127].

و يرى آخرون أنه من منطلق حسن الجوار ، ليس المطلوب فقط من الدولة الامتناع عن إلحاق الضرر (التزام سلبي) ،بل يجب أن تقوم بأعمال إيجابية، لمنع الضرر عن الدول الأخرى المجاورة(التزام إيجابي), بتطبيق الحماية و الأمان، و إتباع الأساليب الفنية المعروفة، و

---

[125] – محسن عبد الحميد افكيرين,مرجع سابق, ص98.

[126] – أجمع فقهاء القانون المدني على أنه يحق للمالك أن يستعمل ملكه عندما يترتب على ذلك مضار مألوفة، في حين يمنع من هذا الاستعمال عندما يترتب على ذلك مضار غير مألوفة، و تقوم مسؤوليته،و اختلفوا في الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية إلى نظريتين:النظرية الشخصية تستند على فكرة الخطأ ،أما النظرية الموضوعية فتستند على فكرة الضرر.لمزيد من التفاصيل،راجع:غسان محمد مناور أبو عاشور، **الأساس القانوني لمسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الأردني و الفقه المقارن**،(رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية و القانونية بجامعة آل البيت)، الأردن ، 2003،ص1.

[127] – مشار إليه من طرف: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص(700– 701).

التأكد من أن أي عمل مشروع، في أراضيها، لا ينطوي على نواقص، تعرض الدول المجاورة للخطر[128].

مع تقدم العلوم ووسائل الاتصال الحديثة، اتسعت فكرة الجوار نسبياً، نظراً لتشابك المصالح، و زيادة التأثيرات المتبادلة في العلاقات الدولية, بالرغم من غيرة الدول على مبدأ السيادة[129]،فتحول مبدأ حسن الجوار على حد تعبير "أندراس" إلى فكرة نسبية عالمية، في ظل النظام العالمي الجديد. فما يحدث على مسافات بعيدة، قد يكون له من الأثر أكثر مما يحدث في الدول المتجاورة إقليمياً، وهو ما يستلزم زيادة التعاون، و إعمال المبدأ بين دول قد لا تكون متجاورة إقليمياً[130].

جرى الأخذ بمبدأ حسن الجوار في عديد المعاهدات الدولية، منها معاهدة كارلستاد (*Karlstaalt*)، بين السويد و النرويج سنة *1905*، التي أشارت في مادتها الثانية أنه طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، فإن من المتفق عليه أن الأعمال المشار إليها في المادة الأولى لا يمكن أن تجري مباشرتها في إقليم دولة من الدولتين، بغير موافقة الدولة الأخرى، طالما كانت تلك الأعمال يمكن أن تؤثر على المياه، بأي شكل من الأشكال.

ونصت عليه معاهدات أخرى صراحة، منها الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث سنة *1929* ، التي أقرت أنه" من المبادئ العامة للقانون الدولي، أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية، بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة"[131].

أخذ القضاء الدولي بمبدأ حسن الجوار، في عديد القضايا المتعلقة بالأضرار البيئية، منها قضية مصهر تريل (*trial smelter*)[132] ، التي يعتبر حكم التحكيم الصادر بشأنها من أشهر

---

128 – محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص47.

129 – محمد عبد الله محمد نعمان ,مرجع سابق,ص 42.

130 – يقول أندراس "إن الجوار فكرة نسبية , و كل حالة يجب تقديرها وفقا لظروفها الخاصة , فيوجد إذن حالة جوار و قانون جوار دونما حاجة لوجود اتصال إقليمي " . لمزيد من التفاصيل ,راجع: محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق , ص45.

131 – محسن عبد الحميد افكيرين,مرجع سابق, ص 99.

132 – تتلخص القضية في أن مسبك (ترايل) لصهر الزنك و الرصاص القصدير الذي يقع بالأراضي الكندية ، كانت تنبعث منه أبخرة و غازات ضارة، تنقلها التيارات الهوائية إلى أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أحدثت أضرارا للمحاصيل و النباتات، و بموجب اتفاق بين الدولتين وقع في 15 أبريل عام 1935 رفع النزاع لمحكمة التحكيم التي

الأحكام التي نصت على هذا المبدأ ، فاعتبر أنه لا يجوز، و لا يحق لأي دولة، أن تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه، على النحو الذي يسبب أضرارا لإقليم دولة أخرى، أو بالممتلكات، أو بالأشخاص القاطنين فيه[133].

و أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ، في حكمها المتعلق بمضيق كورفو[134] ، حين عبرت عن ذلك بقولها " أن مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم يجد أساسه في مفاهيم حسن الجوار".

و من المواثيق الدولية التي نصت على مبدأ حسن الجوار، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة *48* من الميثاق الخاص بسياسة الدول نحو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

الذاتي. كما أشار إليه المبدأ *21* من إعلان استوكهولم سنة *1972*[135] .

و هكذا يتبين أن مبدأ حسن الجوار، قد أخذ مكانته في القانون الدولي العرفي، و الاتفاقي، فأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول في علاقاتها بجيرانها، فيما يتعلق بالأضرار غير المألوفة، يأتي في مقدمتها الأضرار الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

ثانيا: تأثير مبدأ حسن الجوار على استخدام الطاقة النووية

أصدرت أول قرار لها في 16 أبريل عام 1938 ملزمة كندا بدفع تعويضات عن الأضرار مستشهدة بمبدأ وجوب قيام الدولة بحماية الدول الغير عن أي أعمال تنبعث من إقليمها و يمكن أن تسبب لها أضرارا.لمزيد من التفاصيل،راجع: محسن عبد الحميد افكيرين، مرجع سابق،ص(201-202).

[133] – عبد الواحد محمد الفار، **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 65.

[134]– تتلخص وقائع القضية فيما يلي: في 22 أكتوبر 1946 ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية في قناة كورفو أوقعت أضرار بالسفينتين وتسببت في فقدان أرواح.في 09 أبريل 1947 اعتمد مجلس الأمن الدولي قرارا يوصي بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. بعد عرض النزاع على المحكمة أصدرت حكمها فبي 09 أبريل 1949 قررت فيه المسؤولية الدولية لألبانيا عن الأضرار و حكمت بتعويض للملكة المتحدة مجموعه 843947 جنيها استرلينيا.

[135] – ينص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على أن " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي،حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، و هي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها و تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

بتطبيق قواعد حسن الجوار، على الأنشطة النووية، التي تمارسها الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي، نجد أنه يمكن أن تتضرر دول أخرى من هذه الأنشطة، بإحدى الصورتين التاليتين:

-إما انتقال الغبار الذري، و الإشعاعات، التي تحملها تيارات الهواء إلى أقاليم الدول المجاورة.

-أو بتخلص الدولة من النفايات النووية، بإلقائها في مياهها الإقليمية، أو المياه الدولية المارة بإقليمها، فيحملها التيار إلى أقاليم الدول المجاورة.

لمنع أي ضرر ناتج عن هذه الأنشطة, يكون من واجب الدولة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، لمنع كل من يوجد على إقليمها، من القيام بمثل هذه الأعمال الضارة بالجار, و اعتماد نظام للرقابة و الأمن ,وفقا للأصول المتعارف عليها، و مبادئ الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المجالات الخطيرة، التي تعتبر أضرارها جسيمة, تمتد إلى أجيال قادمة، و إلى مناطق بعيدة[136].

لقد نصت بعض المعاهدات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية، صراحة، على مبدأ حسن الجوار، منها معاهدة تلاتيلولكو ، التي جاء في ديباجتها" أن حكومات الدول التي وقعت على معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ..... و تدعيم السلام في العالم، على أساس المساواة و حسن الجوار و الاحترام المتبادل بين جميع الدول"، كما أخذت به قواعد وأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية مثل معاهدة باريس سنة 1960 ومعاهدة بروكسل سنة 1962[137].

بمقتضى مبدأ حسن الجوار، يكون من واجب الدولة، قبل الشروع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أن تتأكد من معايير سلامة المنشئات النووية، و اتباع أعلى درجات الحماية و الأمان ،و طلب المساعدة من الدول المتقدمة، و التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال الطاقة النووية،كما يجب عليها الامتناع عن إلقاء مخلفات نووية

---

[136]- سمير محمد فاضل عطية، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**،(رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بجامعة القاهرة)، 1976,ص(212-213). سيشار للمرجع فيما بعد بالرسالة،لتمميزه عن بقية المراجع المعتمدة لنفس المؤلف.

[137] - محمد عبد الله محمد نعمان ,مرجع سابق,ص46.

في مياهها الإقليمية، أو إجراء تجارب نووية، تسبب أضرار بيئية في الدول المجاورة، و ضمان عدم تسرب إشعاعات، أو تلوث ناتج عن المشروعات الذرية[138].

هذا من حيث المبدأ، أما الواقع فيدل على أن بعض الدول لا تعير أدنى اهتمام لمبدأ حسن الجوار و التعايش السلمي، و تجري تجارب ذرية تسبب أضرارا في بيئات الدول المجاورة لمكان التجارب[139]،كما يقوم بعضها بدفن النفايات المشعة، في مناطق حدودية، بل أن بعض الجهات غير المعروفة تستغل فترات النزاعات المسلحة، لدفن النفايات النووية في بعض البلدان[140].

الفرع الثالث

مبدأ التعسف في استعمال الحق و استخدام الطاقة النووية

يعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق من القواعد العامة للقانون ، لجأ إليه فقهاء القانون الدولي و طبقه القضاء الدولي في بعض القضايا، من أجل فرض التزامات دولية على الدول لصالح المجتمع الدولي.

فكيف نشأ مبدأ التعسف في استعمال الحق ، و ما هي مكانته في القانون الدولي؟ و ما هو أثره على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؟

أولا: مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي

---

138 – محمد عبد الله محمد نعمان ,مرجع سابق,ص (47- 48).

139 – لم تعر فرنسا أي اهتمام بمبدأ حسن الجوار و باشرت تجاربها النووية في الجزائر (1960-1966) ثم نقلت تجاربها لجزيرة بلنيزيا (Polynésie) مسببة أضرارا لدول منها أستراليا و نيوزيلندة ، رفعت بشأنها قضايا لمحكمة العدل الدولية.

140 – أشارت صحيفة الشرق الأوسط أن الصومال طلبت من الأمم المتحدة إجراء مسح للأراضي والسواحل الصومالية للتحقق من معلومات أفادت بقيام جهات أجنبية بدفن نفايات نووية فيها خلال فترة الحرب الأهلية. راجع :جريدة الشرق الأوسط، العدد 8267 ، 26ربيع الثاني 1422 هـ الموافق 17 يوليو 2001 .

يرجع أصل هذا المبدأ إلى القانون الروماني ليستقر في النظم القانونية الرئيسية في العالم كمبدأ من المبادئ القانونية المستقرة و المعترف بها في القانون الداخلي.

اتجه عدد من الفقهاء للأخذ بمبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي،باعتباره الوسيلة المناسبة لفرض التزامات قانونية على الدول، لصالح المجتمع الدولي. كما عبر القضاء الدولي بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، عن تأييده لهذا المبدأ ،في عديد المناسبات. و لقي قبولا و تأييدا من جانب المحافل القانونية الدولية.

بالنسبة للفقه ، أيد غالبية فقهاء القانون الدولي هذا المبدأ، و اعتبروه واحدا من المبادئ العامة للقانون الدولي، منهم "بوليتيس" *(Politis)* الذي كان أول من نادى بهذه النظرية، و أكد أن "الحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد، لن تكون ممارستها مشروعة إلا في خدمة البيئة التي تأكدت فيها هذه الحريات..... و تبعا لذلك لا يوجد سبب من ناحية المبدأ يحول دون امتداد نظرية التعسف إلى العلاقات الدولية"[141].

و من الفقهاء الذين تبنوا هذه النظرية أيضا كيس *(Alexandre-Charles Kiss)* الذي قال : " أن تحريم التعسف في استعمال الحق، يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام، لأنه نابع من بنيان النظام القانوني الدولي و ليس مبدأ مستمدا من القوانين الداخلية،أو قاعدة عامة للقانون معترف بها من الأمم المتمدنة"[142].

كذلك من الفقهاء العرب الذين أيدوا المبدأ الدكتور محمد حافظ غانم، الذي يقرر أن" المبدأ الذي يمنع التعسف في استعمال الحق و يجعله أمرا غير مشروع يعتبر من مبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الأمم المتحدة"[143].

و اتجه فريق آخر في الفقه إلى هذا المبدأ بالنقد ، منهم "آنزيلوتي" *(Anzelotti)* الذي رأى في تعقيبه على الحكم في قضية شركة "صوفيا بلغاريا" ، أن " نظرية التعسف في استعمال الحق دقيقة للغاية ، و إنني أتردد كثيرا في تطبيقها في مجال القضاء الملزم للمحكمة"،

---

[141] – مشار إليه من طرف، محسن عبد الحميد افكيرين ,مرجع سابق , ص 104.

1-(Alexandre Kiss voit dans L'interdiction de l'abus de droit non plus un emprunt fait aux droits internes, ni même un principe général du droit reconnu par les nations civilisées, mais un principe général du droit international) -*PIERRE-MARIE DUPUY, La* ***responsabilité internationale des états pour les dommages d'origine technologique et industrielle,*** *Éditions A PEDONE, Paris, 1976, p.26.*

[143] – مشار إليه من طرف، محسن عبد الحميد افكيرين ,مرجع سابق , ص 106.

و الفقيه آجو *(Ajo)*الذي رأى أن "مبدأ عدم إساءة استعمال الحق يمكن أن يتبلور في صورة قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي"[144].

أما بخصوص موقف القضاء الدولي من مبدأ التعسف في استعمال الحق، فقد صدرت عديد الأحكام التي أشارت صراحة لهذا المبدأ ، منها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدائمة بخصوص قضية المناطق الحرة في سافوي العليا سنة *1936*، الذي نص على أنه "في بعض الظروف يمكن للدولة حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون، أن تتحمل المسؤولية الدولية، إذا هي تعسفت في استعمال حقوقها.".

و أخذت بهذا المبدأ أيضا محكمة التحكيم عام *1938*، بخصوص قضية تريل سملتر، حيث أشارت في حكمها أن " كندا مسؤولة على اعتبار أنها خالفت الالتزام الذي يفرض عليها وجوب حماية الدول الأخرى من أي اعتداء يكون مصدره إقليمها، و هذه المخالفة تعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق و غير مشروعة."[145]،و أخذت به أيضا محكمة التحكيم في قضية "بحيرة لانو" بين فرنسا و اسبانيا[146]، حيث جاء في حكمها أن " الاعتراف بشرعية هذا الانتفاع ، تصبح غير مشروعة في حالة التعسف، و أن هذا التعسف يتحقق عندما تتجاوز ممارسة هذا الانتفاع تحقيق الحاجات الضرورية."[147].

أخذت محكمة العدل الدولية بمبدأ التعسف في استعمال الحق في قضية مضيق كورفو الشهيرة عام *1946* ،ففي الرأي المخالف للقاضي" أيكر " رأى أن مرور أربع سفن بريطانية حربية يعطي للمرور البريء مظهرا حربيا ينطوي على نوع من التخويف أو التهديد أو الفزع ، وهو يشكل بذلك نوعا من التعسف في استعمال حق المرور البريء" ، كما أخذت

---

144 – مشار إليه من طرف، محسن عبد الحميد افكيرين ,مرجع سابق , ص 104.

145 – محمد عبد الله محمد نعمان ،مرجع سابق،ص (63- 64).

146 – تتلخص وقائع القضية في أن فرنسا كانت تعتزم تحويل مياه نهر كارول بحيث يتم إعادة المياه المحولة مرة أخرى إلى النهر بعد استعمالها في توليد الطاقة، و احتجت اسبانيا على ذلك على أساس أن المياه التي تصل إليها من نهر كارول ستكون ملوثة غير صالحة للاستعمال.و انتهت محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض إلى أن فرنسا يمكن لها أن تستخدم حقوقها و لكن لا ينبغي لها أن تتجاهل مصالح اسبانيا.لمزيد من التفاصيل،راجع: زيد المال صافية، **المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**،(رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة الجزائر)،1994 ، ص 64.

147 – زيد المال صافية، مرجع سابق ، ص 64.

المحكمة بالمبدأ أيضا في قضية المصائد النرويجية و الخاصة بتحديد المياه الإقليمية النرويجية[148]، حيث تضمن حكمها الصادر في *18*ديسمبر *1951* أن " تحديد البحر الإقليمي هو عمل إنفرادي، و لكن يجب التحقق من عدم تعارضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير و مبادئ القانون الدولي... "[149].

كما عبرت المحافل القانونية الدولية عن اللجوء إلى هذا المبدأ في كثير من المناسبات، منها رأي جماعة القانون الدولي، بمناسبة بحث استخدامات مياه الأنهار الدولية، فعبرت عن مبدأ التعسف في استعمال الحق من خلال الصيغة الرومانية المعبرة عن مفهومه *Sic utere tuo ut alienum non laedas)* . و أشارت لجنة القانون الدولي للمبدأ صراحة، في تقريرها المتعلق بموضوع تلوث الأنهار الدولية ، فأكد جارسيا أمادور *Garcia Amador)* مقرر لجنة القانون الدولي، في المادة *3/2* من تقريره المقدم للجنة عام *1961* على أن "عبارة الالتزام الدولي للدولة تشير أيضا إلى منع التعسف في استعمال الحق. أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي العام أو الاتفاقية التي تنظم ممارسة الدولة لحقوقها و اختصاصاتها"[150].

هكذا، نرى أن مبدأ التعسف في استعمال الحق قد أخذ قسطا وافرا من الدراسات الفقهية، التي اعتبرته أحد مبادئ القانون الدولي العام، و وجد تطبيقاته في عديد القضايا المتعلقة بالأضرار البيئية، أو الأضرار العابرة للحدود. فما مدى إمكانية تطبيقه في المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؟

ثانيا: تأثير مبدأ التعسف في استعمال الحق على استخدام الطاقة النووية

---

148 – تتلخص وقائع القضية في أن الحكومة النرويجية أصدرت مرسوما في 12 جويلية 1935 يتعلق بتحديد المنطقة التي تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها شمال الدائرة القطبية ،واحتجت بريطانيا على التحديد الانفرادي لهذه المناطق و رفعت الأمر لمحكمة العدل الدولية طالبة تقرير ما إذا كان تعيين الحدود هذا أو لم يكن مخالفا للقانون الدولي. أصدرت المحكمة حكمها المؤيد للنرويج في 18 ديسمبر 1951.

149– محسن عبد الحميد افكيرين ,مرجع سابق, ص(106– 107).

150 – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص65.

انطلاقاً من مبدأ السيادة, فإن لكل دولة أن تستعمل إقليمها في أي غرض من الأغراض، بما فيها استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية, إلاَّ أنه يجب على الدولة أن لا تتعسف في استعمال هذا الحق.

فإذا حادت الدولة عن هذا الهدف،و أجرت تجارب لهدف عسكري، أو تسببت في أضرار بحقوق و مصالح دول أخرى، نتيجة عدم احترام إجراءات الأمن،أو عدم إمكان السيطرة على ما قد ينتج عن النشاط من إشعاعات ذرية أو غبار ذري ,تكون قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام هذه الطاقة.

وإذا مارست الدولة أنشطة نووية في أعالي البحار، بمقتضى ما لها من حرية في استخدام هذا البحر ,مثل القيام بالتفجيرات النووية، أو التخلص من الفضلات الذرية , فإنها تكون أيضاً مقيدة بما للدول الأخرى من حقوق،بمقتضى العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال البحار،لكون هذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى تلويث مياه البحر بالإشعاعات الذرية، مما يهدد صحة و حياة السكان و البيئة بوجه عام[151] .

ينطبق هذا الالتزام على الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، أو على اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، اعتبارا أن الدول الموقعة على إحدى الاتفاقيتين يحظر عليها إجراء مثل هذه التجارب بموجب التزام اتفاقي [152].

و حاول بعض الفقهاء استبعاد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية على أساس التعسف في استعمال الحق, لكون أن الدولة تهدف من وراء هذه الأنشطة إلى تحقيق هدفاً اقتصادياً أو علمياً أو دفاعاً عن النفس , وهذا لا يتعارض مع الهدف الذي أقره المجتمع الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية , كما أن الفائدة التي تحققها الدولة من إجراء مثل هذه التجارب، ستكون غالباً أكبر مما ستحتمله الدول الأخرى من أضرار[153] .

هكذا يتضح لنا أن استعمال الطاقة النووية في المجالات السلمية أثر و تأثر بعدد من قواعد القانون الدولي العام،إلا أن هذه القواعد لم تكن كافية لمعالجة كل القضايا التي طرحها

---

[151] – سمير محمد فاضل , مرجع سابق(الرسالة) , ص200.

[152] – تنص المادة 2/87 من اتفاقية قانون البحار على أن " تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار".

[153] – سمير محمد فاضل , مرجع سابق(الرسالة), ص 202.

استعمال الذرة ،خاصة قضايا التسلح النووي، فكان على المجتمع الدولي أن يسعى لإرساء قواعد قانونية دولية خاصة بمجال الذرة، نستعرضها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

القواعد الفنية الخاصة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

أثرت القواعد العامة للقانون الدولي على ممارسة الدول لحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، من خلال الضوابط العامة التي حددتها لممارسة الأنشطة التي تنطوي على أخطار عابرة للحدود.

مع ازدياد الأنشطة النووية ،و تسببها في وقوع بعض الحوادث النووية،كانت هناك حاجة ماسة للمجتمع الدولي لتطوير قواعد فنية خاصة بمجال الذرة،تم اعتمادها في إطار اتفاقيات و معاهدات دولية،كان لها الأثر البالغ في تقييد ممارسة الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم الإجماع على أهمية المعاهدات في العلاقات الدولية المعاصرة[154], إلاَّ أن هناك عديد المعاهدات أبرمت في ظروف تاريخية معينة, هي مثار جدل حاليا. منها معاهدة عدم الانتشار النووي ، التي يعتبرها البعض مثالا للمعاهدات التي كرست حالة اللاتكافؤ في العلاقات الدولية[155] .

فكيف نظمت الاتفاقيات الخاصة بمجال الذرة مسألة الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ؟و ما هو مضمون هذا الحق؟ وما هي الضوابط التي أحاطت به؟

الفرع الأول

---

154 – تحتل المعاهدات الدولية، في الواقع،المكان الأول في تعداد مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. راجع: جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام ،المدخل و المصادر**،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،الجزائر،ب س ن، ص 54.

155 – "معاهدة عدم الانتشار هي النموذج الواضح للاتفاقيات التي تكرس حالة اللاتكافؤ بين أقلية من الدول تحتكر السلاح النووي و بين السواد الأعظم من الدول".لمزيد من التفاصيل، راجع: غسان الجندي, **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000,ص59.

الاعتراف بالحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

لعبت المعاهدات الدولية دورا فعالا في تقرير حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، و تحديد الضوابط التي يمارس في إطارها هذا الحق.

لقد مر هذا الحق بمجموعة من المراحل ، بداية من الاعتراف الضمني، إلى الاعتراف الصريح، ثم إعادة النظر ، نتيجة للطبيعة المزدوجة للطاقة النووية، و تطور التكنولوجيا النووية،و بروز تحديات جديدة للأمن الدولي.

فما هي الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق؟ و ما هي الظروف و الملابسات التي أثرت عليه، و دعت إلى تقييده؟

أولا: مرحلة الاعتراف الضمني بالحق

انطلقت حركة التقنين على المستوى الدولي، في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، منذ السنوات الأولى لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية. تركز هدف المعاهدات في هذه المرحلة، حول قواعد المسؤولية عن الأضرار النووية، من أجل التوفيق بين استخدام الطاقة النووية، و كفالة تعويض عادل عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها.

بالرجوع للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية، نجد أنه لم يشر إلى الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ،لكنه أكد على أن هدف الوكالة هو توسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الازدهار في العالم أجمع[156]. كما أورد ضمن وظائف الوكالة،تشجيع البحث في مجال الطاقة الذرية، و تنميتها، و تطبيقها العملي للأغراض السلمية، في العالم أجمع، و تيسير تبادل المعلومات العلمية و التقنية و العلماء و الخبراء، في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية[157].

من هذه الأهداف و الوظائف يتضح أن النظام الأساسي للوكالة قد أقر بحق جميع دول العالم في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،سواء بالنسبة للدول التي تكون أطرافا في النظام الأساسي أو ليست أطرافا فيه.

---

[156] – م.2 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

[157] – م.3 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

لتتمكن الوكالة من التوفيق بين الهدفين الأساسيين:تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، و منع انتشار الأسلحة النووية ، وضعت نظاما اختياريا للرقابة على الأنشطة النووية، سمي بنظام ضمانات الوكالة . حيث أن الوكالة لا تقوم بتنفيذ الرقابة إلا بطلب من الدولة، أو بموجب اتفاق ثنائي، أو متعدد الأطراف[158] .

أما بالنسبة للمواد الانشطارية التي تمنحها الوكالة للدول، فإن النظام الأساسي فرض خضوعها لرقابة الوكالة، تأمينا لقصر استخدامها في الأغراض السلمية[159].

يتضح مما سبق أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية، لم يفرض أي قيد على الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، إلا بالنسبة للمواد الانشطارية التي تمنحها الوكالة.

أما بالنسبة لاتفاقيات المسؤولية عن الأضرار النووية[160] ،فإنها لم تشر صراحة إلى الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،لكون المجتمع الدولي لم يكن حينها قد توصل لأي صك دولي يحرم استخدام الأسلحة النووية.

لقد أقرت هذه المعاهدات ضمنيا بهذا الحق، من خلال الإشارة إلى أن قواعد التعويض عن الأضرار ينبغي ألا تعيق تطوير إنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية[161].

و في نفس الفترة تم التوصل لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء ،لكنها لم تشر أيضا للحق في استخدام التجارب النووية للأغراض السلمية.

بتوسع مجال التطبيقات المدنية ، تطور الاعتراف بالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية،حيث تم تأكيده صراحة في بعض المعاهدات الدولية الخاصة.

---

158 – م. 3/ أ–4 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

159 – م.3/ب–2 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

160 – أبرمت في الفترة من 1960 إلى 1963 أربع اتفاقيات تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار النووية و هي:

– اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في 29يوليو1960.

– اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس الموقعة في 31 يناير 1963.

– اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية الموقعة في 25ماي 1963.

– اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية الموقعة في 21ماي 1963.

161 – راجع مثلا ديباجة اتفاقية باريس عام 1960.

ثانيا: مرحلة الاعتراف الصريح بالحق

كانت معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية(معاهدة تلاتيلولكو[162]) سنة 1967[163]، أول معاهدة دولية، نصت صراحة على أن لأطرافها كامل الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

جاء في ديباجة المعاهدة أن" لدول أمريكا اللاتينية أن تستخدم حقها ، إلى أقصى حد عادل ممكن، للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة،للتعجيل بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوبها".

نصت المادة السابعة عشرة على أن المعاهدة لا تتضمن ما ينتقص من حق الأطراف المتعاقدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

تضمنت المعاهدة تعهد أطرافها باستخدام المواد و الإمكانيات النووية التي تحت سلطتها الشرعية في الأغراض السلمية فقط[164].

جاءت معاهدة عدم الانتشار النووي عام 1968، لتحدد بأكثر دقة، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، و تحدد الضوابط العامة التي قام عليها النظام العالمي لمنع الانتشار النووي.

في عام 1980 تم التوصل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[165]، التي أشارت بدورها في الديباجة إلى التسليم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية و استخدامها في الأغراض السلمية.

نظرا لمكانة معاهدة عدم الانتشار النووي[166] و الإشكاليات التي مازالت قائمة بشأنها على المستوى الدولي ، آثرنا أن نفردها بتحليل خاص، للتعرف على المبادئ التي قامت عليها

---

[162] – منطقة ذات بعد ديني و سياسي بمكسيكو عاصمة المكسيك.

[163]– وقعت المعاهدة في 14 فبراير1967 بمكسيكو من طرف أربع عشرة دولة و دخلت حيز النفاذ في25 أبريل 1969 . عدد أطرافها حاليا 33 دولة.أرفقت ببروتوكولين ،الأول يخص الدول البعيدة التي لديها أقاليم في أمريكا اللاتينية (الولايات المتحدة،فرنسا،هولندا،انجلترا) أما البروتوكول الثاني فيتضمن تعهد الدول النووية الخمس بعدم تعريض دول المنطقة لخطر الأسلحة النووية,و قد وقعته الدول النووية الخمس.

[164] – م.1 من معاهدة تلاتيلولكو.

[165]– تم التحضير لهذه الاتفاقية منذ 1977 لتصبح معدة للتوقيع ابتداء من 3 مارس 1980 , دخلت حيز النفاذ في 08 فبراير عام 1987. راجع (INFCIRC/274/rev.1).

المعاهدة،و الأسس التي حددتها للتمتع بالحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،و الانتقادات التي ما زالت تثار بشأنها.

1 – مبادئ معاهدة عدم الانتشار النووي :

من خلال ديباجة و نصوص المعاهدة يمكننا تحديد المبادئ الأساسية التي قامت عليها:

المبدأ الأول: التمييز بين الدول نووية التسليح(*EDAN*)[167] و الدول غير نووية التسليح(*ENDAN*).

المبدأ الثاني: وجوب إتاحة فوائد التطبيقات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول أطراف المعاهدة، بشرط خضوع الدول غير نووية التسليح للرقابة الدولية على أنشطتها النووية السلمية.

2 – المعاهدة والحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة على الحق الثابت لجميع الدول الأطراف في المعاهدة, في بحث و إنتاج و استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية, مع الالتزام بأحكام المادتين الأولى و الثانية من المعاهدة.

---

[166] – نشأت فكرة عقد معاهدة لمنع الانتشار النووي منذ 1946 لمشروع باروخ الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية و رفضه الاتحاد السوفيتي ثم توالت المقترحات في إطار الأمم المتحدة و أفضت إلى إنشاء لجنة الدول الثماني عشر لنزع السلاح في 20 ديسمبر 1961 التي اختصت ببحث مشاكل نزع السلاح و من بينها منع انتشار الأسلحة النووية , و استمرت المفاوضات بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي سنتي 1965 و 1966، كللت بمشروعين متطابقين للمعاهدة في 24 أوت 1967 ثم مشروعين متطابقين معدلين في 18 يناير 1968 ,تم مناقشتهما في إطار لجنة الدول الثماني عشر و اقترحت عدة تعديلات من طرف عدة دول مثل البرازيل و ايطاليا و نيجيريا و السويد و بريطانيا و مصر توجت في الأخير بإقرار مشروع المعاهدة النهائي الذي أقرته=

= الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 يونيو 1968 و عرض للتوقيع ابتداء من 01 جويلية 1968 لتدخل مرحلة النفاذ ابتداءا من 5 مارس 1970. لمزيد من التفاصيل, راجع: عبد الفتاح محمد محمد إسماعيل, **جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح**(رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بجامعة القاهرة), 1972,

ص 302 و ما بعدها.

[167] – هي الدول التي صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي قبل 1 كانون الثاني/يناير 1967 (م.3/9 من معاهدة عدم الانتشار).و الغريب أن هذا التعريف كان ينطبق على الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن و التي تمتلك حق الفيتو.

يتجلى في هذا النص حق جميع الدول, بما فيها الدول غير نووية التسليح، في القيام بالأبحاث، و اكتساب التكنولوجيا النووية، و استخدام الطاقة النووية في جميع الأغراض السلمية.

بتحليل هذه الفقرة نلاحظ أنها ربطت بين الحق في استخدام الطاقة النووية السلمية و الالتزام بأحكام المادتين الأولى و الثانية من المعاهدة.

تتضمن المادة الأولى تعهد الدول نووية التسليح بعدم نقل أسلحة نووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي و عدم تقديم أي مساعدة أو التشجيع أو التحريض على صنع أو الحصول على هذه الأسلحة أو الأجهزة.و يستدل من هذه الالتزامات أن الدول الحائزة للأسلحة النووية بإمكانها نشر هذه الأسلحة في بعض المناطق بشرط ألا تنقل السيطرة عليها [168].

أما المادة الثانية فتتضمن التزام الدول غير نووية التسليح، بالامتناع عن قبول الأسلحة النووية، و أجهزة التفجير النووية الأخرى، أو قبول السيطرة عليها، أو السعي لصناعتها، أو تلقي أي مساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة، أو السعي إليها.

بالإضافة إلى هذا الحق, تلقي الفقرة الثانية من المادة الرابعة التزاماً على جميع الدول، وتؤكد على الدول القادرة، أن تيسر التبادل التام و الممكن للمواد و المعلومات و المعدات التكنولوجية و العلمية، لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ,بواسطة التعاون مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية، مع مراعاة ظروف الدول الأطراف غير المالكة لأسلحة نووية, خاصة المناطق المتخلفة في العالم.

لم تكتف المعاهدة بالالتزامات التي فرضتها المادتين الأولى و الثانية على مجموعتي الدول، بل تضمنت المادة الثالثة قيدا آخر على الدول غير نووية التسليح، يتمثل في قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية، وفقا للنظام الأساسي للوكالة .

يتجلى من المادة الثالثة أن هناك تمييز بين الدول نووية التسليح و الدول غير نووية التسليح بخصوص تمتعها بالحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية .ذلك أن الدول

---

[168]– محمود حجازي محمود , **حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي**, دار النهضة العربية , القاهرة,2005 ,ص 114.

غير نووية التسليح لا يمكنها تلقي المساعدات أو تبادل الأدوات و المواد و البيانات العلمية المتعلقة بالمواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة إلا في ظل الرقابة التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة النووية ،بينما الدول نووية التسليح لا تلزمها المعاهدة بأي نوع من أنواع الضمانات الدولية.

نتيجة التباين في مواقف أطراف معاهدة عدم الانتشار حول تفسير المادة الرابعة، كانت هذه المسألة حاضرة في جميع مؤتمرات استعراض المعاهدة .

3 – مؤتمرات استعراض المعاهدة و الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

تضمنت معاهدة عدم الانتشار النووي أحكاماً تتعلق بعقد نوعين من المؤتمرات المتصلة باستعراض وتمديد المعاهدة.

النوع الأول هو مؤتمرات لاستعراض مدى فعالية تنفيذ المعاهدة، و تحقيقها للأغراض المحددة في الديباجة، و النوع الثاني ينظر في تمديد سريان المعاهدة[169].

عقدت المؤتمرات الاستعراضية ابتداءً من سنة 1975 و يجري حاليا التحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

من المسائل التي كانت حاضرة في جميع المؤتمرات الاستعراضية, مسألة حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، في اكتساب التكنولوجيا النووية، و استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،وفق المادة الرابعة من المعاهدة.

بالرجوع للوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض المعاهدة نلاحظ أن أهم نقاط الخلاف المتعلقة بهذا الحق تتمحور حول المساعدة المطلوب تقديمها للدول النامية و نظام الضمانات المطبق على الدول الأطراف غير نووية التسليح.

أ– مؤتمر الاستعراض عام 1975:

---

[169] – نصت المادة 3/8 من معاهدة عدم الانتشار على أنه"يعقد الدول الأطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها, مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة.....و يجوز بعد ذلك على فترات خمس سنوات باقتراح تقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعة,تأمين عقد مؤتمرات مماثلة.....لاستعراض سير المعاهدة". كما نصت المادة 3/10 من على أنه "يصار بعد خمس و عشرين سنة من نفاذ المعاهدة إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة و يكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة".

تمحور النقاش المتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية حول الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، التي وضعت الدول الأطراف غير نووية التسليح في وضع غير مناسب، مقارنة بالدول غير الأطراف،فيما يتعلق باستيراد المواد و المعدات النووية[170].

ب- مؤتمر الاستعراض عام 1980:

ظل النقاش متواصلا حول سبل الاستفادة من الطاقة النووية السلمية،وتركز حول عدم رضا الدول غير نووية التسليح بشأن تطبيق سياسات التصدير التي اعتمدها موردو المعدات و التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية[171].

ج- مؤتمر الاستعراض عام 1985:

ظهر في هذا المؤتمر تباين واضح في مسألتين جوهريتين هما:المساعدة التقنية الواجب تقديمها للدول النامية لتمكينها من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،و التزام الدول نووية التسليح باتخاذ خطوات عملية لنزع أسلحتها النووية[172].

و نظرا لهذا التباين ، و تشبث كل مجموعة بمواقفها، لم يتمكن المؤتمر من الخروج ببيان ختامي يتوج أعمال المؤتمر،فاعتبر ذلك منعرجا حاسما في مسار معاهدة عدم الانتشار النووي.

د- مؤتمر الاستعراض عام 1990:

تركز النقاش في هذا المؤتمر حول الخطوات العملية الواجب اتخاذها بشأن تخفيض الأسلحة النووية ،بناءا على تعهد الدول نووية التسليح بالسعي لنزع أسلحتها النووية وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار[173].

1- الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام *1975* « *http://www . un.org/depts/ddar/npt conf/*» .

2- الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام *1980* « *http://www . un.org/depts/ddar/npt conf/*» .

3- الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام *1985* « *http://www . un.org/depts/ddar/npt conf/*» .

[173] - تم اعتماد برنامج من 13 خطوة عملية للوصول إلى نزع شامل للأسلحة النووية.

أما بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فإن المواقف ظلت متباينة فيما يتعلق بالمساعدات و القيود المفروضة على الدول غير نووية التسليح الأطراف في المعاهدة .

خرج المؤتمر الختامي باقتراح تفعيل دور الوكالة الدولية للطاقة النووية ،و تعزيز المساعدات المقدمة للبلدان النامية عن طريق الوكالة، و عن طريق التمويل من قبل المؤسسات المالية الدولية[174].

هـ– مؤتمر الاستعراض عام 1995:

تقرر في مؤتمر سنة 1995 تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى ,و اتخذ هذا القرار بتوافق الآراء، عكس ما كان متوقعا، نظرا لعدة عوامل، لعل من أهمها حسب البعض, ليونة مواقف الدول المتصلبة في مجموعة عدم الانحياز,و وعود الدول النووية بشأن الضمانات السلبية و التحضير الجيد للنصوص التي اعتمدها المؤتمر[175].

أدرج ضمن أشغال اللجنة الثالثة للمؤتمر الاستعراضي لعام 1995 مسألة القيود المفروضة على الدول غير النووية، بصدد سعيها للاستفادة الكاملة من التكنولوجيا النووية[176].

بناءا على مقترحات هذه اللجنة، تضمن البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي التوصيات التالية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

– كفالة ممارسة جميع الأطراف في المعاهدة لحقها في إجراء البحوث و إنتاج و استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

1– الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام *1990* « *http://www. un.org/depts/ddar/npt conf/*».

2-(Ce résultat inespéré a été dû a plusieurs facteurs favorables :à la faiblesse des « durs » parmi les non alignés ,qui n'ont pas vraiment réussi à mobiliser ;aux gestes préalables qu'ont su faire les puissances nucléaires et à l'habile montage de textes qu'a adopté la conférence.) –*Jean-François Guilhaudis,* ***la maitrise des armements et le désarmement****, OPU, Alger, 2005, P.116.*

3- (la comite principale I I I qui s'était concentré sur les usages pacifiques de l'énergie nucléaire s'était retrouvée avec uniquement un seul paragraphe mis entre parenthèse concernant les restrictions et les contraintes imposés aux pays non dotés d'armes nucléaires quant à leur accès complet à la technologie
nucléaire a des fins pacifiques) – *Mohamed I.Shaker,* ***la conférence des parties au traité sur la non prolifération des armes nucléaires****, AFDI,xli ,CNRS,,Paris,1995,p.171.*

– تسهيل المشاركة إلى أقصى حد ممكن في تبادل المعدات و المواد و المعلومات العلمية و التكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

– منح معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. على أن توضع احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة.[177]

و– مؤتمر الاستعراض عام 2000:

خرج المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 ببيان ختامي تضمن نفس التوصيات المنصوص عليها في مؤتمر عام 1995 ،مع إضافة الملاحظات التالية:

– التأكيد على احترام حق كل بلد في إبداء اختياراته و اتخاذ قراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقاته أو ترتيباته التعاونية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو سياساته المتعلقة بدورة الوقود.

–التأكيد على دور الوكالة الدولية للطاقة النووية في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

– الإشارة إلى أهمية مفهوم التنمية المستدامة و اعتباره مبدأ توجيهيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

– التسليم بأهمية خصائص السلامة النووية و عدم الانتشار النووي،و الجوانب المتصلة بإدارة النفايات المشعة.[178]

ي– مؤتمر الاستعراض عام 2005:

شكل المؤتمر الاستعراضي عام 2005 ذروة الخلاف بين الدول نووية التسليح و الدول غير نووية التسليح، و أثيرت خلاله جملة من المواقف المتعارضة حول تفسير المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، ،اخترنا من بينها ثلاث وثائق تضمنت مواقف كل من مجموعة دول عدم الانحياز, الولايات المتحدة الأمريكية، و جمهورية إيران الإسلامية.

1– الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام *1995* «*http:// www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/1995-NPT/pdf*».

2– الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام *2000* «*http:// www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/2000-NPT/pdf*».

– موقف مجموعة دول عدم الانحياز :

أشارت مجموعة دول عدم الانحياز في سياق تعليقها على المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار إلى العناصر التالية:

-تأكيد الحق غير القابل للتصرف في إجراء البحوث, و إنتاج و استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية, دون أي تمييز أو إعاقة.

-الإلحاح على أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار .

-وقوفها ضد أي محاولة لتفسير المادة الرابعة من المعاهدة, يكون من شأنه المساس بالحق المشروع في بحث و إنتاج و استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية, دون أي تمييز و وفقا للمادة الأولى و الثانية من المعاهدة.

-دعت الدول المصدرة للمواد و التكنولوجيا النووية إلى رفع جميع التقييدات على تصدير المواد و التكنولوجيا النووية ,و عدم اتخاذ برنامج الوكالة الدولية للطاقة النووية أداة لتحقيق أغراض سياسية.

-أكدت على مسؤولية الدول الموردة النووية الأطراف في المعاهدة على النهوض بالاحتياجات المشروعة للدول الأطراف في المعاهدة ,مشيرة إلى المعاملة التفضيلية للدول النامية فيما يتعلق بنقل المعدات و المواد النووية و المعلومات و التكنولوجيا للأغراض السلمية.

-أكدت أيضا على حرمة الأنشطة النووية السلمية, و دعت إلى إرساء قواعد و معايير شاملة و عالمية، تحظر أي هجوم، أو التهديد بالهجوم، على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية, وفقا لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و أنظمة الوكالة الدولية للطاقة النووية.

-دعت إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتنظيم النقل البحري الدولي للنفايات المشعة، و الوقود المستهلك، وفقا لمعايير الوكالة الدولية للطاقة النووية. [179]

---

[179] – ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام 2005 NPT/conf.2005/wp.8.

« *http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/323/08/PDF/N0532308.pdf* »

– موقف جمهورية إيران الإسلامية :

تضمنت ورقة العمل المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية النقاط التالية :

–التأكيد على الحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون أي تمييز.

–الإشارة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق و واجبات الدول, و أن صفقة تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى عام 1995 إنما كانت على أساس الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

– دعت أيضا إلى رفض تفسير أي شيء في المعاهدة، من شأنه التأثير على الحق غير القابل للتصرف، لجميع الدول، في إنماء بحث و إنتاج و استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون تمييز.

– أشارت إلى دور الوكالة الدولية للطاقة النووية في تعزيز التعاون في المجال النـووي, و ضرورة التوفيق بين تعزيز الضمانات، و إتاحة منافع استخدام الطاقة النووية، لجميع الدول الأطراف، دون أي تمييز.

– دعـت إلى رفـع أيـة قيـود مفروضـة دون مـبرر علـى نقـل المـواد و معـدات التكنولوجيـات النووية، التي تستخدم في الأغراض السلمية ,بما لا يتماشى مع المادة الرابعة من المعاهدة.

–أكدت بالخصوص على أن مبادرة منع الانتشار النووي ,ما هي إلاّ ستار لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية لـدول معينـة، منتهكـة بذلك الالتزامـات التي تنص عليهـا المـادة الرابعـة من المعاهدة، و تخل بسلامة المعاهدة و مصداقيتها.

– دعت إلى احترام خيارات كل بلد، و قراراته، في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية, خاصة في ظل تطورات السوق الدولية الخاصة بالوقود النووي،على أساس أن مفاوضات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و نص المعاهدة لم يتضمن أي تقييد لأي مجال محدد في مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك مجالا الإثراء و دورة الوقود.

– في الأخير أشارت ورقة العمل الإيرانية إلى مسألة حرمة المرافق النووية المشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة, من أي هجوم أو تهديد بالهجوم بما يتنافى مع مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية[180].

– موقف الولايات المتحدة الأمريكية :

في سياق تعليقها على المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار, دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني سياسة دولية تقوم على المبادئ التالية:

–وقف كل أشكال المساعدة النووية للدول التي لا تمتثل للالتزامات المترتبة على المادتين الأولى و الثانية من المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار.

–بعد أن أكدت أن بعض الدول لا تحترم الالتزامات المفروضة بموجب المادتين الأولى و الثانية من المعاهدة, دعت إلى صياغة المادة الرابعة وفق المعايير التالية:

أ– التأكد من أن برامج استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية تتماشى مع الالتزامات ذات الصلة بموجب المواد الأولى و الثانية و الثالثة من المعاهدة.

ب– الامتثال الصارم للالتزامات المترتبة على المعاهدة أمر ضروري للحفاظ على الثقة الدولية.

ج– يجب ألاّ يُخَوَّل الحق في المشاركة في برامج التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و الاستفادة من فوائدها إلاَّ للأطراف التي تمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها ذات الصلة بموجب المواد الأولى و الثانية و الثالثة من المعاهدة.

د–التأكيد على أن المادة الرابعة لا توفر للدول الأطراف، المنتهكة لأحكام المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار ،أي حماية من عواقب تلك الانتهاكات ,ومن ذلك فرض تدابير على برامجها النووية.

هـ – عدم امتثال دولة ما للمادة الأولى أو الثانية أو الثالثة من المعاهدة ينبغي أن يؤدي على الأقل، إلى وقف التعاون معها في المجال النووي .و الحث على القيام بالطرق

---

[180] – ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام 2005 NPT/conf.2005/wp.50.
« *http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/350/66/PDF/N0535066.pdf.* »

المناسبة بوقف استخدام معدات و مواد نووية سبق توريدها، والمطالبة بالتخلص من تلك المواد أو إعادتها إلى الموردين الأصليين.

و-ينبغي على الدول التي تسعى لامتلاك برامج نووية سلمية مشروعة، أن تحقق قدراً من الشفافية في التعامل، و تسعى إلى بناء الثقة, لاسيما مع بلدان أخرى في المنطقة.

ي-تفسير المادة الرابعة من المعاهدة على أنها لا تتضمن نقل أي مواد أومعدات أو تكنولوجيات نووية بعينها ,و بالتالي بأن للدول الموردة الأطراف في المعاهدة، كامل الحق في عدم الموافقة على أي نقل، إلاَّ إذا كانت متأكدة تماماً من أنه لن يسهم في انتشار الأسلحة النووية . كما أن المعاهدة لا تكفل ولا تحظر ، حيازة مرفق ما لدورة الوقود النووي، و لهذا ينبغي أن يراعى حجم البرنامج النووي للبلد قياساً بالمعايير الدولية و العوامل الاقتصادية[181].

جسدت هذه الآراء المتباينة حجم التناقض بين أطراف معاهدة عدم الانتشار، و أبرزت أهم الثغرات التي مازالت تقف حجر عثرة أمام تمتع جميع الأطراف في المعاهدة بحقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز.

4- الانتقادات الموجهة لمعاهدة عدم الانتشار النووي

بالمقارنة بين المقترحات و المواقف المقدمة من جهات متباينة نستطيع الوقوف على الثغرات التي ميزت معاهدة عدم الانتشار النووي, و التي أفرزت التعقيدات الحالية التي تعيشها الساحة الدولية:

أ- عدم تضمن المعاهدة لأي تحديد لمضمون الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و الأنشطة التي تدخل في هذه الاستخدامات.

ب- عدم تضمن المعاهدة لأي حظر يتعلق بحيازة مرافق خاصة بدورة الوقود النووي، أو بأنشطة تخصيب اليورانيوم ,مما يجعل كل طرف يفسر نصوص المعاهدة حسب ميوله و اتجاهاته السياسية و الإستراتيجية.

---

[181] - ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام 2005 NPT/conf.2005/wp.57. http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/355/40/PDF/N0535540.pdf? » «

ج- اختلاف وجهات النظر بشأن الضمانات المقدمة من الدول غير النووية ,ففي حين ترى دول عدم الانحياز أن هذه الضمانات كمقابل لامتناعها عن امتلاك الأسلحة النووية , ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الضمانات هي قيود ينبغي للدول غير النووية أن تتقيد بها للاستفادة من التعاون في برامجها النووية السلمية.

د- تدعو الدول غير النووية إلى إشراكها في الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية ,وفق الالتزامات التي فرضتها المادة الرابعة من المعاهدة و وفق الضمانات التي قدمتها في اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية ,في حين تدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض قيود و رقابة من طرف الدول الموردة للمواد و المعدات النووية,من أجل ضمان عدم تحويلها نحو أغراض التسليح ,خاصة بعد بروز ظاهرة الإرهاب الدولي و مخاطر استعماله للأسلحة النووية .

هـ- التخوف من هجمات قد تشنها دول على مرافق نووية سلمية ,مدعية أنها لأغراض عسكرية.و لذلك تبحث الدول غير النووية عن ضمانات الأمن السلبية, في حين ترى الولايات المتحدة أن من حقها اتخاذ إجراءات مناسبة في حال الشك في بعض البرامج النووية.

لقد كانت كل هذه الثغرات سببا مباشرا في عدم تمتع كل أطراف المعاهدة بنفس الامتيازات للاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية.

و ما يزيد في تعميق الهوة بين الأطراف، مسألة الانسحاب من المعاهدة ،التي تقرها بنود المعاهدة بكل حرية[182]، بينما تحاول بعض الأطراف فرض تقييد أكبر على الدول المنسحبة من المعاهدة، باقتراحها تجريد أي طرف منتهك للمعاهدة عند انسحابه ، من جميع المواد و المعدات النووية التي سبق توريدها إليه، و استمرار سريان ضمانات الوكالة

---

[182] - تنص م.1/10 من معاهدة عدم الانتشار النووي على أن " يكون لكل دولة من الدول الأطراف ،ممارسة منها لسيادتها القومية،حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا.... ".

الدولية للطاقة النووية، حتى بعد الانسحاب،مع كفالة إحاطة مجلس الأمن الدولي بجميع المعلومات ذات الصلة، الموجودة في حوزة الوكالة[183].

و إذا كانت معاهدة عدم الانتشار النووي قد اقرت الحق في ممارسة الأنشطة النووية السلمية، بشرط عدم تحويلها نحو التسلح النووي ،فإن وقوع بعض الحوادث النووية الكبيرة ،دفع بالجهود الدولية للبحث عن إطار اتفاقي دولي للحماية و الأمان النووي،ساهم في إعادة النظر في هذا الحق و تقييده بشروط و ضوابط أخرى.

ثالثا: مرحلة إعادة النظر في الحق

عقب حادثة تشرنوبيل الشهيرة سنة 1986 ، تشكلت قناعة على المستوى الدولي، بضرورة تعزيز إجراءات الحماية و الأمان النووي ،و تكثيف التعاون الدولي، لمواجهة احتمالات وقوع حوادث مماثلة،ذلك أن الحادثة كشفت عن عديد الثغرات التي كانت تحيط بمجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و في مقدمتها واجب الإعلام عن الحوادث النووية.

بعد بضعة أشهر من وقوع الحادثة تم التوصل لاتفاقيتين ، هما اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي[184]، و اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي[185].

تركز هدف الاتفاقيتين على ضرورة التعاون الدولي في مواجهة الأخطار المترتبة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

بموجب اتفاقية التبليغ المبكر يتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية تبليغ الوكالة الدولية للطاقة النووية و تبليغ الدول التي أضيرت أو يحتمل أن تضار ماديا من الحادث النووي ، و تقديم معلومات عن الحادث النووي و طبيعته و وقت حدوثه و موقعه بالتحديد[186].

---

183 – راجع ورقة العمل المقدمة من جمهورية كوريا و الولايات المتحدة الأمريكية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 2010. NPT/conf.2010/pc.11/wp.42.
«http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/349/02/PDF/N0834902.pdf? ».

184 – فتح باب التوقيع على الاتفاقية يوم 26 سبتمبر 1986 في فيينا و يوم 6 أكتوبر 1986 في نيويورك، و قد بدأ نفاذها يوم 27 أكتوبر 1986 أي بعد انقضاء ثلاثين يوما من فتح باب التوقيع عليها.

185 – فتح باب التوقيع على الاتفاقية يوم 26 سبتمبر 1986 في فيينا و يوم 6 أكتوبر 1986 في نيويورك.

186 – م. 2 من اتفاقية التبليغ المبكر.

من جهتها نصت اتفاقية تقديم المساعدة على واجب البت فورا فيما إذا كانت الدولة في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة[187].

يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية طلب المساعدة سواءًا نشأ أو لم ينشأ الحادث أو الطارئ داخل أراضيها أو في أراض تخضع لولايتها أو لسيطرتها[188].

من هاتين الاتفاقيتين يتبين أن الحق في استخدام الطاقة النووية، لم يعد مرتبطا بواجب الخضوع للضمانات فحسب، بل يجب على الدولة أن تكيف تشريعاتها المحلية وفق ما يقتضيه التعاون الدولي، و الالتزام بواجب إعلام الوكالة الدولية للطاقة النووية و الدول الأخرى، في حال وقوع أي حادث نووي في إقليمها أو في المناطق الخاضعة لسلطتها.

تكملة للوثائق الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي،أبرمت اتفاقية الأمان النووي سنة 1994[189]، فألقت بالتزامات جديدة على الدول، تهدف إلى بلوغ مستوى عال من الأمان النووي، و تعزيز التدابير الوطنية، و التعاون الدولي، و إنشاء دفاعات فعالة في المنشئات النووية، و الحيلولة دون وقع حوادث ذات عواقب إشعاعية[190].

نصت الاتفاقية على التزام الأطراف بوضع إطار تشريعي و رقابي لتنظيم أمان المنشئات النووية، و تشكيل هيئات وطنية تكلف بتنفيذ الإطار التشريعي و الرقابي[191].

في سنة 1997 تم التوصل لاتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية[192]، التي تهدف إلى تكملة نظام التعويض المنصوص عليه في القوانين الوطنية(م.3)، و تفصيل قواعد التعويض المنصوص عليها في اتفاقيتي باريس و فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

---

187 – م.3/2 من اتفاقية تقديم المساعدة.

188 – م1/2 من اتفاقية تقديم المساعدة.

189 – فتح باب التوقيع على الاتفاقية يوم 20 سبتمبر 1994. (INFCIRC/449_ar)

190 – م. 1 من اتفاقية الأمان النووي.

191 – المادتين 7 و 8 من اتفاقية الأمان النووي.

192 – فتح باب التوقيع على الاتفاقية في فيينا يوم 29 سبتمبر 1997 ، و لم تدخل بعد حيز النفاذ. (INFCIRC/567_ar)

في نفس السنة تم التوصل لاتفاقية أمان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة [193]، التي نصت على معايير الأمان الواجب إتباعها في تصميم مرافق التصرف في الوقود المستهلك(م.7) ،و حددت متطلبات الأمان للتصرف في النفايات المشعة(م.11).

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ،اتجهت جهود الدول العظمى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، لمواجهة خطر الإرهاب النووي، فتم التوصل لإبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005[194] التي نصت ديباجتها على حق الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،مع التزام الأطراف بتبادل المعلومات، و تسليم المجرمين، و تكييف القواعد الوطنية للمعاقبة على الجرائم المعتبرة في الاتفاقية أنها متصلة بالإرهاب النووي.

لا شك أن كل هذه الالتزامات تساهم في درء مخاطر الطاقة النووية ، إلا أن تنفيذها يتطلب جهدا مضاعفا بالنسبة للدول النامية، نتيجة الفارق الكبير في المستوى التكنولوجي و التنظيمي بينها و بين الدول المتقدمة، الأمر الذي سيحرمها من الاستفادة من المساعدات التي أقرتها معاهدة عدم الانتشار النووي، و ممارسة حقها في استخدام الطاقة النووية السلمية، بحجة أنها لا تتوفر على معايير السلامة و الأمان النووي، أو أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الإرهاب النووي،فضلا عن إمكانية اتهامها بمساعدة أو تسهيل عمل المجموعات الإرهابية، إذا لم تنضم لهذه المعاهدة الأخيرة.

بعد أن تبين لنا أن الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية لم يتحدد بصورة واضحة في نصوص معاهدة عدم الانتشار النووي و لا في المعاهدات الدولية الأخرى،وأن الظروف التاريخية و السياسية وجهت هذا الحق و ساهمت في تقييده،ننتقل لمناقشة مسألة هامة أخرى تتعلق بمضمون هذا الحق في الوثائق الدولية.

الفرع الثاني

---

[193] – فتح باب التوقيع على الاتفاقية في فيينا يوم 29 سبتمبر 1997 .(INFCIRC/546_ ar)

[194] – فتح باب التوقيع على الاتفاقية في بنيويورك يوم 13 أبريل 2005 و دخلت مرحلة النفاذ ابتداءا من 07 جويلية 2007.

مضمون الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

رغم أن معاهدة عدم الانتشار النووي كانت الوثيقة الدولية الأساسية، التي نصت صراحة على حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية , إلا أنها لم تعرف مفهوم الأغراض السلمية، كما أنها لم تحدد الأنشطة و المواد التي يشملها هذا الاستخدام.

نظرا لطبيعة المواد و المعدات النووية التي تستغل في الأغراض السلمية ,والتي يمكن تحويلها بسهولة لأغراض السلاح و التدمير , أثيرت العديد من الإشكاليات في تحديد هذه المواد و المعدات.

و ما زاد في تعقيد هذه المسألة أن التكنولوجيا النووية عرفت تطورا كبيرا , خاصة في الدول التي سمحت لها معاهدة عدم الانتشار بامتلاك السلاح النووي.

فما هو مفهوم الأغراض السلمية في الصكوك الدولية ذات الصلة؟ و ما هي المواد و المعدات التي يشملها الاستخدام السلمي؟

أولا: تحديد مفهوم الأغراض السلمية

طُرحت مسألة تعريف الأغراض السلمية على بساط البحث في عدة مناسبات,و تباينت وجهات نظر الدول في هذه المسألة، خاصة بصدد إعداد دستور الوكالة الدولية للطاقة النووية، و أثناء إعداد معاهدة تلاتيلولكو، و معاهدة عدم الانتشار النووي و مؤتمراتها الاستعراضية.

بالرجوع للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية نجد أنه لم يحدد مفهوم الأغراض السلمية , بل جاءت المادة الثانية منه بصيغة واسعة غير واضحة في تحديد هدف الوكالة, و هو السعي لتعجيل و زيادة مساهمة الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم و صحته و رخائه , مع التأكيد على ألا تستخدم المساعدات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم تحت إشرافها و رقابتها بأي شكل لمصلحة أي غرض عسكري[195].

---

[195] – أيدت بعض الدول تحديد الغرض العسكري بحجة أن عدم التحديد سيخلق صعوبات لمفتشي الوكالة ,بينما عارضت دول أخرى مسألة التحديد,على أساس أن عمل المفتشين يقتصر فقط على تسجيل المخالفات و رفعها ضمن تقرير إلى مجلس محافظي الوكالة الذي تكون له سلطة تقرير ما إذا كان هناك استخداماً عسكريا من عدمه,وفي الأخير كانت الغلبة للاتجاه الثاني .لمزيد من التفاصيل, راجع: محمود ماهر محمد ماهر, مرجع سابق, ص76.

لكي يتضح مفهوم الأغراض السلمية في نظر معدي النظام الأساسي علينا أن نلجأ إلى تحليل مواده، و الاستعانة ببعض الوثائق الأخرى للوكالة.

ما دام أن إنشاء الوكالة الدولية ذاتها جاء نتيجة فصل التفكير في الأسلحة النووية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية, فإنه من المنطقي أن يكون اهتمام الوكالة منصباً حول المجالات السلمية دون العسكرية, حتى لو كان التسليح لا يتصف بكونه تسليحاً نوويا.

لا يمكن القول أن الغواصات و البوارج الحربية التي تسير بقوة الطاقة النووية، تساهم في السلم و الرفاهية. وهذا ما يؤدي إلى الاستنتاج بأن الغرض السلمي المقصود في النظام الأساسي للوكالة هو كل غرض يخرج عن نطاق الأغراض العسكرية، سواءً تعلق الأمر بأغراض التسليح أو أي أغراض عسكرية أخرى[196].

أثيرت المسألة من جديد بصدد أعداد وثيقة الضمانات الأولى للوكالة، لكن لم يحدد مفهوم الاستخدامات السلمية أيضا.

إذا رجعنا إلى اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة النووية مع الدول بصدد تطبيق نظام ضمانات الوكالة , نجدها تؤكد على اختصاص الوكالة بالرقابة على إجراءات الأمان في مختلف المشروعات و العمليات الفنية و توريد المواد، و غيرها من الإجراءات، للحيلولة دون استخدامها في الأغراض العسكرية[197].

ما يمكن الإشارة إليه أن الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية تنقسم إلى استخدامات مباشرة و غير مباشرة .فالاستخدامات العسكرية المباشرة هي المتعلقة بالتسليح, أما الاستخدامات العسكرية غير المباشرة فهي استخدامات تبدو في ظاهرها سلمية، مثل توليد الكهرباء في محطة نووية لتزويد منشئات عسكرية بالطاقة، فيكون من الصعب و ربما من المستحيل تمييزها عن الاستخدامات السلمية[198] .

---

[196] – محمد مصطفى يونس , مرجع سابق,ص80.

[197] – راجع اتفاق الوكالة المبرم مع الجزائر في 30 مارس 1996 (I NFCIRC/531) –مرسوم رئاسي رقم 96-435 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق 01 ديسمبر سنة 1996 (ج ر ج ج ، عدد 23،75 رجب عام 1417هـ).

[198]– محمد مصطفى يونس , مرجع سابق, ص82.

من المعاهدات التي نصت صراحة على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، معاهدة تلاتيلولكو، التي لم تحدد بدورها مفهوم هذه الأغراض.

بالرجوع لنصوص معاهدة تلاتيلولكو نجدها قد حددت مجموعة من الأنشطة المحظورة في أقاليم الدول الأطراف[199]،فكل نشاط يخرج عن القائمة المذكورة يعتبر في نظر المعاهدة نشاطاً سلمياً.

عرفت نفس المعاهدة السلاح النووي في مادتها الخامسة، و اعتبرت أنه" أي جهاز قادر على إطلاق الطاقة النووية بشكل لا يمكن التحكم فيه بحيث يمكن الاستفادة بهذه الطاقة في أغراض الحرب.أما الأجهزة التي يجوز استخدامها في النقل أو تحريك أجهزة أخرى فلا تدخل في هذا التعريف إذا كانت المحركات النووية منفصلة و ليست جزءاً لا يتجزأ من الجهاز النووي ".

من هذا التعريف يتجلى أن المعاهدة تستثني بعض الأجهزة التي تستخدم في التفجير النووي من مفهوم الأسلحة النووية, كما تثير صعوبات فنية بشأن استخدام بعض أجهزة التفجير المخصصة للأغراض السلمية[200] .

إذا تناولنا نصوص معاهدة عدم الانتشار النووي، نجدها تحظر على الدول غير نووية التسليح، امتلاك أو استخدام أسلحة نووية، أو أجهزة تفجير نووي أخرى[201].

فالأغراض السلمية، في نظر المعاهدة، إذن هي كل ما يخرج عن نطاق الأسلحة النووية، و أجهزة التفجير النووي الأخرى.

فإذا قامت الدول غير نووية التسليح مثلا بتزويد منشئات عسكرية بالطاقة المتولدة من محطة كهرباء نووية,تكون غير مخلة بالتزاماتها بموجب معاهدة الانتشار,لكون المعاهدة لا تتضمن حظراً على الأنشطة العسكرية غير النووية.

---

[199] – نصت المادة الأولى من معاهدة تلاتيلولكو على تحريم و منع الأنشطة التالية في أقاليم الدول الأطراف: تجربة،استخدام، صناعة، إنتاج أو امتلاك، استلام،تخزين، إيواء،نشر و امتلاك أي سلاح نووي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

[200] – محمد مصطفى يونس, مرجع سابق، ص83.

[201] – م2 من معاهدة عدم الانتشار النووي.

بالمقارنة بين النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو و معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يتبين أن هذه الأخيرة تفسر الاستخدامات السلمية بشكل أكثر شمولاً أو اتساعاً، فتشمل عدداً من الأنشطة أو الأغراض ذات الطابع العسكري[202].

نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي, أصبح من العسير أو من المستحيل الاعتماد على المعايير التي حددتها الاتفاقيات الثلاثة المذكورة، في التمييز بين الاستخدامات السلمية وغير السلمية, خاصة مع عدم دقة المفهوم حتى بالنسبة لمعاهدات أخرى،
كمعاهدة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي[203] .

نتيجة لهذا الغموض الذي يكتنف مفهوم الأغراض السلمية، يكون باستطاعة الدول النووية أن تعيق البرامج السلمية للطاقة النووية في أي دولة غير نووية، بدعوى عدم سلمية برنامجها النووي،مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوثائق الثلاثة المذكورة لم تحدد جهة مختصة ، يكون لها صلاحية ضبط مفهوم الأغراض السلمية, و في هذا مساس بحق الدول غير النووية في استخدام الطاقة النووية السلمية.

إذا كانت أهم المعاهدات في المجال النووي لم تتفق على معيار موحد للتمييز بين الغرض السلمي و الغرض العسكري ،فإنها أيضا لم تتفق على تحديد المواد و الأنشطة التي يشملها الاستخدام السلمي،مما فتح المجال أمام التحالفات الاحتكارية للتكنولوجيا النووية.

ثانيا: تحديد المواد و الأجهزة التي يشملها الاستخدام السلمي

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، على التزام جميع الدول الأطراف بألا تزود أي دولة غير نووية التسليح بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو بجهاز أو مادة مصنعة أو معدات خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج مادة انشطارية خاصة، بغرض

---

202 – محمد مصطفى يونس,مرجع سابق, ص81.

203 – فسر الفقهاء الغربيون مفهوم الغرض السلمي بأنه كل غرض غير عدواني، بينما فسره الفقهاء الروس بأنه الغرض غير العسكري، وأثر هذا الاختلاف على موقف الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من جهة و الاتحاد السوفيتي سابقا من جهة أخرى ،بصدد التحضير لمعاهدة تحدد المبادئ القانونية التي تحكم نشاط الدول في الفضاء لخارجي. لمزيد من التفاصيل، راجع :بن حمودة ليلى ,**الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي** , المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت،لبنان،2007،ص 306 و ما بعدها.

استخدامها في الأغراض السلمية، ما لم تكن هذه المعدات و المواد و الخامات خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية .

إن هذا النص لم يحدد نوع المواد و الخامات و المعدات التي تخضع لهذه الضمانات، و ترك المجال مفتوحا لمختلف التأويلات، مما أثار بعض الاتهامات المتبادلة بين الدول نووية التسليح بخصوص عقود نقل التكنولوجيا النووية لدول العالم الثالث.

من هنا قامت الدول الموردة للمعدات و المواد الانشطارية النووية بعقد سلسلة من الاجتماعات سنة 1971, للاتفاق على تفسير موحد وتحديد المواد والمعدات والتكنولوجيات الواجب خضوعها للضمانات ,فشكلت لجنة غير رسمية، أطلق عليها لجنة زانجر (*Comité Zangger*) نسبة إلى أول رئيس لها الأستاذ(*Zangger Claude*)السويسري، كما شهدت سنة 1975 تشكيل مجموعة أخرى غير رسمية,مشكلة من مجموعة الدول الموردة للمواد و المعدات النووية, عرفت بنادي لندن (*Club de London*) و عرفت أعمالها باسم قواعد لندن الإرشادية للنقل النووي .و قد أقرت هذه اللجنة قائمة بالمواد و المعدات و التكنولوجيا و الأحكام المتعلقة بتطبيق و تنفيذ القواعد الإرشادية[204] .

1-لجنة زانجر :

شكلت لجنة زانجر في مارس 1971 من 37 دولة عضو ,تشمل دولاً مصدرة للمواد النووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي, بهدف اتخاذ موقف موحد بشأن تطبيق المادة 2/3 من معاهدة عدم الانتشار. و توصلت الدول الأطراف إلى وضع قائمة بالمواد و التكنولوجيات الحساسة سميت قائمة زانجر. اتفقت بشأن هذه المواد والتكنولوجيات إخضاعها لشروط و إجراءات خاصة للتصدير (INFCIRC/209).

خضعت هذه القائمة لعدة تعديلات تماشيا مع تطور التقنية النووية و توجهات المجموعة[205].

---

[204]- محمود حجازي محمود , مرجع سابق , ص (141-142).راجع أيضا: INFCIRC/254

[205] - خضعت القائمة لثمانية تعديلات حتى مارس 2000 , تركزت أساسا حول معدات تخصيب اليورانيوم و إنتاج الماء الثقيل. لمزيد من التفاصيل, راجع: **مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر**, ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي و دول أخرى لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام 2005 .NPT/CONF.2005/WP.15. *«http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/325/08/PDF/N0532508.pdf?OpenElement»*

ما يمكن الإشارة إليه أن هذه الإجراءات الخاصة رغم أنها ساهمت في سد نقص هام في معاهدة عدم الانتشار، يتعلق بأنشطة إعادة التصدير، إلا أنها اعتبرت مجحفة في حق الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة،لكونها طبقت على الدول غير النووية الأطراف و غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار،الأمر الذي يثير تساؤلات حول جدوى الانضمام للمعاهدة.

2- مجموعة الموردين النوويين (نادي لندن) :

في نوفمبر 1974 شكلت مجموعة الموردين النوويين بمبادرة من الولايات

المتحدة الأمريكية, و ضمت أهم الدول الموردة للمواد و المعدات النووية[206]، و هي مجموعة غير رسمية تتخذ قراراتها بالإجماع ,إلاَّ أنها غير ملزمة من الناحية القانونية.

اتفقت الدول الأعضاء في النادي على معايير لنقل المواد و المعدات النووية تنطبق على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار، و تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية[207].

تتسم سياسة المجموعة في التصدير بالمميزات التالية:

- التشدد في مجال تصدير التكنولوجيا الحساسة.
- الربط بين الموافقة على التصدير و بين توفير الحماية المادية للمنشئات المصدرة.
- الربط بين نقل التكنولوجيا الحساسة و التعهد بالضمانات.[208]

حددت المجموعة قائمة للتصدير تشتمل على المواد و المعدات المخصصة للأغراض السلمية (مثلا اليورانيوم المخصب بنسبة 20%) ,على أن تخضع المعدات النووية المصدرة

---

[206] – الدول الأعضاء في النادي في 1974 هي المملكة المتحدة,كندا, فرنسا, ألمانيا , اليابان ,الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي.ثم تزايد عدد الدول إلى 26 عضو سنة 1991 , 28 عضو سنة 1993 .

[207] – راجع :INFCIRC/254

[208] – ممدوح حامد عطية و آخرون، **البرنامج النووي الإيراني و المتغيرات في أمن الخليج**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص249.

لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية, مع وضع شرط بعدم إعادة تصدير المعدات أو المواد إلى طرف ثالث إلاَّ بموافقة المورد الأصلي .

لتحقيق هذه الغاية اتخذت المجموعة عدد من الإجراءات و الوسائل القانونية التي تحكم اتفاقاتها مع الدول المستوردة للتكنولوجيا النووية, ومن بين هذه الوسائل إلزام الدول غير النووية بالتوقيع على اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة النووية, لتتمكن من الحصول على التكنولوجيا و المواد النووية.

في سنة 1992 عززت إجراءات الرقابة على المواد المصدرة إلى الدول غير النووية باعتماد قائمة بالمواد و المعدات و التكنولوجيا التي يمكن أن تستعمل في استعمال مزدوج سميت: "*Export regime for nuclear related dual-use items* " على أن تخضع هذه المواد لاتفاقات تبرم بين المصدر و المستورد، يكون بموجبها للمستورد أن يتحقق من الاستعمال النهائي للمواد ومن وجهتها ومن عدم استعمالها في إنتاج مواد انشطارية أو في أنشطة غير خاضعة للرقابة[209].

قد خضعت هذه القائمة مجددا لتعديلات أخرى سنوات 1995،2001، 2002 و 2003[210]، بعد التنسيق مع لجنة زانغر و مع الدول المالكة لبرامج نووية متطورة, هذه التعديلات المتلاحقة تعكس الصعوبة البالغة في تحديد الأنشطة التي تدخل ضمن الإطار السلمي.

ما يتجلى من هذه الاتفاقات (لجنة زانغر, نادي لندن) أنها حددت قائمة المواد و التجهيزات التي تدخل في نطاق الاستخدام السلمي للطاقة النووية, بطريقة أحادية لم تأخذ في الاعتبار موقف الدول غير النووية,وفرضت قيودا على تصدير هذه المواد و التجهيزات لهذه الدول.

نتيجة لكل ما سبق ، يتضح لنا أنه انطلاقا من القواعد العامة للقانون الدولي يكون لأي دولة كامل الحرية أن تمارس أي نشاط على إقليمها ,بما في ذلك استخدام الطاقة النووية

1- (Selon cet accord, avant d'expédier les produits, les fournisseurs doivent obtenir des garanties à propos de leur utilisation finale, de leur destination et de leur non-emploi pour la fabrication d'explosifs nucléaires ou pour des activités nucléaires incontrôlées)-*Jean-François Guilhaudis,op.cit.,p.133.*

2- راجع : INFCIRC/254 /rev 6/ part1 et part 2

في الأغراض السلمية،شريطة ألا يتسبب هذا النشاط في إلحاق أضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في دول أخرى.

بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي ارتضت الدول غير نووية التسليح (أغلب دول العالم) التزاما بقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية، مقابل التزام الدول نووية التسليح(الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي) بتقديم المساعدة للدول غير النووية و السعي بحسن نية لوقف سباق التسلح النووي[211].

فما هي الآثار المترتبة على ممارسة الدول لحقها المشروع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؟و ما هي الضمانات الخاصة للتحقق من سلمية البرامج النووية في الدول غير نووية التسليح؟ ذلك ما نتطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

آثار ممارسة الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

إن ممارسة الدول لحقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يرتب عليها واجبات تجاه المجتمع الدولي، فهي إذن مقيدة بعدد من القيود التي تفرضها القواعد العامة للقانون الدولي ،كما أنها مقيدة بالقواعد الفنية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجال الطاقة النووية.

نظرا للارتباط الوثيق بين استخدامات الذرة في المجال السلمي و المجال العسكري رتبت الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استخدام الطاقة النووية،على الدول الأطراف التزاما بالخضوع للرقابة التي تمارسها هيئات دولية مختصة للتحقق من سلمية الأنشطة النووية.

إذا تسببت الأنشطة النووية السلمية لدولة ما في أضرار لحقت بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في أقاليم دول أخرى ،فإن الدولة المعنية تكون مسؤولة عن جبر هذه الأضرار، نتيجة تطور أسس المسؤولية الدولية،و اعتمادها مبدأ المسؤولية الموضوعية المجردة من عنصر الخطأ.

---

[211] – أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالتهديد أو استخدام الأسلحة النووية بتاريخ 08 جويلية 1996 أن التزام الدول النووية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزام ببذل عناية.

فما هي القيود التي وضعتها الاتفاقيات الدولية الخاصة على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؟ و ما هي علاقة المسؤولية الدولية بالأنشطة النووية السلمية؟

المطلب الأول

الرقابة الدولية على الأنشطة النووية السلمية

بعد إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما و نكازاكي و ظهور الدمار الهائل الذي خلفتاه، و تسرب المعلومات عن التكنولوجيا النووية إلى عديد الدول, تكونت قناعة لدى الدول العظمى ,خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و كندا و الاتحاد السوفيتي, بضرورة فرض رقابة دولية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية, لمنع تحولها إلى أغراض السلاح النووي و تكريس السيطرة على هذا السلاح المتميز[212] .

فكانت أول خطوة في هذا الاتجاه إنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية بموجب أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 يناير 1946،ثم جاءت مبادرة الرئيس الأمريكي ايزنهاور"الذرة مقابل السلام" التي تمخض عنها إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية عام1957.

أوكلت للوكالة مهمة الإشراف على برامج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و ضمان عدم تحويل هذا الاستخدام نحو أغراض التسلح النووي.

كرست معاهدة عدم الانتشار النووي مبدأ الرقابة الدولية على الأنشطة النووية السلمية في الدول غير النووية, في إطار نظام دولي عرف بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية.

---

[212] – جاء ذلك بتصريح مشترك في 15 نوفمبر 1945 لكل من "ترومان" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية, "اتلي" رئيس وزراء بريطانيا و "ماكندي كينز"رئيس وزراء كندا تضمن ما يلي "إن المساهمة الدولية في التكنولوجيا الجديدة المتعلقة بالطاقة الذرية يجب أن تتم سريعاً قدر المستطاع ,بشرط إخضاعها لنظام ضمانات فعال و قابل للتنفيذ بحيث يكون مقبولاً من جميع الدول" و في ديسمبر 1945 وافق الاتحاد السوفيتي على مقترحات الدول الثلاث.لمزيد من التفاصيل,راجع: محمد عبد الله محمد نعمان , مرجع سابق , ص 111.

ويقصد بالضمانات (*safeguards*) بصفة عامة " ذلك النظام القانوني و الفني , الرامي إلى قصر استخدام المواد و التجهيزات النووية في الأغراض السلمية و عدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية" [213].

إلى جانب نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية توجد أنظمة للضمانات النووية إقليمية و ثنائية , شكلت تضييقا آخر على الدول النامية في سبيل سعيها لاكتساب التكنولوجيا النووية.

فكيف نشأت هذه الأنظمة ؟ و ما هي الأهداف التي كانت ترمي إليها ؟ و ما هو أثرها على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؟

الفرع الأول

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية: تكريس الوضع النووي القائم

نص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية على أن الوكالة تضع و تطبق الضمانات الرامية إلى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة و المواد الأخرى و الخدمات و المعدات و المنشئات و المعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية[214]، كما نص أيضا على أن من وظائف الوكالة أن تفرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها , و ذلك تأمينا لقصر هذا الاستخدام على الأغراض السلمية[215].

و يتضمن محتوى الضمانات مجموعة من العمليات المترابطة تتمثل فيما يلي:

- الرقابة باستخدام الأجهزة من الخارج عن طريق نقاط مراقبة.
- الرقابة من خلال تبادل المعلومات أو من خلال التفتيش المتبادل.
- الرقابة من خلال التفتيش الدولي مع تبادل التقارير و مراجعة المواد الواردة بها , إلى جانب التفتيش في الموقع[216] .

1- محمد عبد الله محمد نعمان , مرجع سابق , ص 110.

214 - م.3 /أ- 5 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

215 -م.3 / ب- 2 من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

216 - محمد عبد الله محمد نعمان , مرجع سابق , ص 109.

أولا : تطور نظام ضمانات الوكالة

عرف نظام ضمانات الوكالة تطورا ملحوظا لضمان عدم تحويل المساعدات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم تحت إشرافها أو رقابتها نحو أغراض التسليح, تبعا لتطور التكنولوجيا النووية من جهة و تطور قدرات و إمكانيات الوكالة من جهة أخرى.

بعد التوصل لمعاهدة عدم الانتشار النووي أصبح نظام ضمانات الوكالة بمثابة الآلية التي حافظت على الالتزام الدولي بالمعاهدة و ضمنت استمرارها رغم الانتقادات الموجهة إليها.

و عقب حرب الخليج الثانية و التطورات المتلاحقة التي تبعتها وصولا إلى أحداث 11 سبتمبر 2001 أخذت آلية الرقابة الدولية منحًا جديدا يمتد إلى مسح شامل لأقاليم الدول غير نووية التسليح التي تباشر أي نشاط نووي سلمي،سواءًا تعلق الأمر بالأنشطة المعلنة أو غير المعلنة.

1- الضمانات التقليدية بموجب النظام الأساسي للوكالة

بناءًا على المادة الثالثة من دستورها ،اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة النووية آلية الرقابة للأنشطة المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في الدول التي تبرم اتفاق ضمانات مع الوكالة ، استنادًا لوثائق الضمانات و المفتشين التي يضعها مجلس محافظي الوكالة[217].

و كان نظام ضمانات الوكالة يرمي إلى تحقيق هدفين أساسيين :

الهدف الأول :عدم استغلال المساعدة النووية لتعزيز أي غرض عسكري.

جاء هذا الهدف مفصلاً في دستور الوكالة الدولية للطاقة النووية , حيث تضمنت المادة الثانية منه على أن الوكالة " .....تعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية "

---

[217] – اتفاق الضمانات اختياري ,فلا يمكن للوكالة إجراء أي نوع من أنواع الرقابة إلاَّ في أقاليم الدول التي تقبل بهذا الالتزام و تبرم اتفاق الضمانات .

ومن خلال هذا النص الصريح يتبين أن الهدف الأول من ضمانات الوكالة لا يقتصر على عدم استغلال المساعدة في الأغراض العسكرية , بل يمتد إلى عدم استغلالها في تعزيز أي غرض عسكري.

الهدف الثاني : الرقابة على نقل المواد النووية

لم يتضمن دستور الوكالة الدولية للطاقة النووية أية قيود على نقل المواد أو المعدات النووية من دولة مستوردة لها إلى دولة أخرى , لذلك قامت وثيقة الضمانات الأولى بسد هذا النقص.

و لقد تطور نظام ضمانات الوكالة في مراحله الأولى حسب المراحل التالية:

أ- مرحلة مراقبة المفاعلات النووية:

في 31 يناير سنة 1961 ,وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية على المبادئ و الإجراءات الخاصة بتطبيق الوكالة للضمانات التي ظهرت في شكل وثيقة عرفت بوثيقة الضمانات الأولى(INFCIRC/26) ,تختص بمراقبة المفاعلات النووية التي يقل إنتاجها الحراري عن 1000 ميقاواط.

وفي 26 فبراير سنة 1964 وسعت وثيقة الضمانات لتشمل المفاعلات التي تزيد طاقتها عن 1000 ميقاواط[218] .

و من أجل منع تداول المفاعلات و المواد النووية و وصولها إلى دول لا تبرم اتفاقات ضمانات ،عمدت الوكالة إلى منع نقل المواد النووية إلى خارج اختصاص الدولة التي تخضع فيها للضمانات إلاَّ في المجالات التالية :

-إذا كان النقل عبارة عن عودة المواد النووية إلى الدولة التي كانت قد استوردت منها في إطار الضمانات.

-إذا قامت الوكالة بعمل ترتيبات لاستئناف تطبيق ضماناتها على المواد النووية في الدولة المنقول إليها هذه المواد.

---

[218]- راجع: INFCIRC/26/Add1.

-إذا كانت المواد النووية ستخضع في الدولة المنقولة إليها لضمانات أخرى بشرط أن تقبلها الوكالة[219].

ب- مرحلة مراقبة الوقود النووي:

في 25 فبراير سنة 1965 وافق مجلس محافظي الوكالة على نظام معدل للضمانات تبعاً للتطور التكنولوجي ,فألقى بوثيقتين أخريين هما الملحق رقم 01 الذي اعتمده مجلس المحافظين في 22 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الخاصة بمصانع إعادة المعالجة، ثم الملحق رقم 02 في جوان 1968 المتعلق بالإجراءات الخاصة بالمواد النووية في المصانع التحويلية و مصانع التصنيع[220].

2- الضمانات الشاملة بموجب معاهدة عدم الانتشار

بعد التوصل إلى إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي عام 1968, أصبح نظام ضمانات الوكالة ذو صبغة عالمية, حيث فرضت المعاهدة على الدول غير النووية هذا النوع من الاتفاقات[221] و عملت على أن تمتد ضمانات الوكالة إلى مدى أوسع لتشمل دولاً ليست أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة النووية.

يرتبط تطبيق محتوى الضمانات الشاملة بمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968. فبمقتضى المعاهدة تلتزم جميع الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة على إبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة النووية, بغرض إخضاع كل دورة الوقود النووي (*Nuclear Fuel cycle*) للرقابة,و هي تخص جميع المنشئات النووية و جميع أنواع المواد النووية في أشكالها المختلفة[222].

و عقب حرب الخليج الثانية و اكتشاف البرنامج النووي العراقي ,دُفعت الوكالة الدولية للطاقة النووية إلى إجراءات تفتيش تخرج عن نطاق صلاحياتها بموجب الضمانات الشاملة

---

[219] - راجع: INFCIRC/26

[220]- محمود ماهر محمد ماهر ,مرجع سابق، ص (67- 68) . راجع أيضا INFCIRC /66/ReV.2

[221] – تنص المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار على أنه يتعين على جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية "أن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه و عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية,...و تكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم الانتشار..."

[222] - محمد عبد الله محمد نعمان , مرجع سابق,ص 146 . راجع أيضا INFCIRC/15

,و بموجب هذا الامتداد قامت الوكالة بتدمير القدرات النووية العراقية التي لم ينج منها حتى الورش الميكانيكية[223] , ما دفع بعض المختصين إلى اعتبار قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991 معاهدة استسلام شبيه بمعاهدة فرساي1919 [224].

3- بسط نطاق المراقبة للأنشطة المعلنة و غير المعلنة

لتكريس المنطق الجديد الذي فرضته الدول العظمى, و خاصة الولايات المتحدة على الوكالة ,اعتمدت الوكالة برنامج (93+2) الذي أعدته لجنة استشارية متخصصة ,يهدف إلى تقوية نظام الضمانات الدولية ,وافق عليه مجلس المحافظين سنة 1995. و يتكون هذا البرنامج من قسمين:

القسم الأول: يتضمن تدابير لتطبيق الضمانات النووية تشمل المجالات التالية:

1- الحصول الموسع على المعلومات الخاصة بالآتي:

- التصاميم الخاصة بالمنشئات النووية.
- المنشئات النووية التي تم إغلاقها نهائيا أو تم إيقاف تشغيلها .
- الأماكن خارج المنشئات النووية التي جرى خزن المواد النووية بها أو أي أماكن شبيهة قد تم تجهيزها لخزن مواد نووية بها .
- أخذ عينات من البيئة في المنشئات النووية و خاصة منشئات إثراء اليورانيوم و في منشئات بعينها.

2 - زيادة معدلات التفتيش.

3- استخدام تقنيات متطورة لتنفيذ الضمانات تشمل على ما يلي:

- تقنيات قياس المواد النووية.

---

[223] – محمد عبد الله محمد نعمان,مرجع سابق ,ص 147.

[224]– " إن إلزام العراق بالمصادقة على القرار 687 لسنة 1991 دون قيد أو شرط بنزع جميع أسلحته البيولوجية و الكيميائية و الصواريخ التي تتعدى 150 كيلومتر ,و بنود أخرى تتعلق بالحدود و الجيش و التعويضات , كل هذا و غيره فيه قيد خطير على سيادته و مخالف للقانون الدولي و اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة1969 , و فيه مساس بالاختصاص الداخلي للدولة في الانضمام أو المصادقة على المعاهدات , فهذا القرار عبارة عن معاهدة استسلام ,يشبه بمعاهدة فرساي Versailles بفرنسا 1919" .راجع: طيبي بن علي , **آثار التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل,** مجلة الحقيقة, جامعة أدرار , العدد الثالث ,ديسمبر 2003 , ص 144.

– طرق الاحتواء و المراقبة مثل كواشف الحركة و الإشعاع و الأختام الإلكترونية و آلات التصوير الرقمية و غيرها من الأجهزة المتطورة[225].

القسم الثاني: تشمل تدابير القسم الثاني تطبيق ضمانات يحتاج تنفيذها لإبرام بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقات الضمانات، اعتمد من طرف مجلس محافظي الوكالة في15 ماي 1997، نتيجة التحديات التي أضحت تواجه المجتمع الدولي[226].

يتضمن البروتوكول الإضافي أحكاماً تعطي للوكالة الصلاحية القانونية لتنفيذ تدابير التقوية سواءً تعلق الأمر بالأنشطة المعلنة في الدولة أو الأنشطة غير المعلنة[227] .بموجبه يمكن لمفتشي الوكالة الوصول إلى أي مكان في أي موقع نووي و معاينة أي مكان توجد به,أو يحتمل أن توجد به مواد نووية ,و يتضمن البروتوكول أيضا إجراءات مبسطة بشأن تسمية المفتشين و تزويدهم بالتأشيرات اللازمة و وسائل تتيح لهم الاتصال بمقر الوكالة الرئيسي[228].

تكمن أهمية البروتوكول الإضافي في أنه يمثل شهادة من الوكالة الدولية للطاقة النووية ، تمنح للدولة بعدم خرقها لالتزاماتها، بعد التوصل إلى استنتاجات حول عدم وجود أية مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها.

في هذا الصدد صرح البروفيسور "كارل بوير" أن "النظريات غير القابلة للإثبات لا يمكن تأييدها" في إشارة إلى الصعوبة التي تواجه الوكالة الدولية للطاقة النووية[229].

---

[225]– راجع: IAEA/GOV/2863, Vienna-austria ,1993

[226]– عبر عن هذا الاهتمام العالمي مدير الوكالة الدولية للطاقة النووية محمد البرادعي بقوله "إن الأحداث المروعة التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 برهنت تماماً على وجود حاجة ملحة إلى تقوية الرقابة المفروضة في جميع أرجاء العالم على المواد النووية و المواد المشعة الأخرى" في هذه العبارات يشير إلى الرقابة الواجبة في جميع=

= أرجاء العالم و لم يخصص الدول الأعضاء في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية أو الأطراف في معاهدة عدم الانتشار . راجع: وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية : عدم انتشار الأسلحة النووية و الأمن النووي، النمسا، ماي 2005 ،ص2.

[227]– نشرة الوكالة الدولية للطاقة النووية,مكتب العلاقات الخارجية و تنسيق السياسات, النمسا, أفريل 2005, ص 6.

[228] – نشرة الوكالة الدولية للطاقة النووية,أفريل 2005، مرجع سابق ,ص6.

[229] – أفرايم إسكولاي ، البروتوكول الإضافي بين إيران و وكالة الطاقة الدولية للأبحاث النووية، ، **إسرائيل و المشروع النووي الإيراني**،(ترجمة أحمد أبو هدبة)، ط.1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص(119–120).

و تجدر الإشارة أن الدول نووية التسليح الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير ملزمة بأي نوع من أنواع الضمانات ,رغم أنها أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة بشكل اختياري, حددت بموجبه الدولة، بكل حرية المنشئات النووية السلمية التي تريد إخضاعها للمراقبة الدولية، أما منشئاتها العسكرية فلا تخضع لأي نوع من أنواع المراقبة.

ثانيا:أثر نظام ضمانات الوكالة على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

يتجلى أثر نظام ضمانات الوكالة على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال الانتقادات التي تعرض لها، و المواقف المعبر عنها من طرف الدول غير نووية التسليح، التي رأت أن انضمامها لمعاهدة عدم الانتشار و التزامها بعدم السعي لامتلاك الأسلحة النووية، لم يحقق لها المساعدات التي كانت تصبو إليها، و لم يقابل بالتزام الدول نووية التسليح باتخاذ أي خطوات ملموسة لوقف سباق التسلح النووي، رغم تعهدها بذلك في نصوص المعاهدة ومن خلال مؤتمراتها الاستعراضية.

1- الانتقادات الموجهة لنظام الضمانات:

رغم أن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية جنب المجتمع الدولي مخاطر انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع في العالم ،إلا أنه كان عرضة لعدد من الانتقادات التي يمكننا إجمالها فيما يلي:

أ-نظام الضمانات هو نظام انتقائي كرس التفرقة بين الدول النووية و الدول غير النووية على اعتبار أن الدول النووية غير ملزمة بموجب معاهدة عدم الانتشار بإبرام أي نوع من هذه الاتفاقات، و رغم أنها قد أبرمت فعلاً اتفاقات ضمانات على الوكالة إلاَّ أنها هي التي حددت (أي الدول) الأنشطة التي تخضع للضمانات.

ب- عدم وجود ضمانات مقابلة لامتناع الدول غير النووية من السعي لامتلاك السلاح النووي, فرغم التصريحات المعبر عنها من طرف الدول النووية, فإنها لم ترقَ إلى مستوى الالتزام القانوني بعدم استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضد دولة لا تملك هذا السلاح (الضمان السلبي),رغم قرار مجلس الأمن رقم 255 الصادر بتاريخ19 جوان 1968, الذي لم يتضمن سوى الناحية الإيجابية الخاصة برد الاعتداء النووي أو إزالة

التهديد به (الضمان الإيجابي).لذلك كان موضوع الضمانات من المسائل الخلافية في عديد المحافل الدولية، خاصة بعد توقيع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في سبتمبر 1996 على مذكرة رئاسية تراجع فيها عن التعهد الذي أُقر عام 1978 بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد دولة لا تمتلك هذا السلاح[230].

ج-نظام الضمانات يضع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في موضع المتضرر, مقارنة بالدول غير الأطراف في المعاهدة . ففي حين تخضع جميع الأنشطة السلمية للدول الأطراف في المعاهدة لنظام الرقابة و التفتيش , فإن الدول غير الأطراف لا تخضع لأي نوع من أنواع الضمانات .

د-رغم أن معاهدة عدم الانتشار تحظر على الدول الحائزة على الأسلحة النووية تقديم المساعدات النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة إلاَّ بشرط إخضاعها للضمانات , فإن الرقابة لا تتجاوزها للأنشطة النووية الأخرى[231] .

هـ- رغم جهود الوكالة في حث الدول على إبرام اتفاقات الضمانات معها , إلاَّ أن التناقضات التي تميز معاهدة عدم الانتشار جعلت الكثير من الدول تحجم عن إبرام مثل هذه الاتفاقات , رغم أن المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار واضحة و صريحة بخصوص هذا الالتزام .

و- من أسباب عدم إبرام اتفاقات الضمانات هناك ثغرة أخرى في معاهدة عدم الانتشار, وهي أن الوكالة الدولية للطاقة النووية ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار , الأمر الذي لا يخولها سلطة إخطار أية دولة طرف في المعاهدة بوجوب إبرام اتفاقية ضمانات معها , مما يشكل ضغطاً معنوياً على هذه الدول و يدفعها للوفاء بالتزامها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة [232] .

2- موقف الدول غير النووية من نظام الضمانات:

---

[230] - حسن الرشيدي، **النووي الإيراني و الموقف الأمريكي**، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد الثاني، جوان2006، مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية، الجزائر،ص100.

[231] - محمود ماهر محمد ماهر , مرجع سابق، ص174.

[232] - محمود ماهر محمد ماهر,مرجع سابق، ص (177-178).

نتيجة الانتقادات الموجهة لمعاهدة الانتشار النووي و نظام الضمانات المترتب عنها ، تبلور موقف الدول غير النووية الرافض للهيمنة و الداعي لالتزام الدول نووية التسليح بتعهداتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، كما أثارت مسألة الضمانات الأمنية في عديد المناسبات، خاصة خلال المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار .

لقد قدمت ثلاث دول نووية التسليح ضمانات إيجابية بموجب تصريحات انفرادية قرنتها بشروط ، أكدها قرار مجلس الأمن رقم 255[233].

بعد عام 1995 أصبح موقف هذه الدول شبه موحد بخصوص هذا النوع من الضمانات[234] ،إلا أن التعقيدات التي تثيرها قوضت الجهود المبذولة لحد الآن لوقف التسابق نحو السلاح النووي و تعزيز التعاون الدولي في قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية.

انطلاقاً من عدم اقتناعها بضمانات الأمن الإيجابية تسعى الدول غير نووية التسليح للحصول على ضمانات الأمن السلبية[235]، خاصة بعد الغموض الذي شاب فتوى محكمة العدل الدولية سنة 1996 بخصوص استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

---

[233] – صوتت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا والاتحاد السوفيتي لصالح القرار , فيما امتنعت فرنسا عن التصويت,أما الصين الشعبية فلم تكن وقتها عضوا بمجلس الأمن .

[234] – في عام 1995، عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم 984 ، أصبح موقف الدول نووية التسليح شبه موحد (ماعدا الموقف الصيني الرافض لاستخدام السلاح النووي ضد دولة لا تملكه في جميع الأحوال)

(Aujourd'hui les déclarations des cinq EDAN sur les garanties de sécurité sont, à l'exception du cas de la chine , pratiquement identiques depuis leur reformulation et leur harmonisation en Avril 1995dans le cadre de la résolution 984 du conseil de sécurité. Ainsi les Etat –Unis,le Royaume-Uni, la France , la Russie se sont engages dans des déclarations séparées à ne pas employer d'armes nucléaires contre des états qui n'en sont pas dotés et qui sont parties au TNP ,sauf dans le cas d'une invasion ou de toute autre attaque contre elles ou leurs alliés en alliance ou en association avec un EDAN.) -*Abdelwahab Biad,* ***les arrangements internationaux pour garantir les états non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes,*** *AFDI , paris ,1997,p.229.*

[235] – ما فتئت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تطالب بصك دولي ملزم قانوناً. تلتزم فيه الدول النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد أي دولة غير نووية طرف في معاهدة عدم الانتشار.و قد عبرت عن ذلك بعض الدول منها جمهورية إيران الاسلامية و حتى بعض الدول نووية التسليح و هي الصين.راجع ورقتي العمل المقدمتين لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام 2005.

–ورقة العمل المقدمة من الصين NPT/CONF.2005/WP.7

«http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/323/14/PDF/N0532314.pdf ».

و إلى جانب نظام الضمانات العالمي نشأت أنظمة ضمانات إقليمية و ثنائية خاصة بمجمعات معينة من الدول،كان لها أثرها الخاص في تقييد الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

الفرع الثاني

الضمانات الإقليمية و الثنائية: مجال آخر للتضييق على الحق

إلى جانب النظام العالمي للرقابة,نشأت ضمانات إقليمية تخص مجموعات معينة من الدول, أبرزها ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، و ضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة النووية.كما نشأت ضمانات أخرى ثنائية من خلال اتفاقات بين الدول المصدرة و الدول المستوردة للتكنولوجيا النووية.

فما هو محتوى هذه الأنظمة ؟ و ما هي أهدافها ؟ و كيف أثرت على حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؟

أولا: الضمانات الإقليمية و أثرها على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

طبقت كلا من الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة النووية، أنظمة ضمانات على أطرافها ،كان الغرض منها تسخير الطاقة النووية لفائدة المجتمع الأوروبي.

1- نشأة أنظمة الضمانات الإقليمية و أهدافها:

نتيجة التفكير المبكر في ضرورة وضع قيود على بعض المواد و المعدات التي يشملها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، قامت كلا من الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية باعتماد نظام ضمانات يتم بموجبه مراقبة هذه الأنشطة خدمة للأهداف التي سطرتها أطرافها.

أ- ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (الأوراتوم)

- ورقة العمل المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2005 /WP.49
« *http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/350/60/PDF/N0535060.pdf* ».

تضمنت معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (الأوراتوم) مجموعة من الضمانات جاءت في المواد 77 و 78 من المعاهدة, مستخدمة عبارة "رقابة السلامة" بدل عبارة" ضمانات " التي وردت في دستور الوكالة الدولية للطاقة النووية.

و طالما أن معاهدة الأوراتوم كانت تضم الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة[236] و أن هدفها الرئيسي هو رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء،و تشجيع التبادل التجاري مع الدول الأخرى، بخلق الظروف المناسبة لإنشاء و نمو الصناعات النووية[237] ,فإنها لم تحرم الاستخدام العسكري للمواد النووية,إلاَّ إذا كان هذا الاستخدام يناقض شروط موردين من خارج دول الأوراتوم[238].

و بذلك كانت ضمانات الأوراتوم لا تهدف إلى مراقبة التحول من الاستخدام السلمي نحو الاستخدام العسكري, بل كان هدفها عدم تحويل استخدام المعادن و المواد الخام و المواد الانشطارية الخاصة عن الاستخدامات التي سبق للدولة أن أعلنت عنها، وكذلك عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالإمداد، أو أية التزامات أخرى تكون الجماعة قد التزمت بها مع دولة غير عضو أو مع منظمة دولية[239].

و يمكن للدولة التحول عن الاستخدام المعلن عنه إلى أغراض أخرى، شرط أن تخطر بذلك مقدماً سلطات الرقابة في الأوراتوم، التي لها سلطة مراقبة جميع الأنشطة في أقاليم جميع الدول الأعضاء، سواءًا كان هذا الاستخدام سلمياً أو عسكرياً . فبموجب سياسة الكتاب المفتوح *(Euratom's open-book policy)* تظل جميع المنشئات النووية للدول الأعضاء

---

[236] – الأعضاء الأصليين في المعاهدة هي الدول الآتية : بلجيكا,ألمانيا الاتحادية,فرنسا,ايطاليا,لوكسمبورغ و هولندا ثم انضمت فيما بعد دول أخرى هي ايرلندا و الدانمارك و المملكة المتحدة .

[237]– م.1 من معاهدة إنشاء الأوراتوم.

[238]– لقد كان خلف هذا الشكل المتميز من المعاهدات رغبة فرنسا في أن تصبح من الدول الحائزة للأسلحة النووية بينما ألمانيا فهي محرومة من ذلك بموجب معاهدة أخرى .لمزيد من التفاصيل, راجع محمود ماهر محمد ماهر, مرجع سابق , ص195.

[239]– محمود ماهر محمد ماهر , مرجع سابق, ص195.

مفتوحة للتفتيش إلاَّ إذا أعلنت الدولة عن نيتها في استخدام المواد النووية لأغراض دفاعية[240] تستوجب السرية[241].

ب - ضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة النووية

نص دستور الوكالة الأوروبية للطاقة النووية على أن وظائفها تنحصر في تشجيع إقامة مشروعات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و ممارسة رقابة للأمن على جميع المشروعات و النشاطات، لضمان عدم تحويلها إلى الاستخدام العسكري[242].

لتحقيق المهمة الرقابية أبرمت اتفاقية في 20 ديسمبر سنة 1957 سميت "اتفاقية إنشاء رقابة الأمن في حقل الطاقة النووية" دخلت حيز النفاذ في 22 جويلية سنة 1959، نصت في مادتها الأولى فقرة أ على أن الهدف من الضمانات هو "ضمان أن تشغيل المشروعات المشتركة و استخدام المواد و المعدات و الخدمات التي أتيحت بواسطة الوكالة أو كان ذلك تحت رقابتها سوف لا تعزز أي غرض عسكري".

و فيما يخص مجال تطبيق ضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة النووية فيمكن تقسيمه إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى : المشروعات المشتركة

هي المشروعات المشتركة بين حكومتين أو أكثر أو بين مواطنين لدولتين أو أكثر من دول أوروبا و التي تتم بمساعدة الوكالة ,فلأجل ضمان عدم استخدام هذه المشروعات في تعزيز أي غرض عسكري تخضع هذه المشروعات لضمانات الوكالة[243]، و قد تم إنشاء عدة مشروعات مشتركة[244].

الحالة الثانية : مشروعات الوكالة

---

[240]– تضمن الاستثناء الأغراض الدفاعية و لم يتضمن الأغراض الهجومية ذلك أن هذه المسألة أثارت العديد من المناقشات، و لم تصل إلى حد تعريف الأغراض الدفاعية, و في أي مرحلة من مراحل الإعداد.لمزيد من التفاصيل, راجع:محمود ماهر محمود , مرجع سابق , ص(205-206).

[241] – محمد عبد الله محمد نعمان , مرجع سابق , ص 133.

[242]– م. 1 من دستور الوكالة الأوروبية للطاقة النووية.

[243] – محمود ماهر محمد ماهر, مرجع سابق, ص215.

[244]– منها المشروعات التالية : مشروع اوروشيميك (Eurochemic)ببلجيكا، مشروع هالدن (Halden) بالنرويج ومشروع دراجون (Dragon) بأنجلترا.

هي المشروعات التي تستخدم مواد أو معدات وفرتها الوكالة، أو أتيحت تحت إشرافها، فتكون هذه المشروعات خاضعة للضمانات بمقتضى اتفاقيات تعقد مع الحكومات المعنية .

الحالة الثالثة : عندما يطلب من الوكالة تطبيق ضماناتها

إذا طلبت دولة أو طلب الأطراف في اتفاقية ثنائية أو جماعية من الوكالة تطبيق نظام ضماناتها فيتم ذلك بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة و الدولة أو الدول المعنية[245].

2- أثر الضمانات الإقليمية على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

من القواعد التي تضمنها نظام ضمانات الأوراتوم، يتبين لنا أنها لم تكن تسعى لفرض قيود على الحق في استخدام الطاقة النووية، بقدر ما كانت تسعى لتوفير نوع من الشفافية على البرامج النووية السلمية منها و العسكرية، هذا بالإضافة إلى التحكم في المواد الخام المتاحة، و تسخيرها لفائدة المجتمع الأوروبي.

تتميز معاهدة الأوراتوم عن باقي المعاهدات بكون الدول الأعضاء قد تخلت عن أنظمة ضماناتها الوطنية، فاسحة المجال لنظام الضمانات الخاصة بالمجموعة, مما أعطاها قوة في التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية على الدول أعضاء المجموعة، و سمح لها بحماية أسرار المجموعة النووية و الصناعية[246]، الأمر الذي عزز حق أطرافها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، خاصة إذا علمنا أن من بين دول المجموعة كلا من فرنسا و بريطانيا و هما دولتان نوويتا التسليح.

بالنسبة لنظام ضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة النووية فكان يركز على دفع التعاون الأوروبي في المجال النووي بإنشاء مشروعات مشتركة تعود فوائدها على كل أوروبا.

أما بالنسبة للمناطق الأخرى من العالم، و التي لم تتوصل لمعاهدات إقليمية تحافظ على خصوصياتها، و تحقق لها امتيازات من خلال التكتل،فإنها وقعت في مواجهة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية، الذي تسيطر عليه الدول نووية التسليح، و توجهه حسب أغراضها، من خلال العمل داخل هيئات الوكالة الدولية ، خاصة مجلس المحافظين، الأمر الذي نتج عنه تباينا في تمتع الدول بحقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

---

[245]- محمود ماهر محمد ماهر, مرجع سابق, ص 217.

[246]- محمد عبد الله محمد نعمان , مرجع سابق,ص 134.

ثانيا: الضمانات الثنائية و أثرها على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

قبل نشأة أنظمة الضمانات الدولية العالمية و الإقليمية , نشأت أنظمة ضمانات ثنائية تدار بواسطة الدولة الموردة للمساعدة النووية, ضماناً لعدم تحويل استخدام الطاقة النووية نحو الأغراض العسكرية، و تجسيدا لاحتكار التكنولوجيا النووية السلمية.

1- أنظمة الضمانات الثنائية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة فتحت مجال التعاون الثنائي مع اعتماد ضمانات تمارسها على الدول المستوردة , وتبعتها في ذلك كلاً من بريطانيا و كندا .

فمع الحاجة إلى تسليح أوروبا الغربية و ظهور إمكانيات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية, أصدر الكونغرس الأمريكي قانون الطاقة النووية سنة 1954، الذي خول للحكومة إبرام اتفاقيات للتعاون الدولي، في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية, بشرط أن تتضمن الاتفاقيات الثنائية ضمانات محددة لعدم استخدام المواد النووية و المعدات التي توفرها الولايات المتحدة الأمريكية في الأغراض العسكرية[247] .

أمَّا الإتحاد السوفيتي سابقا، فرغم أنه أبرم عدة اتفاقيات للتعاون الثنائي منذ السنوات الأولى لبداية الاستغلال السلمي للطاقة النووية , إلاَّ أنها لم تكن مشمولة بأي ضمانات،بل كانت تشمل فقط تعهداً من الدولة المستلمة للمساعدة النووية بعدم نقل المعدات و الأجهزة إلى أية جهة أخرى , وضمان صيانة و كتمان أسرارها[248] .

و نظرا لأهمية الضمانات الثنائية التي كانت تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول المستوردة للتقنيات النووية ,إرتئينا أن نتعرض لها كنموذج سارت عليه أغلب الدول النووية الغربية.

يمكن تقسيم الاتفاقيات الثنائية الأمريكية إلى نوعين :

---

[247] – محمود ماهر محمد ماهر,مرجع سابق, ص227.

[248] – محمود ماهر محمد ماهر,مرجع سابق, ص (224-225).

أ– اتفاقيات الأبحاث الثنائية : *(Reserch bilaterals)*

هي الاتفاقيات الخاصة بالأبحاث في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية , ويتم بموجبها نقل كميات قليلة من اليورانيوم المخصب لاستخدامها في هذه الأبحاث. ورغم تفاهة كمية اليورانيوم المستخدم إلاَّ أن هذا النوع من الاتفاقيات تضمن نصوصا خاصة لضمان عدم التحويل إلى الأغراض العسكرية.

ب – الاتفاقيات الثنائية الشاملة *(Comprehensive bilaterals)*

هي الاتفاقيات التي توفر بموجبها كميات كبيرة من المواد النووية, بالإضافة إلى مفاعلات الأبحاث و التجارب ،وتعرف باتفاقيات الطاقة الثنائية أو "اتفاقيات الطاقة و الأبحاث الثنائية" مثل الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة مع سويسرا في 21 جوان 1956, ومع ألمانيا الاتحادية في 3 جويلية 1957 [249] .

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات أيضاً نصوصاً خاصة بضمان عدم التحويل إلى الأغراض العسكرية, أكثر تحديداً من اتفاقات الأبحاث , كما تضمنت ضماناً بعدم نقل أية مواد أو معدات أو أجهزة إلى أشخاص غير مرخص لهم, إلاَّ إذا وافقت لجنة الطاقة الذرية الأمريكية على هذا النقل[250] .

2– أثر الضمانات الثنائية على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

من خلال هذه الشروط التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول المستوردة للتكنولوجيا النووية، يتضح أن هدفها هو الاحتفاظ بالمكانة المتميزة في مجال التسلح النووي، والتحكم في التكنولوجيا النووية. و تبعتها في ذلك أغلب الدول الأخرى المصدرة للمواد و المعدات النووية , الأمر الذي عزز الاحتكار المفروض على الدول المستوردة , و منعها من أي محاولة لتطوير قدراتها النووية, حتى و لو كانت لأغراض سلمية .

---

[249] – محمود ماهر محمد ماهر,مرجع سابق, ص (229–230).

[250] – محمود ماهر محمد ماهر,مرجع سابق, ص 232.

و لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الإجراءات الرقابية الثنائية , بل سعت لقيام تحالفات عالمية تفرض منطق الأقوى, خاصة في ظل عدم التوازن الذي أفرزه انهيار الاتحاد السوفييتي و تبعثر قدراته النووية بين أربع دول[251].

يتجلى هذا التوجه الجديد في الاتجاهات الحديثة للرقابة على الأنشطة النووية، و ذلك ما نتعرض له في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

المقاربات الجديدة للرقابة :مكافحة الانتشار و تكريس الاحتكار

أعيد في السنوات القليلة الماضية إحياء مجموعة من الأفكار الهادفة للسيطرة على دورة الوقود النووي و تعزيز إجراءات الحماية أثناء التخزين و النقل للمواد النووية, التي لم يكتب لها النجاح إبان الحرب الباردة.

تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه هذه الأفكار , رغم المعارضة التي تبديها بعض الدول خلال مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار , على أساس أن هذا التوجه الجديد يمس بالحق الثابت الذي أقرته المعاهدة لجميع الدول الأطراف في اكتساب التكنولوجيا النووية و الاستفادة من تطبيقاتها السلمية.

فما هو محتوى هذه الأفكار القديمة المتجددة ؟ و ما هي الوسائل التشريعية التي اعتمدتها ؟ و ما هي آثارها على الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؟

أولا:تدويل دورة الوقود النووي

منذ أوائل الأربعينيات من القرن الماضي طرحت ثلاثة أنواع من المقترحات المتعلقة بضبط انتشار التقانة و المواد النووية الحساسة , وقد شملت هذه المقترحات اتفاقات متعددة الأطراف من أجل الاستخدام أو التطوير أو الامتلاك المشترك لمنشئات دورة وقود نووي حساسة , وضع حواجز قانونية و تنظيمية أمام نقل التقانات و المواد الحساسة , تطوير

---

[251] – بعد انهيار الاتحاد السوفييتي تبعثرت قدراته النووية بين كل من روسيا , روسيا البيضاء ,كازاخستان و أوكرانيا.و استطاعت روسيا أن تضمن الرقابة على هذه المنشئات النووية في الدول الأربعة. لمزيد من التفاصيل,راجع: غسان الجندي, مرجع سابق , ص 64.

تقانات جديدة لدورة الوقود النووي, تتميز بمقاومة للانتشار إلى جانب كونها جذابة اقتصاديا و آمنة بيئيا[252].

طُرحت مسألة المراقبة المتعددة الأطراف للأنشطة النووية مع بداية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية , حيث تضمن مشروع باروخ[253] (*Baruch plan*) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1946 تصور لإمكانية إيجاد سلطة دولية تعهد إليها جميع مراحل تطوير واستخدام الطاقة النووية.لكن المشروع قوبل بمعارضة الإتحاد السوفيتي.

وجاء مشروع الرئيس الأمريكي إيزنهاور "الذرة من أجل السلام" و إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية في نفس الاتجاه ,حيث التزمت الدول الأطراف في النظام الأساسي للوكالة بوضع جزء من مخزوناتها من المواد الانشطارية و اليورانيوم الطبيعي تحت تصرف الوكالة لتنشئ ما يشبه بنك دولي للوقود النووي يضمن الإمداد إلى الدول التي تحتاج إليه[254] .

مع إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية أنشئت بعض المشروعات المشتركة مثل مشروع أوروكيميك *(Eurochemic)* و شركة تخصيب اليورانيوم يورينكو *(Urenco)* سنة 1970 وشركة المساهمة المشتركة أوروديف *(Eurodif)* سنة 1974 .

في أكتوبر 2003 ذكر المدير العام للطاقة النووية محمد البرادعي أن مراقبة الوصول إلى تقنيات حساسة ازدادت صعوبة لأن الحواجز التقنية أمام الانتشار تآكلت بالتدريج , ولأن الكثير من المعدات المتوافرة في السوق ذات طبيعة مزدوجة الاستخدام، ولأن تنوع التقانات يجعل مراقبة المشتريات و المبيعات عملية شاقة , مما يستلزم تبني مقاربات متعددة الأطراف بشأن التطوير الآمن للطاقة النووية[255] .

---

[252] – فيتالي فيدشنكو , المراقبة المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي , **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي**, مرجع سابق ,ص1007 وما بعدها .

[253] – سمي المشروع باسم برنارد باروخ، مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الدائم لدى الأمم المتحدة آنذاك.

[254] – م. 5/12– أ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

[255]– فيتالي فيدشنكو , المراقبة المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي , **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي**, مرجع سابق , ص 1010.

لتفعيل المبادرة التي أطلقها مدير الوكالة الدولية للطاقة النووية شكلت مجموعة عمل خرجت بتصور شامل للمقاربة المتعددة الأطراف صاغته في وثيقة حملت رقم (INFCIRC/640), رسمت معالم الإستراتيجية الجديدة في خمسة نهج لزيادة الضمانات المتعلقة بدورة الوقود النووي المدنية تتمثل فيما يلي :

1- تدعيم آليات السوق التجارية :

يتم تدعيم آليات السوق التجارية لمواجهة خطر الانتشار من خلال إبرام عقود طويلة الأجل و ترتيبات شفافة يضعها الموردون لمساندة حكومية , فيما يتعلق بتأجير الوقود أو استرداده , أو عروض خزن الوقود المستهلك و التخلص منه .

2- وضع و تنفيذ ضمانات إمداد دولية :

تبني نماذج للإمداد الدولي للوقود النووي بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة النووية, مثل إدارة مصارف للوقود , وتعمل الوكالة كضامن لإمدادات الخدمات.

3- تشجيع التحويل الطوعي للمرافق القائمة إلى نهج نووية متعددة الأطراف:

يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع التعاون بين الدول النووية و الدول غير النووية، كما يمكن أن تضم النهج المتعددة الأطراف دولاً غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

4- إيجاد نهج نووية على نطاق متعدد الجنسيات و إقليمي بالأخص :

يستند هذا الإجراء إلى الملكية المشتركة أو حقوق السحب و الإدارة المشتركة للمرافق النووية تشمل جميع مراحل دورة الوقود النووي و التركيز بالأخص على التعاون الإقليمي لكونه أسهل في التطبيق وفي تشكيل مناطق متكاملة لإنتاج القوى النووية .

5- التوسع في استخدام الطاقة النووية على ترتيبات متعددة الأطراف :

في حال تحقق المقاربات السابقة يكون بالإمكان الوصول إلى دورة وقود نووي ذات ترتيبات أقوى حسب المناطق أو القارات و التوسع في التعاون بين الوكالة و المجتمع الدولي[256].

---

[256] – وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية ،النهج النووية المتعددة الاطراف، (INFCIRC/640)

تعقيبا على هذا التوجه الجديد أظهرت بعض الدول غير النووية معارضة شديدة لأي اقتراح ينظر إليه بوصفه خرقاً لنص المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار أو لروحها.

بهذا الخصوص شددت إيران على حقها في" السعي في طلب جميع مجالات التقانة النووية الشرعية , بما فيها تخصيب اليورانيوم لأغراض سلمية على وجه الحصر" ونددت بالمعايير المزدوجة التمييزية لبعض الدول بغية حصر التقانة النووية في الدول المتطورة .

لقيت الشكوى الإيرانية تأييداً من دول عدم الانحياز ، فتقدمت جنوب إفريقيا باعتراض مماثل جاء فيه، أنها لا تستطيع تأييد " قيود غير مبررة على وصول مضمون في معاهدة حظر الانتشار إلى ...قدرات نووية لأغراض سلمية " لأن فرض " تدابير تقييدية إضافية على بعض الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار مع السماح لدول أخرى بالوصول إلى مثل هذه القدرات فاقم التباينات المتأصلة في معاهدة حظر الانتشار"[257].

في سنة 2006 برزت مقاربة أخرى لتدويل دورة الوقود النووي ،سميت بالمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ،ترتكز على خطة لإيجاد مزودين متعددين للوقود النووي للدول التي تمتنع عن بناء محطات خاصة بها للتخصيب.

تعتمد المبادرة على المستوى العالمي خطط عمل في خمسة صعد هي : المنع، الكشف، التعطيل، تخفيف عواقب ما بعد الهجوم ، تعزيز القوانين المحلية و ضوابط التصدير[258].

و لقد تبنت الوكالة الدولية للطاقة النووية هذه المبادرة و دعت أمانتها العامة

للتنسيق مع الدول الأعضاء لتفعيلها في إطار برنامجها للحماية من الأخطار النووية[259].

ثانيا:المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (*PSI*)

257– شانون ن.كايل, الحد من الاسلحة النووية و حظر انتشارها,**التسلح و نزع السلاح و الامن الدولي**, مرجع سابق, ص 903.

258 – تبنى المبادرة كلا من الرئيس الأمريكي جورج بوش و الرئيس الروسي فلاديمير بوتن في قمة مجموعة الثماني المنعقدة في سان بطرسبورغ في جويلية 2006.لمزيد من التفاصيل،راجع: غراهام أليسون، **إحراز تقدم في مكافحة الإرهاب النووي**، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، العدد 1/48 ،سبتمبر 2006.

1-conférence générale de l'AIEA, **Sécurité nucléaire-Mesures de protection contre le terrorisme nucléaire**, Résolution adoptée le 04 Octobre 2008, GC52/RES/10.

أعلن الرئيس الأمريكي , جورج بوش , في كراكوفيا , بولندا , في 31 ماي 2003 , عن النية في إنشاء المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار و أعلنت البلدان المشاركة في المبادرة أنها اتفاق سياسي و ليس قانوني ,مؤكدة على أنها ليست "منظمة" بل نشاطاً مفتوحاً لكل دولة أو منظمة دولية تؤيد بيان مبادئ الحظر أو تساهم مساهمة فعالة في المبادرة .

تضم مبادرة أمن الانتشار 11 مشاركاً أساسياً , إضافة إلى 90 دولة داعمة للمبادرة[260].

عقد أول اجتماع لأطرافها في باريس في 4 سبتمبر 2003، تم عقبه إصدار بيان يتضمن المبادئ التالية:

1- إتخاذ تدابير فعالة لحظر حمل أو نقل أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد , من الدول و الجهات من غير الدول , التي تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار و التي تعتبر بالتالي موضع خطر.

2- اعتماد إجراءات لتبادل المعلومات بشأن الانتشار.

3- تعزيز السلطات القانونية الوطنية من أجل تنفيذ أهداف المبادرة .

4- إتخاذ إجراءات محددة لخطر نقل شحنات أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها بما في ذلك إيقاف تفتيش السفن المشتبه بها , ومصادرة الشحنات التي يتم التعرف عليها.و اقتضاء هبوط الطائرات و تفتيشها ومصادرة الشحنات التي يتم التعرف عليها و رفض حق المرور عبر المجال الجوي لأي طائرة يشتبه بها [261].

من خلال هذه المبادئ تكون أطراف المبادرة قد أعطت لنفسها الحق في اعتراض عمليات نقل يشتبه أنها تحمل أسلحة دمار شامل بما فيها أسلحة و مواد نووية.

لممارسة هذه المهام اعتمدت أطراف المبادرة مجموعة من الإجراءات, منها التدريبات الميدانية و تبادل المعلومات وتعديل التشريعات الوطنية بما يتماشى و أهداف المبادرة .فهي بذلك تستند على الدبلوماسية و الردع و القوة العسكرية على حد تعبير ستيفان هادلي

---

260 – الهيئات الحكومية الدولية و المنظمات الدولية, **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي**, مرجع سابق,ص 45.

261 – ورقة عمل مقدمة من كوبا لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار, **المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار : الآثار القانونية من منظور القانون الدولي** , ص8. NPT/CONF .2005/WP.26

« http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/333/15/PDF/N0533315.pdf».

(*Stephen Haddely*) مستشار الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي , الذي يضيف قائلا بشأن فعالية المبادرة أنها تقوم بدور الدركي الذي يضبط المجرمين[262].

و على الرغم من الاعتراف بالحاجة الملحة لتجديد نظام حظر الانتشار , إلاَّ أن عديد الدول قد عبرت عن قلقها من المبادرات الأحادية القائمة على تحالفات طوعية كالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار , ومبادرة ما يسمى بـ " مسؤولية الحماية "

من هذا القبيل عبرت كوبا عن موقفها من المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار سنة 2005 حيث أبدت ورقة العمل في تعليقها على الآثار القانونية للمبادرة من منظور القانون الدولي ,مجموعة اعتراضات تتمحور حول النقاط التالية :

– ترى كوبا أن المبادرة تتركز على استعمال التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول ,و في ذلك انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة.

– تندرج المبادرة في إطار نهج تنتهجه الولايات المتحدة و البلدان المتقدمة الأخرى لإعادة تحديد القانون الدولي حتى يوائم مصالحها الاقتصادية و الأمنية.

– تهدف المبادرة إلى تغيير سلوك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق نظرية جديدة تخالف المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة , و تلغي بشكل صارخ سيادة الدول .

– تنطوي المبادرة على تهديد خطير لعناصر التعددية و التعاون و الرقابة في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل , المحددة في الإطار القانوني المتعدد الأطراف, المتمثل في المعاهدات القائمة في هذا المجال ,بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و في ولاية المنظمات الدولية المختصة , من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تعليقا على قرار مجلس الأمن رقم 1540 تضيف ورقة العمل الكوبية أن الفقرة 10 من منطوقه فيها من اللبس ما يتيح لبعض الدول استغلالها و الاستناد عليها لإضفاء

1-(L'ISP, est un groupe de pays désireux de jouer le rôle de gendarme, un groupe qui définit les criminels et un groupe qui attend des résultats de tous ses membres.) *David Mc Keeby, La* ***lutte contre la prolifération des armes de destruction massive.*** «*http://www.america.gov/st/peacesec-french/2008/may/html*».

المشروعية على المبادرة.و ما يعمق خطورة قرار مجلس الأمن أنه جاء تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ما يمهد الطريق أمام الدول العظمى , لاسيما الولايات المتحدة لأن تستغل مجلس الأمن , و تعرض أمامه أي حالة أو أي بلد باعتباره تهديداً للسلم و الأمن الدوليين[263] .

هكذا يتبين لنا أن التوجهات الحديثة التي تقودها دول نووية التسليح ،و ترمي من ورائها إلى بسط نطاق الاحتكار للتكنولوجيا النووية، تلقى اعتراضا شديدا من الدول غير النووية،خاصة الدول النامية.كما أن تطبيق أنظمة الضمانات المختلفة مازال يلقى معارضة من بعض الدول و يثير حساسية البعض الآخر،خاصة في ظل رفض بعض الدول نووية التسليح(إسرائيل) الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار النووي.

و إذا كانت القواعد الفنية الخاصة بتنظيم استخدام الطاقة النووية تتجه لإرساء السبل الوقائية من الأضرار النووية ،فإن قواعد المسؤولية الدولية ترمي إلى تحقيق السبل العلاجية المنصفة في حال وقوع الأضرار النووية،فكيف تفاعلت أسس المسؤولية الدولية مع الاستخدام السلمي للطاقة النووية.ذلك ما نتعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة النووية السلمية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية على" أنها علاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي (الدول و المنظمات الدولية) قوامها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل , عمل أو امتناع عن عمل, صدر عن شخص دولي آخر."[264].

---

[263] – ورقة العمل الكوبية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار 2005, مرجع سابق, ص 2 وما بعدها.

[2] – عبد العزيز العشاوي, **محاضرات في المسؤولية الدولية** , دار هومة , الجزائر ,2007 , ص.11

ينسب الفعل الضار للدولة إذا ثبت صدوره عن أي من أجهزتها الثلاثة, التشريعية أو القضائية أو التنفيذية ،إلاَّ أنها تتحمل المسؤولية في بعض الحالات التي يصدر فيها الفعل الضار من الأفراد العاديين إذا أخلت الدولة بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة للمحافظة على النظام العام الداخلي و الدولي , ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الضرر و معاقبة المسؤول عنه[265].

لقد اصطدمت قواعد المسؤولية الدولية، في البداية، مع تمسك الدول بفكرة السيادة المطلقة على أقاليمها ، إلا أن هذا التمسك لم يصمد أمام ضرورة التعاون الدولي، في مواجهة المسائل الدولية بطبيعتها،في مقدمتها مسائل استخدام الطاقة النووية.

فما هي أسس المسؤولية الدولية ؟ وما هي علاقتها بالأنشطة النووية السلمية ؟

الفرع الأول

التطور التاريخي لنظام المسؤولية الدولية

كانت المسؤولية الدولية في القديم مسؤولية جماعية تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها . يستند هذا الرأي على أساس أن الدولة لا تخطئ لأنها ممثلة في شخص الأمير,و الأمير لا يخطئ لأنه إله أو مفوض من الإله .

وانطلاقا من أواخر القرن السابع عشر تطورت الأفكار المتعلقة بنظام المسؤولية الدولية لتبنى مسؤولية الدولة على عدد من الأسس, نستعرضها فيما يلي:

أولا: نظرية الخطأ

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تسأل ما لم تخطئ .ومن أشهر الفقهاء الذين أسسوا لهذه النظرية , الفقيه قروسيوس (*Grotius*)[266] الذي أقام فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الدولية على أساس خطأ الأمير الذي يكون في الحالات التالية :

---

[3]– عبد العزيز العشاوي,مرجع سابق, ص 12.

[266] – الفقيه الهولندي هيقو قروسيوس(Hugo_Grotius) (1583-1645) ,يعتبر من مؤسسي القانون الدولي، له عدة مؤلفات حول قانون البحار و نظرية السيادة و القانون الطبيعي أشهرها كتابه حول قوانين الحرب و السلم (Sur les lois de la guerre et de la paix).

1- إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأفعال الضارة .

2- بعد وقوع الأفعال الضارة لم يتخذ الإجراءات المتعلقة بمعاقبة من تسببوا فيها[267].

وقد لاقت أفكار قروسيوس تأييداً واسعاً من الفقهاء أمثال جورج سل و كافاريه و لويس لوفير, بينما عارضها آخرون أمثال ليون دوجي الذي انتقدها بقوله" إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية , و لكن يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية ألا و هو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة , فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض"[268].

و عارضها من الفقهاء العرب الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي يرى أن " الاتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤولية الدولة... "[269].

لقد لاقت نظرية الخطأ نقدا من طرف بعض الفقهاء , تمثل في أنها نقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي , دون تمييز بين الخطأ واجب الإثبات و الخطأ المفترض , الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف عبء الإثبات بين حالتي الخطأ. كما أن عنصر الخطأ عنصر شخصي يتعذر إسناده للدولة حتى تقام مسؤوليتها عن الفعل الضار.

ثانيا: نظرية العمل الدولي غير المشروع

قامت هذه النظرية على أساس النقد الموجه لنظرية الخطأ , لتؤسس مسؤولية الدولة بمجرد انتهاكها لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي[270].

و من الفقهاء الذين تبنوا هذه النظرية الفقيه أنزيلوتي (*Anzelotti*) الذي يقول أن "العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق, فيها نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات , و تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع

---

267 – مشار إليه من طرف:بوكعبان العربي , **المسؤولية الدولية على أساس المخاطر(حالة المسؤولية عن الأضرار البيئية)** , ملتقى وطني حول المسؤولية الدولية , المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ,سعيدة ,الجزائر, 2006 .

268 – مشار إليه من طرف: محسن عبد الحميد أفكيرين ، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة**,طبعة مصورة,دار النهضة العربية, القاهرة، 2007, ص19.

269 – مشار إليه من طرف : محسن عبد الحميد أفكيرين, مرجع سابق ،ص20.

270 – الالتزام الدولي قد يكون التزام اتفاقي أو واجب يفرضه العرف الدولي أو المبادئ العامة لقانون المجتمع الدولي.

هو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي يُنشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها , فتلتزم الأولى بالتعويض , و يحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض". كما عبر الفقيه بول روتر (*Paul Reuter*)عن تأييده لنظرية المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع بقوله أن" العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية, بل الشرط الأهم لقيامها... "[271].

و إذا راجعنا موقف القضاء الدولي من نظرية المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع نجده قد تبناها في بعض قراراته , منها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 المتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت ,حيث جاء في فتوى المحكمة أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية الدولة[272] .

ثالثا: نظرية المخاطر

إنطلاقاً من النقد الموجه لنظرية الخطأ ونظرية العمل الدولي غير المشروع ,ظهرت نظرية جديدة عززتها ثورة المعلومات و التكنولوجيا, التي أصبحت تستخدم في بعض الأنشطة المشروعة و تحدث أضراراً تتميز بخطورة كبيرة و استثنائية , عرفت بنظرية المخاطر.

لقد اقتبس الفقهاء نظرية المخاطر أيضا من القانون الداخلي , وكان الفقيه بول فوشيه (*Paul Fauchille*)[273] أول من نادى بنقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي سنة 1900 حيث قال " ....إن الأجانب الذين يقيمون على إقليم دولة يجلبون النفع لها وعليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم "[274] .

وقال بهذه النظرية فقهاء آخرون منهم جورج سل الذي يقول أن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر و تنتهي بتعويض ...ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية و نقطة النهاية[275].

---

271 – مشار إليه من طرف : محسن عبد الحميد أفكيرين ، مرجع سابق , ص(22-23).

272 – محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 26.

273 – بول فوشيه (Paul Fauchille) ,عضو معهد القانون الدولي بفرنسا ,هو مؤسس مجلة القانون الدولي العام 'Revue générale de droit international public' , له مؤلفات منها 'Traité de droit international public'

274 – مشار إليه من طرف: بوكعبان العربي , مرجع سابق , ص5.

275 – مشار إليه من طرف: زيد المال صافية, مرجع سابق, ص(13-14).

و يرى الأستاذ الغنيمي أن نظرية المخاطر تبنى على مجرد العلاقة السببية بين نشاط الدولة و الفعل المخالف للقانون الدولي[276] .

ورغم التأييد الذي حظيت به هذه النظرية في الفقه الدولي, لم يتخذ القضاء الدولي موقفاً واضحاً من النظرية رغم اتجاه بعض آراء قضاة المحكمة الدولية للأخذ بها.ومن جملة الآراء التي تم الإدلاء بها نجد الرأي المستقل للقاضي بينتو (*MI.Gancio-pinto*) في قضية التجارب النووية الفرنسية عام 1974, فبعد أن أبدى تأييده للتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ على أساس أن فرنسا تمارس حقا سياديا على إقليمها في نطاق دفاعها الوطني، أجاز التعويض عن الأضرار التي قد تحدث للغير نتيجة هذه التجارب[277] .

ومن القضاة الذين عارضوا صراحة نقل هذه النظرية للقانون الدولي نجد رأي القاضي عبد الحميد بدوي و القاضي السوفييتي كريلوف حيث عبر القاضي عبد الحميد بدوي في رأيه المخالف الذي صدر في قضية مضيق كورفو في أفريل 1949 على أن " القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة التي تقوم على فكرة المخاطرة التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية , وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك تخطيها ".و عبر القاضي السوفيتي كريلوف أيضا عن رأيه المخالف في نفس القضية بقوله " أن مسؤولية الدولة المترتبة عن العمل غير المشروع يفترض على الأقل وجود خطأ وقعت فيه الدولة ...ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطرة التي أقرتها بعض التشريعات المدنية في دول كثيرة. فلكي تبنى مسؤولية الدولية يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ"[278] .

نتيجة التطور الذي عرفته أسس المسؤولية الدولية،حددت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية النووية الإطار العام للتعويض عن الأضرار،فأخذت بالمسؤولية المطلقة للمستغل مع أخذ دور الدولة في الاعتبار،كما حددت سقف التعويضات و فترة التقادم.

الفرع الثاني

---

276 – مشار إليه من طرف: عبد العزيز العشاوي , مرجع سابق , ص 23.

277 – سمير محمد فاضل، مرجع سابق ،(الرسالة)، ص 291.

278 – مشار إليه من طرف: محمود خيري بنونة، مرجع سابق (الكتاب)، ص75.

علاقة المسؤولية الدولية بالأنشطة النووية

اعتمدت اتفاقيات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،قاعدة المسؤولية المطلقة المحصورة في شخص القائم بتشغيل المنشأة النووية(المستغل)، مع وجوب توفير الضمان المالي[279]،و أخذت دور الدولة في الاعتبار عندما لا يكفي الضمان المالي.

و تقوم مسؤولية الدولة في حال وقوع الضرر في مناطق خارج حدودها الإقليمية على الأسس السابق بيانها حسب التفصيل التالي:

أولا : تطبيقات نظرية العمل الدولي غير المشروع

إن الطبيعة الاستثنائية لاستخدام الطاقة النووية,من حيث النفقات الباهظة التي تتطلبها المشروعات النووية و الأضرار الجسيمة التي قد تترتب عليها ,تقتضي من الدولة تدخلاً مباشراً في هذا المجال لتحقيق أمن الجماعة على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي , سواءً بإصدار التشريعات الخاصة بتنظيم هذا المجال أو إصدار تراخيص الاستغلال أو الإشراف و الرقابة المستمرة لسير العمل بهذه المشروعات، لذلك نجد في كل الدول النووية ارتباطاً وثيقاً بين السلطات العامة و المشروعات النووية , مثلما هو الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و غيرها من الدول[280].

و تأكيداً لدور الدولة في مجال الأنشطة النووية ,وتحملها المسؤولية إلى جانب مشغل المنشأة النووية ,وضعت اتفاقيات المسؤولية النووية دور الدولة في الاعتبار فيما يخص التعويض عن الأضرار النووية, عندما لا تكفي الضمانات المالية أو التأمين التعويض المطلوب من المشغل[281].

و نصت بعض اتفاقيات الأمان النووي صراحة على مسؤولية الدولة في حال عدم التزامها بالمعايير الدولية المتفق عليها[282] .

---

[279] – م.3 من اتفاقية باريس 1960 ، م.2 من اتفاقية فيينا 1963.

[280] – سمير محمد فاضل , مرجع سابق,(الرسالة)، ص175.

[281] – سمير محمد فاضل , مرجع سابق,(الرسالة)، ص 175.

[282] – م.2/2 من اتفاقية الحماية المادية 1980، ديباجة اتفاقية الأمان النووي 1994.

يتضح من ذلك أن الدولة لا يمكنها أن تتخلص من مسؤوليتها، وفقاً لقواعد القانون الدولي, عن الأضرار التي يسببها أي نشاط نووي يدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي , أيّاً كانت الجهة أو الشخص الذي يمارس هذا النشاط على إقليمها.

ثانيا: تطبيقات نظرية المخاطر

إن طبيعة الأضرار التي يمكن أن تخلفها الأنشطة النووية دفعت بالدول إلى اعتماد نظرية المسؤولية المطلقة , و عدم التقيد بالخطأ أو العمل غير المشروع كشرط لقيام المسؤولية المدنية، فاتجهت أغلب القوانين النووية الوطنية إلى الأخذ بهذا النوع من المسؤولية المركزة في شخص مستغل المنشأة النووية , مثل ما فعل القانون الأمريكي و الانجليزي و الفرنسي و السويسري.

و أخذت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بهذه النظرية في تقرير مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الأضرار التي يسببها أي حادث نووي[283].مع إعفائه من هذه المسؤولية في حالة نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح[284].

فإذا كانت الدولة هي القائم بالتشغيل فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار بصفتها مستغلا،أما إذا كان المستغل هو أحد أشخاص القانون الخاص فإن دور الدولة يأتي في حال عدم كفاية الضمان المالي الذي رسمت حدوده اتفاقيات المسؤولية النووية.

يبقى أن نشير إلى فرضية كون دولة المستغل أو دولة الضحية أو كلاهما معا ليست طرفا في اتفاقيات المسؤولية النووية.في هذه الحالة يكون المستغل مسؤولا في حدود الضمان المالي الذي تفرضه القوانين الوطنية لممارسة هذا النوع من الأنشطة الخطيرة،

283- سمير محمد فاضل، **تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي**, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد 36 , 1980, ص 168 و ما بعدها.

284 –م.6 من اتفاقية باريس 1960، م.8 من الاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية 1962، م.1/6 من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1997.

و يمكن أيضا مسائلة دولته انطلاقا من مسؤوليتها الدولية عن الأنشطة التي تجري تحت إشرافها و رقابتها[285].

من هذه المبادئ المكرسة ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة و القواعد العامة للقانون الدولي،لا يمكن للدولة ان تتنصل من مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها الأنشطة النووية السلمية التي تجري في إقليمها أو تحت رقابتها.

و إذا كان القانون الدولي قد حقق كل هذه الإنجازات في إطار التنظيم القانوني للحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،فهل وفر الإطار المؤسساتي الذي يجسد هذا الحق،و يشرف على تنفيذ و تطوير القواعد القانونية الدولية، وفق مقتضيات التطور المستمر الذي يعرفه مجال التكنولوجيا النووية.ذلك ما نتعرض له في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

الهيئات الدولية المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية

بعد أن تبين لنا أن الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية قد تكرس من الناحية التنظيمية من خلال عديد الاتفاقيات الدولية، في مقدمتها معاهدة عدم الانتشار النووي، فتشكلت بذلك لبنة أولى لتعزيز هذا الحق .إلا أن تكريسه و بيان حدوده و معالجة القضايا الخاصة به يحتاج إلى بيان الجانب المؤسسي، أي مختلف الهيئات الفنية المشرفة على استخدام الطاقة النووية، و تدخل الهيئات ذات الطابع السياسي في المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

3-(Selon l'expression du juge Ralston, souvent reprise par la jurisprudence arbitrale, les gouvernements sont responsables, en règle générale, pour les actes de ceux qu'ils contrôlent.) -*PIERRE-MARIE DUPUY, op.cit., p.133.*

تجسد الإهتمام العالمي بمسائل الطاقة النووية في إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية، كما حازت هذه المسائل اهتمام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

و اقتناعا من الدول بضرورة التعاون الإقليمي، من أجل التنظيم القانوني للمسائل المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، أنشئت هيئات إقليمية، أشرفت على تنفيذ الآليات الإقليمية و تطوير التعاون الإقليمي، لمواجهة المخاطر التي تنجر عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

فما هو موقف هذه الهيئات العالمية و الإقليمية من تعزيز و ضمان الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؟

المبحث الأول

الهيئات العالمية المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد تزامن قيام منظمة الأمم المتحدة مع بداية معرفة الإنسانية بأسرار الطاقة النووية، فكان لأجهزتها الرئيسية ,خاصة الجمعية العامة,دور بارز في تحقيق التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

و جاء إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية تتويجا للجهود الدولية التي بذلت قبل عام 1957 , رغم حدة التوتر بين المعسكرين الرأسمالي و الاشتراكي في السنوات الأولى من الحرب الباردة.

لقد كان لمبدأ "الذرة مقابل السلام" اعتبار أساسي في إنشاء الوكالة التي أسندت لها مهمتان متكاملتان، تشجيع استخدام الطاقة النووية في العالم و التأكد من أن المساعدة التي تقدمها أو تشرف عليها لا تستخدم في الأغراض العسكرية.

فكيف تعاملت أجهزة الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة النووية لتأكيد الحق المشروع لكل الدول على قدم المساواة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية , استنادا للقواعد الدولية التي سبق بيانها في الفصل الأول ؟

المطلب الأول

نشاط الأمم المتحدة

كان استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلة النووية مع نهاية الحرب العالمية الثانية إيذانا بدخول عصر الطاقة النووية، مما ألقى بتبعات على الأمم المتحدة نظرا للطبيعة المزدوجة لاستخدامات هذه الطاقة الجديدة.

تحقيقا لأهداف و مقاصد الأمم المتحدة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،و تحقيق التعاون الدولي، لحل المشكلات ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية [286]، كان لزاما على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أن تهتم بموضوع الطاقة النووية منذ السنوات الأولى لنشاط المنظمة .

فما هو دور أجهزة الأمم المتحدة في تأكيد و بيان حدود الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؟ و ما هي تداعيات تدخلها في المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية على هذا الحق؟

الفرع الأول

نشاط الجمعية العامة:الاهتمام بمختلف جوانب الحق

لما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة منبرا مفتوحا، تتجلى فيه طموحات جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة, فقد حظيت المسألة الذرية بعدد من القرارات لم يتح لأي مسألة أخرى من المسائل ، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر للمشكلة الذرية لأنه في فترة إعداد الميثاق لم تكن هناك تصورات كاملة للقوة التدميرية للأسلحة النووية.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من القرارات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية و نزع السلاح النووي,كما أنشئت هيئات و نظمت مؤتمرات و أشرفت على تحضير معاهدات لتجسيد هذا الاهتمام بالمسائل المرتبطة باستخدام الطاقة النووية.

---

[286] – م.1 من ميثاق الأمم المتحدة.

يتجلى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسألة النووية من خلال القرارات و الهيئات و الأنشطة التالية:

أولا : لجنة الطاقة الذرية

1-نشأتها و هيكلها التنظيمي:

أ/نشأتها :

عقب أول تفجير ذري قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عقد وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و انجلترا اجتماعاً في موسكو , نتج عنه اتفاق بإنشاء لجنة دولية في إطار الأمم المتحدة لدراسة المشاكل الدولية المتعلقة باكتشاف الطاقة الذرية.

صدر قرار إنشاء اللجنة في أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 يناير عام 1946 سميت بـ " لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية "($UNAEC$) [287]، عهد إليها بموجب هذا القرار بدراسة المسائل المترتبة على اكتشاف الطاقة الذرية و إعداد مقترحات لتطوير استخداماتها السلمية[288].

ب/هيكلها التنظيمي :

بموجب الفقرة الثالثة من القرار رقم 01 للجمعية العامة ،شُكلت لجنة الطاقة الذرية على غرار مجلس الأمن , فكانت تضم عضواً واحداً عن كل دولة ممثلة في مجلس الأمن, بالإضافة إلى مندوب عن كندا عندما لا تكون عضوا بمجلس الأمن[289].

وكانت اللجنة مسؤولة أمام مجلس الأمن , ترفع إليه تقارير دورية تتضمن توصياتها، كما كان مجلس الأمن مخولاً بإصدار تعليمات للجنة في المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين, كما يمكنه نشر التقارير الواردة إليه من اللجنة و رفعها إلى الجمعية العامة أو الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

---

[287] – تمت الموافقة على القرار بواحد و خمسين صوتا بدون اعتراض (جميع الأعضاء)

[288] – ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 01 الصادر في 24 يناير 1946.

[289] – عن طريق هذه التشكيلة ضمنت كل من كندا و الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تمثيل دائم في اللجنة.

كانت اجتماعات اللجنة علنية , يمكن أن تُدعى لها الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة و تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

بمقتضى المادة 22 من القواعد الإجرائية للجنة كان يحق لها أن تشكل لجاناً فرعية أو لجاناً يعهد لها بمسائل تدخل في اختصاصات اللجنة الرئيسية. فشكلت فعلاً عدداً من اللجان منها اللجنة التنفيذية و اللجنة العلمية و الفنية , و اللجنة الاستشارية القانونية[290].

2- نشاطها و أسباب فشلها :

أ/نشاطها:

عقدت لجنة الطاقة الذرية أول اجتماعاتها في الرابع عشر من جوان سنة 1946 في نيويورك و وضعت أول تقرير خاص بالنواحي العلمية و الفنية للرقابة على الطاقة النووية [291], ثم رفعت تقريراً آخر لمجلس الأمن في سبتمبر 1947.

تضمن التقريران موقف اللجنة من المقترحات التي تقدم بها كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي بشأن الرقابة على الأنشطة النووية و التي تميزت بالتباين الكبير مما أدى إلى فشل لجنة الطاقة الذرية في أعمالها , فرفعت تقريرها الثالث لمجلس الأمن في ماي 1948 حللت فيه أسباب فشلها ,كما طرحت اقتراحاً لمجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة النووية لم يناقش بالتفصيل[292] .

ب/أسباب فشلها :

لم تتمكن لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية من التوصل لأي اتفاق بشأن تحريم الأسلحة النووية و نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

1- تركيز نشاط اللجنة على موضوع الرقابة على الطاقة النووية و تشبث الدول بمبدأ السيادة و تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بمشروعها المسمى مشروع باروخ، الذي كان يتعارض مع مبدأ سيادة الدول و نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

---

290 - محمد مصطفى يونس , مرجع سابق, ص(42-43).

291 - محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق (الرسالة) , ص 238.

292 - محمد مصطفى يونس , مرجع سابق , ص 51.

2- الانفصال بين قضايا نزع السلاح النووي و نزع السلاح التقليدي .

3- التناقض الشديد بين المقترحات الأمريكية و المقترحات السوفيتية في ظل الصراع الشديد بينهما, و الذي ميز بداية مرحلة الحرب الباردة .

نظراً لهذه الأسباب كان من المستحيل على اللجنة التوصل إلى أي اتفاق فانقضى وجودها القانوني في يناير عام 1952 بإنشاء "لجنة نزع السلاح"، ليتم الفصل بين قضايا السلاح النووي و الاستخدامات السلمية للطاقة النووية[293] .

ثانيا:لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي

أنشئت اللجنة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 913 المؤرخ في 03 ديسمبر 1955 و أوكلت لها مهمة جمع البيانات و المعلومات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة وإجراء دراسات لتحديد أثر الإشعاع على الإنسان و إفادة الأمين العام للأمم المتحدة بالوثائق و التقارير الواجب نشرها على الدول الأعضاء[294] .

قامت اللجنة بوضع تقريرها الأول عام 1958 وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة, التي شكرت اللجنة على أعمالها كما شكرت المنظمات و الوكالات المتخصصة و الهيئات غير الحكومية التي ساعدت اللجنة في أداء مهامها.

واصلت اللجنة أعمالها الفنية بالتعاون مع الهيئات والوكالات و المنظمات الأخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة , ومنظمة الصحة العالمية, واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع ,واللجنة الدولية الخاصة بوحدات و قياس الإشعاع[295].

نتيجة لتزايد خطر الإشعاعات النووية، أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار أصدرته عام 2007 مواصلة اللجنة نشاطها، كما دعت الدول الأعضاء و المنظمات غير الحكومية و المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة اللجنة بتوفير البيانات بشأن المستويات و الآثار و المخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع[296].

---

293 - محمد مصطفى يونس , مرجع سابق, ص (53-54).

294 - الفقرة الثانية من القرار رقم 913 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

295 - محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق(الرسالة) , ص (242-243).

3- القرار رقم 62/ 100 للجمعية العامة للأمم المتحدة صادر في 10 يناير 2007.

ثالثا : المؤتمرات العلمية

رغبة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في بحث و استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية , دعت إلى عقد مؤتمر دولي تشارك فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة كما دعي له مختصون في الطاقة الذرية[297] .

كلفت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة مصغرة لتحضير المؤتمر[298]،اقترحت عليها التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة ، منها منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية و منظمة اليونسكو[299].

عقد المؤتمر في جنيف من 8 إلى 20 أغسطس/أوت عام 1955 بمشاركة ممثلين عن ثلاث و سبعين دولة و ثماني وكالات متخصصة بالإضافة إلى عدد كبير من المراقبين و المختصين من هيئات غير حكومية و مؤسسات علمية و صناعية .

خرج المؤتمر بدراسة شاملة تضمنت فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و سبل نشر المعلومات و البيانات الخاصة بها , كما أوصى بعقد مؤتمر ثان تحت إشراف الأمم المتحدة.

عقد المؤتمر الثاني من 1 إلى 13 سبتمبر عام 1958 بمشاركة مندوبي تسع و ستين دولة و تسع وكالات متخصصة و حضره أيضا عدد كبير من المراقبين و المختصين , وقد أشادت الجمعية العامة بجهود هذا المؤتمر و طالبت لجنته الاستشارية بالعمل كلجنة استشارية علمية للأمم المتحدة لإعطاء المشورة للأمين العام للأمم المتحدة حسب طلبه في كل ما يختص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية , و في نطاق عمل منظمة الأمم المتحدة .

عقد مؤتمر ثالث في جنيف أيضا في الفترة من 31 أوت إلى 9 سبتمبر عام 1964 ركز أبحاثه على تطوير استخدام الطاقة النووية و المقارنة بينها وبين أنواع الطاقة التقليدية

---

[297] - القرار رقم 810 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 04 ديسمبر 1954.

[298] – الفقرة الخامسة من القرار رقم 810 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[299] – الفقرة السادسة من القرار رقم 810 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الأخرى, كما قدم سبل مساعدة الدول النامية للبدء في استغلال الطاقة النووية وقد قدم المؤتمر تقريره إلى الوكالة الدولية للطاقة النووية التي كانت في بداية نشاطها[300].

رابعا: مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

نظرا للخلافات الكبيرة بين الدول المالكة للأسلحة النووية و الدول غير المالكة لهذه الأسلحة خلال التحضير لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، سعت هذه المجموعة الأخيرة لعقد مؤتمر في إطار الأمم المتحدة للنظر في عدد من المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومنع انتشار الأسلحة النووية .

تمكنت مجموعة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استصدار قرار أول من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، نص على دعوة المؤتمر للانعقاد في موعد لا يتجاوز يوليو/جويلية 1968 [301]، ثم قرار ثاني عام 1967 [302]، حدد مكان و موعد المؤتمر في جنيف في الفترة من 29 أوت إلى 28 سبتمبر عام 1968[303].

انعقد المؤتمر بالفعل في 29 أغسطس/أوت عام 1968 في جنيف مباشرة بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 2373 المرفق به نصوص معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .

شاركت في المؤتمر 92 دولة غير مالكة للأسلحة النووية و أربع دول مالكة لهذه الأسلحة هي فرنسا،الاتحاد السوفييتي ،بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية[304].

و تمخض عن وثيقة ختامية تضمنت إعلان المؤتمر و 14 قرارا تتعلق بعدد من المسائل المرتبطة باستخدام الطاقة النووية .

فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أوصى المؤتمر بما يلي :

– الدعوة إلى تشكيل مجموعة من الخبراء يكون من مهامها إعداد تقرير عن الإسهامات الممكنة للتكنولوجيا النووية في التقدم الاقتصادي و الصناعي للبلدان النامية.

---

300 – محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق(الرسالة) , ص (240–241).

301 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2153 الصادر في 17 نوفمبر 1966.

302 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2346 الصادر في 19 ديسمبر 1967.

303 – الفقرة B-3 من القرار رقم 2346.

304 – ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2456 الصادر في 20 ديسمبر 1968.

– أوصى الوكالة الدولية للطاقة النووية بالبحث عن أساس ترتيبات للحصول على تمويلات من مصادر دولية بغرض إنشاء "صندوق نووي خاص" يقدم المنح و القروض لتمويل المشروعات النووية في أراضي الدول غير المالكة للأسلحة النووية , خاصة الدول النامية.

– دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في إنشاء " برنامج لأبحاث و تطوير التكنولوجيا النووية " في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

– دعا مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء و التعمير إلى النظر في موضوع إنشاء "برنامج استخدام الطاقة النووية في مشروعات التنمية الاقتصادية " لصالح البلدان النامية.

– دعا المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة النووية أن ينظر في اجتماعه القادم أم إنشاء "صندوق للمواد الانشطارية الخاصة " لصالح الدول غير المالكة للأسلحة النووية و بصفة خاصة الدول النامية[305] .

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج المؤتمر في دورتها الثالثة و العشرين و أصدرت القرار رقم 2456 [306]،المتضمن مناقشتها لوثيقة المؤتمر.

تضمن هذا القرار تأييد عديد النقاط الواردة بوثيقة المؤتمر، فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

– دعت الجمعية العامة البنك الدولي للإنشاء و التعمير , و برنامج الأمم المتحدة للتنمية و الوكالة الدولية للطاقة النووية للتشاور المستمر مع الدول الأعضاء لدراسة التوصيات الخاصة لكل منهما.

– طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين مجموعة من الخبراء لإعداد تقرير عن الإسهامات الممكنة للتكنولوجيا النووية في التنمية الاقتصادية و التقدم العلمي للدول النامية.

– طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء قسم دولي للتفجيرات النووية للأغراض السلمية في إطار الوكالة الدولية للطاقة النووية[307].

---

[305] – عبد الفتاح محمد محمد اسماعيل ، مرجع سابق , ص 337 و ما بعدها.

[306] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2456 الصادر في 20 ديسمبر 1968.

[307]– الفقرة A من القرار رقم 2456. لمزيد من التفاصيل،راجع:عبد الفتاح محمد محمد اسماعيل ، مرجع سابق، ص345 و ما بعدها.

من خلال هذا الاهتمام بمختلف جوانب الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، نلاحظ الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في تجسيد الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و تأكيد التعاون الدولي لمواجهة المخاطر التي تنجر عنها و البحث عن سبل مشاركة الدول النامية في الجهود الدولية لزيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن:تسييس الحق

لما كان مجلس الأمن الجهاز المكلف بصون السلم والأمن الدولي نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة[308] ،فإن تدخله في مسائل استخدام الطاقة النووية انحصر في بعض الحالات التي كان لها علاقة بالسلم و الأمن الدوليين.

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق باستخدام الطاقة النووية، كان لتوازن القوى أثرا بارزا في بلورتها و المصادقة عليها، ذلك أن دور المجلس لم يكد يذكر خلال فترة الحرب الباردة، بينما أصبح بعدها و كأنه يحاول إزاحة الوكالة الدولية للطاقة النووية و القيام بدورها في مراقبة الأنشطة النووية السلمية لبعض الدول.

أولا: خلال فترة الحرب الباردة

كان قرار مجلس الأمن رقم 255 بمثابة دعم لمعاهدة عدم الانتشار النووي، دفع الدول غير النووية للتوقيع على معاهدة عدم الانتشار، بناء على الضمانات التي قدمتها بعض الدول النووية بتقديم المساعدة لأي دولة غير نووية تتعرض لأي عدوان بواسطة أسلحة نووية[309].

عقب الاعتداء الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي في7جوان 1981 أصدر مجلس الأمن في 19 جوان1981 القرار رقم 487[310], حيث اكتفى فيه بإدانة الاعتداء

---

308 – م.24 من ميثاق الأمم المتحدة.

309 – اتخذ القرار رقم 255 في الجلسة رقم 1433 المعقودة في 19 يونيو/جوان عام 1968. صوت 10 أعضاء في مجلس الأمن لصالح القرار , وامتنع 5 أعضاء يمثلون كل من الجزائر , البرازيل , فرنسا , الهند و باكستان.

310 – أتخذ القرار 487 في الجلسة رقم 2288 المعقودة في 19 يونيو/جوان1981.

الإسرائيلي و دعوة إسرائيل بالامتناع مستقبلا عن عمل مماثل و دعاها لوضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية.

و قد تضمن القرار على الخصوص النقاط التالية:

- تأكيد احترام العراق لتعهداتها، بموجب معاهدة عدم الانتشار ، و أن الهجوم الإسرائيلي يشكل انتهاكاً لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة و يشكل تهديداً لنظام الضمانات الذي تشرف عليه الوكالة الدولية للطاقة النووية[311].

- الاعتراف الكامل بحق العراق المطلق و الراسخ، و كذلك حق جميع الدول الأخرى، و خاصة الدول النامية في إقامة برامج تكنولوجية و نووية , لتطوير اقتصادياتها و صناعاتها للأغراض السلمية , تماشياً مع الحاجات الحالية و المستقبلية وبما يتفق مع الأهداف المقبولة دولياً و الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية[312].

ثانيا: بعد نهاية الحرب الباردة

مع زوال الثنائية القطبية و بروز تحديات جديدة، عرفها المجتمع الدولي في نهاية القرن العشرين، و بداية الألفية الثالثة،تدخل مجلس الأمن في عديد المناسبات, أحيانا بإيعاز من بعض الدول ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية, في محاولاتها الرامية لبسط الشرعية على تسلطها و خدمة أغراضها الإستراتيجية، خاصة في منطقة الشرق الأوسط.

أصدر المجلس في هذه الفترة عدد من القرارات كان للملف النووي الإيراني النصيب الأوفر منها, بينما لم يتدخل بشأن البرنامج النووي لكوريا الشمالية سوى مرة واحدة.

و يتجلى تعامل مجلس الأمن الدولي مع مسائل الطاقة النووية من خلال القرارات التالية:

1- قرارات متعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية

من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص الأسلحة النووية , القرار 1540[313] ، الذي فرض على الدول مجموعة من الالتزامات، للحد من انتشار الأسلحة

---

311 - راجع: قرار مجلس الأمن رقم 487.

312 - عارف رشاد , مرجع سابق , ص 22.

313 - اتخذ القرار 1540 في الجلسة رقم 4956 المعقودة في 28 نيسان /أبريل 2004 .

النووية، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، و وسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد , لمنع وصولها إلى جهات غير تابعة للدول[314].

ورغم أن القرار أكد أنه ينبغي ألاَّ يعوق منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد و المعدات و التكنولوجيا للأغراض السلمية، إلاَّ أنه أكد في الوقت ذاته على أنه ينبغي ألا تستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار[315].

فتح القرار 1540 المجال أمام مبادرات عالمية خارج نطاق المعاهدات الدولية، من قبيل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية، ابتداءاً من 2003[316]، ما دعى بعض الدول للتصدي لهذا الاتجاه الذي تبناه القرار ,مثلما عبرت عن ذلك كوبا في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام 2005[317].

و لمتابعة تنفيذ القرار أنشئت لجنة تابعة لمجلس الأمن لفترة لا تتجاوز سنتين تتألف من جميع أعضاء المجلس , تكون مهمتها تقديم تقارير للمجلس عن تنفيذ هذا القرار، سميت " لجنة القرار 1540"[318] .

و أصدر مجلس الأمن القرار 1673[319] لحث الدول على تنفيذ ما جاء بالقرار 1540 بشأن تقديم التقارير عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها إلى لجنة القرار 1540، و قرر تمديد ولاية اللجنة لفترة مدتها عامان تنتهي في أبريل2008 .

و جاء القرار رقم 1810[320]في نفس الاتجاه الذي تأكد بعد أحداث 11 سيتمر 2001، فحث الدول على تقديم تقاريرها الوطنية للجنة القرار 1540 واعتماد قوانين وتدابير وطنية تكفل تنفيذ هذه القوانين,كما حث على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات

---

[314] – حدد القرار المتخذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق التزامات على الدول، منها واجب اتخاذ و إنفاذ تدابير لوضع ضوابط محلية على المواد النووية، فيما يتعلق بإنتاجها أو نقلها أو تصديرها أو مرورها العابر.

[315] – الفقرة 7 من القرار 1540.

[316] – الفقرة 10 من القرار1540.

[317] – ورقة عمل مقدمة من كوبا , المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، مرجع سابق.

[318] – الفقرة 4/16 من القرار1540.

[319] – أتخذ القرار 1673 في الجلسة رقم 5429 المعقودة في 27 نيسان/أبريل 2006.

[320]– القرار 1810 المتخذ في الجلسة 5877 المعقودة في 25 نيسان/أبريل 2008

وتقديم المساعدة لمواجهة التهديد للأمن الدولي، و قرر تمديد ولاية لجنة القرار 1540 لفترة ثلاث سنوات أخرى، حاثاً اللجنة من جهة، و الدول من جهة أخرى، على مواصلة الحوار بغية تنفيذ القرار 1540 ,على أن تقدم لجنة القرار1540 إلى مجلس الأمن تقريراً في موعد أقصاه 24 أبريل 2011 بشأن الامتثال للقرار1540 .

من هذه القرارات المتعاقبة، يبدو أن الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لم يعد محكوما بالإطار التقني الذي تشرف عليه الوكالة الدولية للطاقة النووية و نظام ضماناتها، بل أخرج لإطار سياسي ينظمه و يراقبه مجلس الأمن، يرتبط أكثر من ذي قبل بشكوك حول السعي لامتلاك أسلحة نووية.

لا شك أن هذا التحول يساهم في غموض الحق،و يخضعه لعوامل السياسة الدولية أكثر من خضوعه لمبادئ القانون الدولي التي تأكدت في الاتفاقيات الدولية.

2- التعامل مع البرنامج النووي العراقي:

في تعامله مع البرنامج النووي العراقي السري، أكد مجلس الأمن انسياقه وراء القوى العظمى، رغم أن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة النووية، لم يتمكنوا من الوصول إلى أسلحة دمار شامل بالعراق.

و على الرغم من الثغرات في أنظمة الرقابة و التفتيش للوكالة الدولية للطاقة النووية، التي نبه إليها التقدم المحقق في البرنامج العراقي السري ، إلا أن ذلك لم يكن مبررا للتدمير الذي لحق بجميع الأسلحة العراقية، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687، الذي أعطى للوكالة الدولية للطاقة النووية، المكنة لإجراء تفتيشات في العراق، سواءًا في المواقع المعلنة أو غير المعلنة ، و القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق و التفتيش من قبل الوكالة، لرصد امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها القرار، و التحقق منه باستمرار في المستقبل، و كلف المدير العام للوكالة بوضع خطة تدعو إلى تدمير جميع المواد النووية المحددة في الفقرة 12 من نص القرار، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر[321].

[321] – الفقرة 13 من نص قرار مجلس الأمن رقم 687 المتخذ في 3 نيسان/أبريل 1991 .

قامت الوكالة بتنفيذ القرار 687 ابتداءًا من 15 ماي 1991 بتشكيل مجموعة عمل باشرت التفتيشات و أشرفت على تدمير المنشئات النووية العراقية[322].

3- التعامل مع البرنامج النووي الإيراني:

رغم الجهود التي بذلتها إيران لبعث الثقة في المجتمع الدولي بشأن سلمية برنامجها النووي,من خلال تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة النووية و وقف أنشطة التخصيب و توقيع البروتوكول الإضافي المتعلق بنظام الضمانات[323] و التفاعل الإيجابي خلال المفاوضات مع الترويكا الأوروبية ، إلا أن التعنت الأمريكي نسف كل هذه المحاولات و دفع بالملف إلى أروقة مجلس الأمن الدولي[324].

اتخذ مجلس الأمن الدولي سلسلة من القرارات عقب الأزمة المفتعلة بين الوكالة الدولية للطاقة النووية و جمهورية إيران الإسلامية و المتعلقة بأنشطة تخصيب اليورانيوم و إعادة المعالجة و المشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل, بناءاً على تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة النووية.

اتخذ مجلس الأمن القرار 1696[325] الذي أكد فيه على حق الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي دون تمييز، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية و إنتاجها و استخدامها للأغراض السلمية.

و رغم إشارة القرار إلى أن الوكالة غير قادرة على التوصل إلى استنتاج بأنه لا توجد مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران، فإنه قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

1-(la première inspection menée par l'AIEA conformément à la résolution 687 du CS de l'ONU a débuté en Iraq le 15 mai 1991.En octobre 1997 ,l'AIEA a supervisé la destruction de plus de 50000 m^2 d'installations nucléaires, de quelque 2000 objets à finalité nucléaire et de plus de 600 tonnes d'alliages spéciaux.) – *GARRY B.DILLON, **l'AIEA en Iraq-activités passées et conclusions**-, bulletin l'AIEA nº 44,février 2002,p.13.*

[323] – وقعت إيران البروتوكول الإضافي في 18 ديسمبر 2003.

[324] -(Les autorités américaines sont finalement parvenues, en mars 2005, à obliger les Européens à ignorer les efforts de l'Iran pour établir la confiance par la coopération avec l'AIEA, en signant le protocole additionnel pour des contrôles impromptus sur les sites nucléaires, et en mettant un arrêt volontaire au processus d'enrichissement de l'uranium comme mesure additionnelle dans le rétablissement de la confiance).- *Pirouz Mojtahed-Zadeh ,**Le Triangle nucléaire Europe-Iran-Etats-Unis**,revue Géostratégiques n°10, Décembre2005,p.280.*

[325]– القرار 1696 المتخذ في الجلسة 5500 المعقودة في 29 آذار /مارس 2006.

طالبا من إيران تعليق جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب و إعادة التجهيز، بما في ذلك البحث و التطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل وكالة الطاقة الذرية.

و عقب فشل المباحثات و رفض إيران تعليق أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم و عدم امتثالها للقرار 1696 , اتخذ مجلس الأمن القرار 1737[326] الذي تضمن جملة من العقوبات المتخذة بمقتضى المادة 41 من الميثاق ، فقرر أن تقوم إيران دون تأخير بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب و إعادة المعالجة و تعليق جميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل[327].

من جهة أخرى دعا القرار 1737 أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد أصناف معينة من المواد و المعدات و السلع و التكنولوجيات إلى إيران، و منع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات.

و الغريب أن كل هذه القرارات و الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن، كان الغرض المعلن منها هو بناء الثقة بشأن الغرض السلمي الحصري، للبرنامج النووي الإيراني ، بعد أن عجزت الوكالة الدولية عن إثبات انحراف هذا البرنامج نحو أغراض التسليح.

عاد مجلس الأمن عام 2007 ليتخذ قرارا آخر، في نفس السياق , هو القرار 1747[328]، أكد فيه تصميمه على تنفيذ قراراته، عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لإقناع إيران بالامتثال للقرار 1696، و القرار 1737، و لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، داعيا إيران إلى اتخاذ الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة، بغرض بناء الثقة في حصرية الغرض السلمي لبرنامجها النووي[329].

---

[326]– القرار 1737 المتخذ في الجلسة 5612 المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2006.

[327] – اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا أن أية قدرة على التخصيب يمكن أن تستخدم كغطاء سري،مما يصعب مسألة المراقبة مستقبلا، كما أنها يمكن أن تشكل وسيلة لإتقان التكنولوجيا من أجل برنامج أوسع في المستقبل. لمزيد من التفاصيل، راجع:شاهرام تشوبين، **طموحات إيران النووية**، ط.1 ،الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2007،ص 161.

[328]– القرار 1747 المتخذ في الجلسة 5647 المعقودة في 24 آذار /مارس 2007.

[329] – أكد تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة النووية في 30 أوت 2007 ، على التزام إيران بالتعاون مع الوكالة :

في عام 2008 واصل مجل الأمن تعامله مع البرنامج النووي الإيراني بنفس التصميم، فاتخذ القرار رقم 1803[330] الذي تضمن أيضا التأكيد على حق الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وفقا للمادتين الأولى و الثانية من المعاهدة , في تطوير أبحاث و إنتاج الطاقة النووية و استخدامها للأغراض السلمية , دون أي تمييز[331] و أشار إلى أن إيران أنكرت على الوكالة حقها في التحقق من معلومات التصاميم بناءاً على اتفاق الضمانات الخاص بإيران[332].

تضمن القرار جملة من الإجراءات العقابية مستنداً للمادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

عقب المفاوضات متعددة الأطراف التي انطلقت مجددا مع إيران أصدر مجلس الأمن القرار 1835[333] اعترف فيه بأولوية التفاوض بشأن المسألة النووية الإيرانية للوصول إلى حل مبكر للأزمة بعد أن عجزت الوكالة الدولية عن إثبات مخالفة إيران لالتزاماتها بشأن اتفاقات الضمانات و خاصة البروتوكول الإضافي.

من خلال هذا التعامل و التصميم الذي أبداه مجلس الأمن، بخصوص بناء الثقة حول البرنامج النووي الإيراني ،يتضح أن الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية قد تعرض لانتكاسة خطيرة، و تعرضت معه الآليات التقنية التي وضعتها معاهدة عدم الانتشار النووي و نفذتها الوكالة الدولية للطاقة النووية.

4-التعامل مع الملف النووي لكوريا الشمالية:

(L'Agence est en mesure de vérifier le non-détournement de matières nucléaires déclarées en Iran. L'Iran accorde à l'Agence un accès aux matières nucléaires déclarées et a fourni les rapports requis sur le contrôle comptable des matières nucléaires pour les matières et installations nucléaires déclarées.)

– وثيقة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية : GOV/2007/48

[330] – القرار 1803 المتخذ في الجلسة 5848 المعقودة في 3 آذار /مارس 2008.

[331] – الفقرة الثانية من القرار 1803.

[332] – الفقرة الخامسة من القرار1803.

[333] – القرار رقم 1835 المتخذ في الجلسة 5984 المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2008.

في تعامله مع الملف النووي لكوريا الشمالية, أصدر مجلس الأمن القرار1718[334] أعرب فيه عن استيائه من إعلان كوريا الشعبية الديمقراطية(كوريا الشمالية) الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي، وسعيها للحصول على الأسلحة النووية.

طالب القرار كوريا الشمالية بالكف عن إجراء التجارب النووية والتراجع عن انسحابها من معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية. كما تضمن مجموعة من العقوبات على توريد أو بيع مجموعة من المواد النووية إلى كوريا الشمالية بشكل مباشر أو غير مباشر مستنداً إلى سلطاته بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

و رغم أن كوريا الشمالية أعلنت صراحة عن إجرائها لتجارب أسلحة نووية , إلا أن موقف مجلس الأمن تميز بالليونة تجاهها, عكس تعامله مع الملف النووي الإيراني, مما يوضح بجلاء الطبيعة الازدواجية التي تميز مواقف المجلس في تعامله مع القضايا الدولية.

نخلص مما سبق أن تدخل مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، يرتبط بتداعيات هذا الاستخدام على السلم و الأمن الدولي،بناءا على التقارير التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة النووية.

إلا أن الممارسة التي اعتمدها مجلس الأمن، بخصوص البرنامج النووي الإيراني، و القرار 1540 ، توحي بخروج المجلس عن هذا الإطار ،و محاولة التأثير في سياسات و خيارات الدول،الأمر الذي أضفى نوع من الضبابية على مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية و أدى إلى تسييس الحق في هذا الاستخدام.

ما يثير التساؤل،هو اتجاه بعض المنظمات الدولية ، لتشجيع تدخل مجلس الأمن في الرقابة على الدول ،حيث جاء قرار الاتحاد البرلماني الدولي *(IPU)*[335] عام 2004 في هذا الاتجاه، فتضمنت الفقرة 25 من القرار تشجيع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و الوكالة

---

334 – القرار رقم 1718 المتخذ في الجلسة 5551 المعقودة في 14 أكتوبر2006.

335 – منظمة دولية أنشئت عام 1889م على يد كل من فريدريك باس (فرنسا)وويليام راندال كريمر (بريطانيا)، تضم في عضويتها حوالي 143 برلمانا لدول ذات سيادة.

الدولية للطاقة الذرية، على إنشاء نظم رصد شاملة في جميع الدول، التي يشك في وجود برامج سرية لديها، تهدف إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل ،و لا سيما الأسلحة النووية[336].

الفرع الثالث

تدخل محكمة العدل الدولية:دور محدود

باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة [337]،كان لمحكمة العدل الدولية تدخلان بشأن المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية،تعلق التدخل الأول بالتفجيرات النووية الفرنسية في المحيط الهادئ ،أما التدخل الثاني فتضمن الرأي الإفتائي حول مسألة التهديد أو استعمال الأسلحة النووية[338].

أولا: التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ

طُرحت مسألة التجارب النووية أمام محكمة العدل الدولية عام 1973 بمناسبة التفجيرات النووية التي أجرتها فرنسا في الهواء جنوب المحيط الهادئ .

تقدمت كل من استراليا ونيوزيلندة بشكوى أمام المحكمة ,مدعيتين عدم مشروعية تجريب فرنسا للأسلحة النووية في الهواء بالنظر إلى مبادئ القانون الدولي.

طلبت حكومة نيوزيلندة من المحكمة أن تقضي و تعلن بأن إجراء الحكومة الفرنسية للتجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ الجنوبي التي تسبب تساقط الغبار الذري المشع , يشكل انتهاكا لحقوق نيوزيلندة في ظل القانون الدولي .

طالبت الدولتان من المحكمة باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة,و إلزام فرنسا بوقف تجاربها لحين الفصل النهائي في موضوع الدعوى .

رغم ادعاء فرنسا بعدم اختصاص المحكمة, إلا أن المحكمة استجابت للطلب المتعلق بتدابير الحماية, و أصدرت أمرين يتضمنان مطالبة فرنسا وقف تجاربها النووية في المحيط الهادي لحين الفصل النهائي في الموضوع.

1-(- invite le Conseil de sécurité des Nations Unies et l'AIEA à mettre en place des mécanismes de contrôle strict dans tous les Etats soupçonnés de mener des programmes clandestins en vue d'acquérir des armes de destruction massive, plus particulièrement des armes nucléaires;)
« http://www.ipu.org/conf-f/111/111.pdf »

[337] – م. 1/92 من ميثاق الأمم المتحدة.

[338] – م. 96/ 1 من ميثاق الأمم المتحدة، و م.1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما بشأن عدم مشروعية التجارب فلم تفصل فيه المحكمة واعتبر الحكمان الصادران بتاريخ 20 ديسمبر 1974[339] ,أن الدعويين أصبحتا بدون موضوع , بعد إعلان فرنسا نيتها وقف تجاربها النووية في الهواء.

بهذا القرار تجنبت المحكمة الإدلاء برأيها الفاصل في هذه المسألة الهامة[340], التي كان من الممكن أن يعتبر حكمها سابقة قضائية تسهم في وضع الأساس القانوني للمنع الشامل لتجارب الأسلحة النووية و تخصيص التفجيرات النووية للأغراض السلمية و دفع الجهود الدولية نحو التركيز على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

ثانيا : الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

بتاريخ 14 مارس عام 1993 اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الصحة الدولية قراراً بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية صيغ على النحو التالي :

"مع الأخذ في الاعتبار لآثار الأسلحة النووية على الصحة و البيئة ,هل يشكل استخدامها من قبل دولة في حرب أو في نزاع مسلح انتهاكاً لالتزاماتها بالنظر إلى القانون الدولي , بما في ذلك دستور منظمة الصحة الدولية ".

في 8 جويلية عام 1996 قررت محكمة العدل الدولية عدم الاستجابة لطلب منظمة الصحة الدولية بإصدار الفتوى المطلوبة واتخذ القرار بأغلبية 11 صوتاً مقابل ثلاثة أصوات.

---

339 – صدر كل من الحكمين بأغلبية 9 أصوات مقابل 6 , و استشهدت المحكمة أن غاية الدولتين كانت وقف التجارب النووية في الجو في جنوب المحيط الهادئ , و أن فرنسا قد أعلنت بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام 1974 ,عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب في أعقاب إتمام سلسلة التجارب في الجو لعام 1974 .لمزيد من التفاصيل , راجع: مجموعة أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية

« *http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf.* »

340 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي,**مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح –دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين من محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة–**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد58، 2002 ,ص(128- 129).

عللت المحكمة رفضها إصدار الفتوى بكون المسألة المطروحة لا تدخل في نطاق اختصاص منظمة الصحة العالمية[341] و أن مسؤوليات منظمة الصحة العالمية محصورة في مجال الصحة العامة وليس بإمكانها تجاوز المسؤوليات الملقاة على عاتق الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة[342].

في 16 يناير عام 1955 أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة مسجل محكمة العدل الدولية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/49 بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول المسألة التالية :"هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي".

بتاريخ 8 جويلية عام 1996 أصدرت المحكمة فتواها بشأن السؤال المطروح[343].

خلص مضمون الفتوى إلى ما يلي:

"بناءً على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح و خاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعده.إلاَّ أن المحكمة , بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة و العناصر الوقائعية التي تحت تصرفها , ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصر من ظروف الدفاع عن النفس , يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر."

لقد أثارت فتوى المحكمة عدداً من النقاشات وردود الأفعال سواءً في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتخصصة أو الدراسات الفقهية المتخصصة.

من أهم الملاحظات و الانتقادات التي وجهت لفتوى المحكمة ما يلي:

أ- عبرت عديد الدول عن موقفها من فتوى المحكمة و اعتبرتها خطوة هامة تساهم في نزع السلاح النووي و أكدت على أن العائق الذي يقف وراء هذا الهدف هو عدم وفاء الدول النووية بالتزاماتها المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار[344].

---

[341] – تنص المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

[342] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ,مرجع سابق, ص 134 وما بعدها.

[343] – صدرت فتوى المحكمة بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات و ترجيح بصوت الرئيس.

ب- تعتبر هذه الفتوى من أهم القرارات في تاريخ المحكمة الدولية، حيث أنها جمعت مواقف دول عديدة و آراء فقهية و أحكام قضائية عبرت عن انشغال المجتمع المدني الدولي بقضية السلاح النووي , كما أبرزت طريقة التصويت (الصوت الترجيحي للرئيس لأول مرة) الموقف الحرج للفصل في الموضوع[345] .

ج-الفتوى الصادرة من المحكمة لم تحسم بشكل قاطع الجدل الدائر حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية , وأن الغموض الذي كان يسود مسألة مشروعية استخدام هذه الأسلحة كان يخدم عدم المشروعية , أما و أن المحكمة أكدت في فتواها أنه لا يمكنها في حالة القانون الدولي الراهنة أن تعطي إجابة حول المشروعية أو عدم المشروعية , تكون قد بددت الغموض القانوني و أضفت المشروعية على استخدام هذه الأسلحة في حالات الدفاع عن النفس[346] , خاصة في ظل ما يشهده الواقع الدولي من إدعاء الدول بوجودها في حالة دفاع شرعي , الأمر الذي يشجع الدول النووية أن تدعي وجودها في حال دفاع شرعي[347] .

د- الفتوى أعطت للدول مشروعية حق اكتساب الأسلحة النووية و التهديد بها و حتى استعمالها في أقصى حالات الدفاع الشرعي .

هـ - اعتباراً أن القانون الدولي من خلال معاهدة عدم الانتشار يميز بين الدول النووية و الدول غير النووية , يكون بموجب المعاهدة لبعض الدول الحق في استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها , بينما تكون الدول غير النووية محرومة من هذا الحق.

الأخطر من ذلك أن القانون الوضعي يعطي الحق في اكتساب الأسلحة النووية لجميع الدول، إلاَّ إذا قررت الدولة التخلي عن هذا الحق، بالمصادقة على معاهدة عدم الانتشار ,

---

344 - أعمال الدورة الحادية و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة - مواقف الدول (A/61/127)

345 - قدمت 22 دولة بيانات شفهية , و 6 دول بيانات كتابية بمناسبة انعقاد الجلسة العلنية من 3 أكتوبر إلى 15 نوفمبر 1996. و صدرت الفتوى بـ 7 أصوات مقابل 7 أصوات و بترجيح بصوت الرئيس , كما تضمنت تصريحات و آراء أغلب قضاة المحكمة , لمزيد من التفاصيل , راجع : رزق الله العربي بن مهيدي , شلول بن شهرة, **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان** , مجلة الحقيقة , جامعة أدرار, العدد السابع, ديسمبر2005 ,ص(128-129).

346 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي , مرجع سابق , ص189.

347 - محمود حجازي محمود , مرجع سابق , ص103.

علما أن دولاً مازالت خارج معاهدة عدم الانتشار , فيحق لها التوفر على الأسلحة النووية، و نشرها، دون أن تكون مخلة بأي التزام دولي[348].

لا شك أن فتوى المحكمة تتعلق بموضوع السلاح النووي، إلا أنها تبرز الثغرات التي تميز معاهدة عدم الانتشار النووي،و من أهمها عدم وفاء الدول نووية التسليح بتعهداتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، في حين أن الدول غير نووية التسليح يفرض عليها نظام رقابة دولي صارم بشأن ممارسة حقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

المطلب الثاني

الوكالة الدولة للطاقة النووية

نتيجة اعتماد الأمم المتحدة فصل المسائل المتعلقة بنزع الأسلحة النووية عن موضوع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عام 1952 ، أثمرت جهود خمس سنوات الاتفاق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية عام 1957.

أسندت للوكالة مهمة أساسية متمثلة في تحقيق التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و في نفس الوقت التحقق من عدم استعمال المساعدات التي تقدمها أو التي تشرف عليها في أي غرض عسكري.

هذه المهمة المزدوجة ألقت بمسؤوليات و تبعات كبرى على كاهل الوكالة، و جعلتها حلقة مهمة في تجسيد حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية،خاصة بعد التوصل لإبرام معاهدة عدم الانتشار النووي,التي أسندت للوكالة مهمة الرقابة و التحقق في الدول غير نووية التسليح في إطار نظام الضمانات العالمية لمنع الانتشار النووي.

فما هي الظروف التي نشأت فيها الوكالة ؟ و ما هي أهدافها؟ و ما هو دورها في تكريس الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟

الفرع الأول

نشأة الوكالة و هيكلها التنظيمي

---

[348] – خديجة مضمض , أي قانون لمعالجة انتشار الأسلحة النووية, **هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ماي 1999،ص (128-129).

جاءت الوكالة الدولية للطاقة النووية تتويجا للجهود المبذولة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل دفع التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

فكيف نشأت الوكالة؟ و ما هو هيكلها التنظيمي؟

أولا:نشأة الوكالة

بتشكيل لجنة نزع السلاح لتحل محل لجنة الطاقة الذرية عام 1952 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفصل مسائل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن مسائل السلاح النووي[349].

في 8 ديسمبر عام 1953 وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية(ايزنهاور) خطاباً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة, اقترح فيه على الحكومات مشروع إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية ,تكون وظيفتها الرئيسية إيجاد السبل التي تحقق استعمال المواد الانشطارية في الأغراض السلمية ,من أجل إسعاد البشرية وذلك في إطار ما عرف بـ "الذرة من أجل السلام"(*atoms for peace*) [350].

خلال عام 1954، اجتمع مندوبو ثمانية دول[351] في واشنطن، لتحضير مسودة النظام الأساسي للوكالة، و في 4 ديسمبر عام 1954، صدر قرار الجمعية العامة رقم 810 بالإجماع، بعنوان "الذرة مقابل السلام" ،يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية (*IAEA*).

و اعتباراً أن الدول الثمانية التي شاركت في وضع مسودة النظام الأساسي للوكالة، كانت تمثل المعسكر الرأسمالي,فإنه كان من الضروري الحصول على موافقة الاتحاد السوفيتي ومعه الكتلة الاشتراكية,فانطلقت مشاورات أخرى عام 1956، ضمت إلى جانب الدول الثمانية السابقة أربع دول تمثل المعسكر الاشتراكي، و الدول النامية[352] , فأصبحت مجموعة التفاوض مشكلة من اثنتي عشرة دولة مارست نشاطها بواشنطن في فبراير و مارس سنة

---

349 – محمد مصطفى يونس , مرجع سابق, ص 55.

350 – محمود خيري أحمد بنونة ,مرجع سابق (الرسالة),ص 246.

351 – هذه الدول هي استراليا,بلجيكا,كندا ,فرنسا,البرتغال,جنوب إفريقيا,المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

352– الدول المنضمة هي الاتحاد السوفيتي, البرازيل, تشيكوسلوفاكيا و الهند.

1956، ثم عقد مؤتمر خاص لبحث هذا النظام في الفترة من 20 سبتمبر إلى 6 أكتوبر من نفس السنة.

أصبحت الوكالة الدولية للطاقة النووية جهازاً قائماً معترفاً به في 29 جويلية سنة 1957, بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من طرف ثماني عشرة دولة موقعة عليه[353].

يقع مقر الوكالة في مدينة فيينا بالنمسا ،و يبلغ عدد أعضائها 140 دولة عضو حسب إحصائيات 26مارس 2006 ، وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1963[354].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة

يشمل الهيكل التنظيمي العضوية في الوكالة و أجهزتها الرئيسية.

1-العضوية في الوكالة:

تضم الوكالة الدولية للطاقة النووية مجموعتين من الدول الأعضاء.

أ-الأعضاء الأصليون:

وفقا للمادة 4/ب من النظام الأساسي تكتسب العضوية الأصلية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة,التي وقعت على النظام الأساسي للوكالة خلال 90 يوماً من عرضه للتوقيع و أودعت وثائق تصديقها عليه[355].

ب-الأعضاء الآخرون:

هي الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة، التي تودع وثائق قبولها للنظام الأساسي، بعد موافقة المؤتمر العام على قبولها أعضاء في الوكالة, بناءً على توصية المجلس التنفيذي، و بعد تثبت كلا الجهازين من قدرة

---

353 – م.21/هـ. من النظام الأساسي للوكالة.

354 – جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ب س ن، ص 426.

355 – انضمت 70 دولة يوم فتح باب التوقيع ,ثم وقعته 10 دول أخرى خلال 90 يوماً .

الدولة، و عزمها على تنفيذ التزاماتها المترتبة على عضويتها في الوكالة,مع التأكد من عزمها على العمل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[356].

ومن سياسة الوكالة الدولية عدم استبعاد أية دولة عضو من عضويتها.فلم تثر مشكلة الاستبعاد إلاَّ بالنسبة لدولتين، هما جنوب إفريقيا، بسبب سياستها العنصرية إبان حكم نظام الأبرتيد، و إسرائيل، بسبب هجومها العسكري على مركز الأبحاث النووية العراقي "تموز" في 7 جوان عام 1981[357] .

2- الأجهزة الرئيسية للوكالة:

تتمثل أجهزة الوكالة الدولية للطاقة النووية فيما يلي :

أ-المؤتمر العام :

تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة، على أن المؤتمر العام يتكون من ممثلي الدول الاعضاء جميعاً[358]، وهو الهيئة العليا في الوكالة، يعقد دورات سنوية عادية، ودورات استثنائية، يدعو إليها المدير العام، بناء على طلب المجلس التنفيذي، أو أغلبية الدول الأعضاء .

وللمؤتمر العام أن يناقش أية مسائل أو أمور تدخل في إطار النظام الأساسي[359] .

تمتد صلاحياته لتشمل على الخصوص، الإشراف على إدارة شؤون الوكالة، وإصدار القرارات بقبول أعضاء جدد في الوكالة، وتقدير حصص مساهمة الدول الأعضاء في ميزانية الوكالة، و انتخاب بعض الأعضاء في مجلس المحافظين[360] .

---

[356] – تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لم يتضمن أي تحديد للمعايير أو كيفية التثبت من قدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها و التأكد من عزمها على العمل طبقاً للميثاق مما يفتح الباب على مصراعيه لتلعب السياسة الدولية و توازن القوى و صراع المصالح دورها في قبول أعضاء جدد.

[357] – قرر مجلس محافظي الوكالة عام 1977 حرمان حكومة بريتوريا من مقعدها في المجلس بسبب تعذر التعاون بينها و بين باقي الدول الإفريقية,أمَّا بالنسبة لإسرائيل فرغم هجومها العدواني على دولة طرف في النظام الأساسي للوكالة و تقدم الدول العربية بطلب استبعادها من الوكالة الدولية فإن المؤتمر العام للوكالة لم يوافق و أصدر قراراً بوقف أية مساعدات لإسرائيل فوراً بمقتضى برنامج الوكالة ' لمزيد من التفاصيل, راجع: محمد مصطفى يونس, مرجع سابق ,ص 58.

[358] – م.5/أ. من النظام الأساسي للوكالة.

[359] – م.5/ د. من النظام الأساسي للوكالة.

تصدر قرارات المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة، باستثناء بعض الحالات التي تستلزم موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وهي :

-القرارات المتعلقة بمصروفات الوكالة .

-القرارات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي للوكالة .

-القرارات المتعلقة بممارسة الدول الأعضاء امتيازات العضوية وحقوقها.

ويجوز للمؤتمر العام بالأغلبية المطلقة إضافة استفسارات على مسائل تقررت بأغلبية الثلثين[361] .

ب- مجلس المحافظين :

هو الجهاز التنفيذي للوكالة،و قد نصت المادة السادسة على تشكيله و اختصاصاته.

يتم انتخاب أعضاء مجلس المحافظين بطريقة معقدة تعود للقواعد الإجرائية للنظام الأساسي و المؤتمر العام ,كما تعود لقواعد عرفية أخرى جرى العمل بها، بحيث تلعب الدول التي تملك المواد النووية و الدول المتقدمة في مجال الطاقة النووية الدور الأكبر في المجلس[362].

وقد نجحت الدول النامية في تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي و الخاصة بتشكيل وطريقة اختيار أعضاء مجلس المحافظين,وحسب التعديل الذي أقره المؤتمر العام بتاريخ 01 أكتوبر 1999 يكون تشكيل مجلس المحافظين من فئتين :

1-الأعضاء المعينون :

ثمانية عشر عضوا من بين الدول الأعضاء الأكثر تقدماً في التكنولوجيا الذرية بما في ذلك إنتاج المواد المصدرية، يعينهم المجلس التنفيذي المنتهية ولايته على أن يكون توزيعهم الجغرافي كالآتي :

أمريكا الشمالية 2، أمريكا الاتينية 2، أوروبا الغربية 4 ،أوروبا الشرقية 2، إفريقيا 2 ، الشرق الأوسط و جنوب آسيا 2، جنوب شرق آسيا و المحيط الهادئ 1، الشرق الاقصى 3.

---

360 - م.5/ هـ . من النظام الأساسي للوكالة.

361 - محمد مصطفى يونس , مرجع سابق , ص (59 – 60).

362 - محمود ماهر محمد ماهر , مرجع سابق , ص 257.

2-الأعضاء المنتخبون :

إثنان وعشرون عضواً ينتخبهم المؤتمر العام لعضوية مجلس المحافظين مع مراعاة التمثيل العادل لكل المناطق , فيكون مشتملاً في كل الأوقات على :

- أربعة ممثلين من منطقة أمريكا اللاتينية.
- أربعة ممثلين من منطقة أوروبا الغربية.
- ثلاثة ممثلين من منطقة أوروبا الشرقية.
- خمسة ممثلين من منطقة افريقيا.
- ثلاثة ممثلين من منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا.
- ممثلان اثنان من منطقة جنوب شرق آسيا و المحيط الهادئ.
- ممثل واحد من منطقة الشرق الأقصى.
- عضوان آخران من المناطق الثلاثة التالية : غرب أوروبا، شرق أوروبا، الشرق الأوسط و جنوب آسيا.
- عضو واحد آخر من المنطقتين التاليتين : أمركا اللاتينية ، شرق أوروبا.

وبالمقارنة بين التشكيلة الحالية و التشكيلة التي أقرها التعديل السابق الذي تم خلال عام 1973، نلاحظ ارتفاع عدد الأعضاء من 34 عضواً إلى 40 عضواً.

الملاحظ أنه رغم زيادة عدد الأعضاء، إلاَّ أن هذه الزيادة شملت فقط الأعضاء المعينين, فيكون بذلك للدول نووية التسليح الحضور الدائم في مجلس المحافظين.

يقوم المجلس بتعيين أعضائه الجدد قبل ستين يوماً على الأقل من بدء كل دورة عادية يعقدها المؤتمر العام , أما بالنسبة للأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر العام فيجري انتخابهم خلال دورات المؤتمر السنوية العادية[363].

وتكون مدة عضوية الدول من نهاية الدورة السنوية العادية للمؤتمر العام إلى نهاية الدورة السنوية العادية التالية.

---

[363] - م. 6/ ب . من النظام الأساسي للوكالة.

لكل دولة عضو صوت واحد بالمجلس , ويتخذ القرارات المتعلقة بالميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المشاركين في التصويت, أما القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى فيتخذها المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت[364].

للمجلس أن ينشئ ما يراه من اللجان و تعيين من يمثله لدى المنظمات الدولية الأخرى[365].

يمارس المجلس اختصاصات محددة يخضع بعضها لموافقة المؤتمر العام , و اختصاصات أخرى يكون فيها مستقلاً عن أي سلطة للمؤتمر العام ومن بين السلطات التي يعود فيها للمؤتمر العام نجد ما يلي :

- توقيع الجزاءات على الدول التي تخل بالتزامات الضمانات[366].
- تعيين بعض الأعضاء لعضويته[367].
- التوسع في تعريف الدستور لعبارتي "المواد الانشطارية الخاصة و المواد الخام"[368].

مما سبق يتبين أنه على الرغم من أن معظم اختصاصات المجلس ترفع إلى المؤتمر العام , إلاَّ أن المجلس يملك في نطاق سلطاته التي يمارسها استقلالا عن المؤتمر العام، أن يقرر ما إذا كانت دولة معينة قد خرقت التزامات الضمانات، ويوقع عليها الجزاءات التي يراها مناسبة مما يؤكد أن مجلس المحافظين هو أقوى جهاز في الوكالة.

ج- الأمانة العامة :

لم ينص النظام الأساسي للوكالة على عبارة الأمانة العامة , وإنما جاءت المادة السابعة متضمنة عبارة "الموظفون" لتشمل المدير العام للوكالة و هيئة الموظفين.

-المدير العام للوكالة :

---

[364] - م. 6/ هـ . من النظام الأساسي للوكالة.

[365] - م. 6/ ط . من النظام الأساسي للوكالة.

[366] - م. 12/ ج . من النظام الأساسي للوكالة.

[367] - م. 6/ أ-1 ، 2 . من النظام الأساسي للوكالة.

[368] - م.20 من النظام الأساسي للوكالة.

هو الموظف الإداري الأكبر في الوكالة , يعينه المجلس التنفيذي بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات , يتولى تعيين إدارة الوكالة،و تعيين موظفيها،و تنظيم أعمالهم، ويخضع لسلطة المجلس التنفيذي ورقابته ,و ينهض بواجباته وفقا للأنظمة التي يعينها المجلس[369].

-هيئة الموظفين :

تضم هيئة الموظفين مجموعة كبيرة من الموظفين، الذين يتولون إدارة المكاتب التابعة للوكالة عبر العالم , منهم موظفون دائمون و آخرون مؤقتون . ويأتي من بين أعضاء هيئة الموظفين فئة المفتشين، التي تضطلع بدور هام في أعمال الوكالة بعضهم يعملون كمفتشي ضمانات و البعض الآخر كمفتشي صحة و سلامة.

نصت الفقرة (و) من المادة التاسعة من النظام الأساسي للوكالة على أنه " يمتنع على المدير العام و الموظفون في أثناء قيامهم بواجباتهم عن طلب أو تلقي أية تعليمات من أي مصدر خارج عن الوكالة..... وتتعهد كل دولة من أعضاء الوكالة باحترام الصفة الدولية التي تتسم بها مسئوليات المدير العام و الموظفون ، و عدم السعي إلى التأثير فيهم في أثناء قيامهم بواجباتهم"[370].

الفرع الثاني

مقاصد الوكالة و وظائفها

حدد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية، المقاصد التي تهدف الوكالة إلى بلوغها، كما حدد مجموعة من الوظائف التي أوكلت لها.

أولا:مقاصد الوكالة

تتلخص مقاصد الوكالة في واجبين أساسيين[371] :

---

[369] – م -7/أ , ب من النظام الأساسي للوكالة.

[370] – صرح المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة النووية هانس بليكس بأنه هو و الرئيس الحالي للوكالة محمد البرادعي تعرضوا لما يشبه التهديد من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص إثبات وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق ، و صرح سكوت ريتر، مفتش أسلحة سابق في العراق، بأنه قد مورست عليه ضغوطات خلال ممارسته لوظيفته بالعراق مما دفعه للاستقالة . حصة حصاد اليوم،قناة الجزيرة الإخبارية ، يوم 20 ديسمبر 2008.

[371]– م.2 من النظام الأساسي للوكالة.

المقصد الأول: أن تعمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من أجل رخاء العالم و راحة الإنسانية .

المقصد الثاني: أن تتأكد أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل في الأغراض العسكرية.

ثانيا:وظائف الوكالة

تتمثل الوظائف التي عددتها المادة الثالثة من دستور الوكالة في شقين متكاملين هما :

1- تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: من خلال الوظائف التالية:

- تنظيم التعاون بين الدول الأعضاء ,و تسهيل تبادل الخدمات و المواد و المعدات و المنشئات .

- تشجيع و تيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية و تنمية هذا الاستخدام و تطبيقاته العلمية.

- تقديم أي عمل أو خدمة مفيدة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

- تشجيع تبادل العلماء و الخبراء و تدريبهم في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

2- التأكد من أن مساعدات الوكالة لا تستغل لأغراض عسكرية: من خلال الوظائف التالية:

- التأكد من عدم استخدام المعونة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها في أي غرض عسكري.

- فرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تشرف عليها الوكالة، وذلك تأمينا لقصر هذا الاستخدام على الأغراض السلمية.

- تحقيق العدل في توزيع الموارد بين الدول، إذ نصت الفقرة ب-3 من المادة الثالثة على أن الوكالة توزع مواردها بطريقة تؤمن فعالية استخدامها و عموم نفعها في كافة مناطق العالم مع مراعاة الحاجات الخاصة التي تشعر بها مناطق العالم المتخلفة.

تنفيذا للوظائف المحددة في نظامها الأساسي ،تقوم الوكالة الدولية للطاقة النووية بدورها في التحقق و الامتثال للالتزامات الدولية في مجال نزع السلاح النووي،و نشر ثقافة الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال إجراء الأبحاث و الدراسات و إقامة الندوات و الملتقيات للتعريف بمنافع الطاقة النووية و تشجيع استخدامها في مناطق العالم[372].

الفرع الثالث

العلاقة بين الوكالة و المنظمات الدولية

ارتبطت الوكالة الدولية للطاقة النووية بشبكة من العلاقات مع عديد المنظمات الدولية من داخل و خارج الأمم المتحدة ، كما أقامت جملة من الصلات مع بعض المنظمات غير الحكومية ، انطلاقا من دورها المترامي في تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

أولا:العلاقة بين الوكالة و الأمم المتحدة

اختلفت علاقة الوكالة الدولية للطاقة النووية بأجهزة الأمم المتحدة انطلاقا من الطبيعة المتميزة للوكالة، و تمتعها بنوع من الاستقلالية ، الأمر الذي جعلها ترتبط مع الجمعية العامة و مجلس الأمن أكثر من ارتباطها بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

1-علاقة الوكالة مع الجمعية العامة و مجلس الأمن :

ظلت العلاقة بين الوكالة و الأمم المتحدة محل مناقشات مطولة خلال الاجتماعات المتعلقة بإنشاء الوكالة ,فكانت هناك وجهات نظر مختلفة :

الأولى تمثل موقف الاتحاد السوفيتي و الدول الاشتراكية ,كانت ترى أن تكون علاقة الوكالة بالأمم المتحدة وثيقة وبصفة خاصة بمجلس الأمن لضمان استخدام حق الفيتو.

أما الثانية فكانت تمثل موقف الولايات المتحدة و الدول الغربية التي كانت ترى منح صلاحيات كبيرة للوكالة تمكنها من الاستقلال بتصرفاتها وبدرجة تجعلها متساوية – من وجهة النظر القانونية – بالوكالات المتخصصة فتكون منفصلة تماماً عن الأمم المتحدة .

---

372 – عقد بالجزائر بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، ملتقى حول الضمانات، الحماية و الأمان النووي في 26 فبراير عام 2006 ، كما عقدت بالجزائر أيضا الندوة الجهوية الإفريقية الرفيعة المستوى حول موضوع الطاقة النووية مساهمة في السلم و في التنمية المستدامة في 9 يناير 2007. لمزيد من التفاصيل راجع : وزارة الطاقة و المناجم الجزائرية. « *http://www.mem-algeria.org* »

أما الدول غير النووية فقد كانت تريد أن تكون الوكالة جهازاً فرعياً للأمم المتحدة يسأل أمام الجمعية العامة[373].

و في الأخير تم الاتفاق على القرار الذي يحدد العلاقة بين الوكالة و الأمم المتحدة و الذي تحددت من خلاله العناصر التالية:

أ- الوكالة وثيقة الصلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن، فعليها التزام بأن ترفع عند اللزوم التقارير السنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة و إلى مجلس الأمن، بدلاً من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.و إذا ما أثيرت مسائل تدخل في اختصاص مجلس الأمن ،عليها إعلان ذلك للمجلس[374].

ب- التزام الوكالة بأن ترفع إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات[375].

ب- التزام مجلس محافظي الوكالة بإبلاغ الدول الأعضاء في الوكالة و الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن عن مخالفة الدول لالتزامات الضمانات[376].

ج- من حق مجلس محافظي الوكالة مخاطبة مجلس الأمن مباشرة في حين أنه من حق مجلس الأمن أن يطلب من مدير عام الوكالة تزويده بالمعلومات.

د- قد يتطلب توقيع الوكالة للجزاءات تدخل مجلس الأمن.

هـ — وجود تمثيل متبادل مستمر بين المنظمتين[377].

و من جهة أخرى تتمتع الوكالة باستقلال أكبر في مجالين هما :

- سلطة مستقلة في توقيع الجزاءات على الدول التي تخل بالتزاماتها .

- سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على ميزانية الوكالة أضعف من تلك الخاصة بالوكالات المتخصصة[378].

---

373 - محمود ماهر محمد ماهر ،مرجع سابق، ص 58.

374 - م.3/ب- 4 من النظام الأساسي للوكالة.

375 - م.3/ب- 5 من النظام الأساسي للوكالة.

376 - م.12/ج من النظام الأساسي للوكالة.

377- محمود ماهر محمد ماهر ،مرجع سابق,ص(58-59).

378 - محمود ماهر محمد ماهر,مرجع سابق,ص60.

مما سبق يتضح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست وكالة متخصصة بالمعنى الفني, ذلك أن اتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة لا يرتكز على المادتين 57 و 63 من الميثاق، اللتين تشيران إلى الوكالات المتخصصة، و لم يلعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أي دور في إبرام الاتفاق مع الوكالة[379],بل قامت الجمعية العامة بجميع العمليات الخاصة بإبرام الاتفاق الذي تعتبر بموجبه الوكالة الدولية للطاقة النووية منظمة مستقلة استقلالاً ذاتيا (*AUTONOME*) و تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة[380].

و ما يمكننا ملاحظته حول علاقة الوكالة بأجهزة الأمم المتحدة أنها تثير نوعا من الغموض و التداخل ،فلا هي منظمة مستقلة عن الأمم المتحدة ،و لا هي خاضعة لنفس القواعد التي تحكم المنظمات المتخصصة.

من شأن هذا التداخل أن يؤثر على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، و يجعل الوكالة عرضة للضغوطات و المساومات السياسية ،مما قد يحيد بها عن دورها التقني الذي أنشئت من أجله.

2- علاقة الوكالة مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الوكالات المتخصصة :

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية على أن الوكالة "ترفع إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات"[381].

ولتفعيل هذه المادة حددت الاتفاقية التي عقدت بين الوكالة و الأمم المتحدة في نوفمبر سنة 1957 العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة النووية و مختلف أجهزة الأمم المتحدة ,فنصت الاتفاقية على أن ترفع الوكالة تقارير للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي, كما تشارك الوكالة

---

[379]- المنظمات المتخصصة وجدت من الناحية القانونية و التأسيسية طبقا للمادة 57 من الميثاق باعتبارها اتفاق بين الدول، تباشر اختصاصات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية بشرط أن ترتبط بالمنظمة طبقا للمادة 63 من الميثاق.راجع: عبد العزيز محمد سرحان، **النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 82.

[380]- محمود ماهر محمد ماهر ، مرجع سابق، ص 61.راجع أيضا: (INFCIRC/11)

[381] - م.3/ب-5 من النظام الأساسي للوكالة .

في أعمال بعض اللجان مثل اللجنة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي , و اللجنة الإدارية للتنسيق و تشارك أيضاً في برنامج الأمم المتحدة للمعاونة الفنية[382].

عقدت الوكالة اتفاقات مع عدة منظمات دولية متخصصة كالمنظمة العالمية للصحة، و منظمة العمل الدولية، و منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة، و منظمة اليونسكو[383].

ثانيا: العلاقة بين الوكالة و المنظمات الأخرى

عقدت الوكالة الدولية للطاقة النووية عدة اتفاقات مع منظمات من خارج الأمم المتحدة، كالأوراتوم، و الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية، و المنظمة الأوروبية للأبحاث الذرية، و المعهد المشترك للأبحاث النووية، و منظمة الدول الأمريكية، ومركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة[384].

الفرع الرابع

آليات الوكالة لتنفيذ نظام الضمانات

وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية بشأن نظام ضمانات الأمان,أعد مجلس محافظي الوكالة وثائق خاصة بإجراءات تنفيذ النظام و وثائق أخرى خاصة بإجراءات التفتيش، تحدد في مجملها آليات تستعملها الوكالة للتحقق من أن البرنامج النووي لدولة خاضعة لنظام الضمانات يقتصر على الأغراض السلمية.

فما هي الآليات التي تتخذها الوكالة في تنفيذ نظام الضمانات؟

أولا: آلية التحقق الأولي

وفقا للنظام الأساسي[385] يكون للوكالة فحص تصميم التسهيلات النووية الرئيسية التي يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استخدام أو تخزين مواد خاضعة للضمانات،للتحقق من هدفين هما:

- التحقق من أن التسهيل سوف لن يساهم في تعزيز أي غرض عسكري.
- تقرير ما إذا كان تصميم التسهيل يسمح بتطبيق الضمانات بصورة فعالة.[386]

---

[382] – محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق(الرسالة)، ص (258–259).

[383] – راجع: INFCIRC/20

[384] – محمود خيري أحمد بنونة, مرجع سابق(الرسالة)، ص259.

[385] – م. 12 من النظام الأساسي للوكالة

ثانيا:آلية السجلات

تتطلب وثيقة الضمانات المعدلة (INFCIRC/66/rev) أن تحتفظ الدول بنوعين من السجلات هما:

1- **سجلات العمليات و التشغيل:** تتضمن جميع العمليات التي تم إنجازها في التسهيل النووي.

2- **سجلات إحصائية:** تتعلق باستخدام و موقع كل المواد النووية الخاضعة للضمانات التي توجد خارج التسهيل النووي.

و يمكن للوكالة عن طريق التفاوض مع الدولة إضافة سجلات أخرى تقدر أنها ضرورية.[387]

ثالثا:آلية التقارير

يتم الاتفاق بين الوكالة و الدولة الخاضعة للضمانات على نظام التقارير التي تنقسم إلى الأنواع التالية:

1- **تقارير روتينية:**

هي تقارير يتم تقديمها بصفة منتظمة من جميع الدول التي وقعت اتفاقات الضمانات مع الوكالة، يخضع عددها لدرجة و أهمية المواد و التسهيلات المستخدمة.

2- **تقارير خاصة:**

يتم تقديم هذه التقارير بمناسبة نقل أي مقادير هامة من المواد الخاضعة للضمانات سواءًا داخل الدولة أو خارجها، كما يجب على الدولة تقديم تقارير خاصة في حال وقوع حادث يتضمن أضرارا غير عادية للمواد أو التسهيلات النووية الخاضعة للضمانات.

3- **تقارير أخرى:**

للوكالة أن تطلب تقارير أخرى عن تقدم إنشاء تسهيل نووي رئيسي خاضع للضمانات، للتحقق من أن التسهيل قد وصل إلى مرحلة معينة تسمح بإجراء التفتيش عليه[388].

---

386 - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 291.

387 - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص (294- 295).

رابعا: آلية التفتيش

لا شك أن قبول الرقابة والتفتيش الدولي يمثل انتقاصاً من سيادة الدولة . والدولة إذ تقبل بهذه الرقابة , فإنها تحرص على أن تنفذ وفق اتفاقات الضمانات التي التزمت بها مع الوكالة.

بهذا الصدد فإن اتفاقات الضمانات تمنح للوكالة سلطة إجراء ثلاثة أنواع من التفتيش , تفتيش وقتي , وتفتيش روتيني، و تفتيش خاص[389] .

1- التفتيشات الأولية :

يتم القيام بهذا النوع من التفتيشات إما قبل أول تشغيل للتسهيل النووي أو بمجرد خضوع التسهيل للضمانات , بهدف تحقق الوكالة من أن التسهيل قد تم إنشاؤه وفقا للتصميم الذي تم فحصه بواسطة الوكالة.

2-التفتيشات الروتينية : *(Routine inspections)*

هي تفتيشات تتم بصفة دورية في إطار جدول زمني محدد , وفقاً لمقدار المواد النووية المنتجة أو المخزنة أو المستخدمة . للوكالة أن تحدد بكل حرية عدد مرات التفتيش وجدولتها في إطار الحدود المقررة في وثيقة الضمانات بالاتفاق مع الدولة.

3-التفتيشات الخاصة: *(Special inspections)*

هي تفتيشات يتم القيام بها في حالة ما إذا تطلبت ظروف غير متوقعة إجراءاً فوريا أو في حالة ما إذا قدم تقرير إلى الوكالة يشير إلى أن هذا التفتيش مرغوب فيه، أو إذا كان هناك عزم على نقل مقادير هامة من المواد النووية الخاضعة للضمانات خارج الدولة[390] .

ليتمكن المفتشون من إجراء عملية التفتيش وفق اتفاقات الضمانات الشاملة المعززة بالبروتوكول الإضافي لسنة 1997 , تستخدم الوكالة نوعا آخر من التفتيش يسمى "المعاينة التكميلية" , ويتعلق الأمر بعمليات التفتيش للتحقق من عدم وجود أية مواد أو أنشطة نووية غير معلنة خاضعة لمراقبة الدولة أو لولايتها القضائية[391].

---

388 - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 295 و ما بعدها.

389 - محمد مصطفى يونس ,مرجع سابق ,ص101.

390 - محمود ماهر محمد ماهر ,مرجع سابق , ص 298 و ما بعدها.

391 - نشرة الوكالة , إبريل 2005، مرجع سابق , ص 10.

للقيام بذلك فرضت على الدول مجموعة التزامات بموجب البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540) , من بينها حق المفتشين في معاينة ما يلي بعد موافقة مجلس محافظي الوكالة .

-فحص السجلات ذات الصلة.

- إجراء معاينة بصرية.

- جمع عينات بيئية.

- تركيب أختام و غيرها من أجهزة وبيان وكشف حالات التلاعب[392].

في عام 2005 كانت الضمانات تطبق على 156 دولة، لديها اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة , منها 70 دولة لديها في آن معاً اتفاقات ضمانات شاملة و بروتوكولات إضافية نافذة، أو جار تطبيقها[393].

لتنفيذ برنامجها الرقابي بفعالية، اعتمدت الوكالة 19 برنامج دعم خاص بدول أعضاء، وتستعين بالدراية التقنية لبعض الدول الأعضاء، في محاولاتها كشف المواد و الأنشطة النووية غير المعلنة , معتمدة تكنولوجيات متقدمة و فعّالة , بالإضافة إلى تحديث النظام و المنهجية المستخدمة في فحص العينات، وزيادة عدد نظم المراقبة والرصد الإشعاعي عن بعد.

يجري حاليا تطوير نظام رقابة متطور, ليتم التخلي التدريجي عن نظام المراقبة الرقمي الحالي ,كما بدأت الوكالة في تنفيذ نظام إلكتروني بصري لوضع الأختام يتسم بقدرات على الرصد عن بعد، يمثل تحسينا في التطبيقات الإلكترونية لوضع الأختام وتكنولوجيا التشفير[394].

و حتى يستطيع المفتشون إجراء عمليات التفتيش بكل فعالية و يسر , فقد نصت وثائق الضمانات على امتيازات و حصانات المفتشين، كما نصت على الجزاءات وتسوية المنازعات التي يمكن أن تحدث نتيجة عمليات التفتيش[395].

---

[392] – م.9 من البروتوكول الإضافي INFCIRC/540/ Rev .

[393] – راجع وثيقة مجلس محافظي الوكالة GC(50)/4 , ص 93.

[394] –راجع وثيقة مجلس محافظي الوكالة GC(50)/4, ص 99 وما بعدها.

[395] – راجع INFCIRC/9/ Rev 2 .

من خلال تعدد أساليب الرقابة تمارس الوكالة سلطات واسعة على الدول ، بموجب وثائق الضمانات ، خاصة البروتوكول الإضافي الذي يمنح للوكالة إمكانية الوصول و التحقق في أي منطقة من إقليم الدولة الموقعة عليه.

بالنظر لعدد الدول الموقعة على اتفاقات الضمانات يتبين أن الوكالة لا تواجه صعوبات كبيرة تتعلق بالتزام الدول، بقدر ما يواجهها من تحديات في قدرتها و إمكانياتها لمباشرة أعمال الرقابة بكل مصداقية و شفافية،في جميع الدول، و ألا يستغل جهاز مفتشيها في أعمال تجسس، كما أثير بشأن التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل بالعراق [396].

يتبين لنا مما سبق أن الدول غير نووية التسليح، بمقتضى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية، و معاهدة عدم الانتشار النووي، و وثائق الضمانات التي توقعها مع الوكالة، تكون قد تنازلت طوعا عن جزء هام من سيادتها ، و قبلت بإجراءات تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لها، أملا في الحصول على المساعدات و الامتيازات التي وعدت بها الدول نووية التسليح، خلال المفاوضات و المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار النووي.

مع ذلك برزت في السنوات الأخيرة توجهات نتج عنها تداخل الصلاحيات بين الوكالة الدولية للطاقة النووية كهيئة تقنية، و مجلس الأمن الدولي كهيئة سياسية، تشرف على السلم و الأمن الدوليين، أفضى إلى نوع من الضبابية على الحق في ممارسة الأنشطة النووية السلمية ، و وسع هامش المنطقة الرمادية التي تفصل بين الاستخدام السلمي و الاستخدام العسكري.

---

396 – أشار ممثل العراق في الدورة السنوية العامة للوكالة الدولية للطاقة النووية عام 2001 إلى أن فرق التفتيش التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661(1990) كانت مسخرة لأغراض تجسسية على العراق.

(Having suspended Iraq's rights under the technical co-operation programme in 1991,the Agency had partially restored them for humanitarian projects as for 1995…….because the Security Council Sanctions committee established by resolution 661(1990) had unfairly decided,under pressure from the United States and the United Kingdom, to make implementation dependent on the return of the inspection teams that had engaged in espionage.)

لمزيد من التفاصيل ،راجع:الوثيقة الختامية للدورة السنوية العامة للوكالة الدولية للطاقة النووية عام 2001: .
GC(45)/or.3(October 2001)

و لا يمكن للدول غير النووية، خاصة الدول النامية، مواجهة هذا التوجه الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار الأحادية القطبية و مبادئ العولمة ،إلا بالتكتل في مجموعات إقليمية.

فما هي الهيئات الفاعلة على المستوى الإقليمي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟ ذلك ما نتعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الهيئات الإقليمية المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية التعاون الإقليمي، لحل المشكلات التي تختص بها مناطق من العالم ، وشجع على إنشاء منظمات إقليمية، تعمل في إطار المبادئ التي حددها الميثاق[397].

لقد حققت أوروبا سبقا في التعاون الإقليمي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،بإنشاء كلا من الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية و وكالة الطاقة النووية.

و حاولت مناطق أخرى من العالم أن تحذو حذو أوروبا ،مثل ما فعلت جامعة الدول العربية، حين أنشأت المركز العلمي العربي للنظائر المشعة و الهيئة العربية للطاقة الذرية .

و تكمن أهمية التعاون الإقليمي في كونه يشكل ضمانة حقيقية للمساهمة الفعلية في العلاقات الدولية في مواجهة القوى العظمى[398] ،و يشكل عاملا في سبيل تمتع الدول بحقها في استغلال ثرواتها.

---

[397] – م.52 من ميثاق الأمم المتحدة،قيدت إنشاء المنظمات الإقليمية بثلاثة قيود:أن تعالج هذه المنظمات أمور تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين(تهتم أيضا بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي)،أن يتلاءم نشاط المنظمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها. أن يكون العمل الإقليمي في مثل هذه المسائل صالحا و مناسبا.راجع:بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، د م ج، الجزائر ، 1998 ، ص (199–200).

2-(la prise en main de problèmes aussi importants au niveau d'une région donnée, constitue un moyen de garantir une participation plus effective dans les relations internationales face aux grandes puissances.)- *Hosni Abdelhamid,* ***L'apport des mesures régionales au processus de désarmement****, revue Sciences Humaines nº 12, université Mentouri, Constantine, Algérie, 1999, p.11.*

إذا كان التعاون الإقليمي يأخذ كل هذه الأهمية، فما هي الهيئات التي تم التوصل إلى إنشائها على المستوى الإقليمي ؟ و ما هي المهام والصلاحيات التي أسندت لها؟ و ما هو الدور الذي قامت به في توضيح معالم الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؟

المطلب الأول

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (*EURATOM*)

تعتبر الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ثمرة للتعاون الأوروبي المبكر في مجال استغلال الطاقة النووية لفائدة شعوب أوروبا، إذ جاءت نشأتها متزامنة مع نشأة الوكالة الدولية للطاقة النووية.

لقد مكن التكتل الأوروبي من تحقيق التعاون في مجال الطاقة النووية ، بإنشاء مشروعات مشتركة ضخمة و تحقيق امتياز و مكانة خاصة في إطار اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية.

فكيف نشأت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ؟ و ما هي أهدافها؟ و ما دورها في تحقيق التعاون الأوروبي في مجال الطاقة النووية؟

الفرع الأول

نشأة الأوراتوم و أهدافها

نشأت الأوراتوم في نفس السنة التي أنشئت فيها الوكالة الدولية للطاقة النووية ، مما يدل على الاهتمام المبكر لدول أوروبا باستغلال الطاقة النووية في المجالات السلمية،نتيجة تزايد احتياجاتها للطاقة عقب الحرب العالمية الثانية ،و قلة مواردها من أنواع الوقود الأخرى.

أولا: نشأة الأوراتوم

تم توقيع معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بروما في 25 مارس سنة 1957 من طرف الدول الست أعضاء السوق الأوروبية المشتركة[399] و أصبحت المعاهدة سارية المفعول في 1 جانفي سنة 1958.

---

[399] – الدول الست أطراف المعاهدة هي بلجيكا , ألمانيا الاتحادية , فرنسا , إيطاليا ,لكسمبورغ و هولندا . وقد انضم إلى المعاهدة فيما بعد ثلاث دول أخرى هي إيرلندا و الدانمارك و المملكة المتحدة،عدد أطرافها حاليا 27 دولة.

ثانيا: أهداف الأوراتوم

تمثل هدف الأوراتيوم في مواجهة احتياجات أوروبا من الطاقة النووية و استخدامها كبديل للفحم و البترول و المساعدة في التنمية الاقتصادية في الجماعة الأوروبية و إقامة و تنمية الصناعات النووية للعمل على رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء و تطوير المبادلات مع بقية الدول[400].

الفرع الثاني

وظائف و مهام الأوراتوم

نصت معاهدة إنشاء الأوراتوم على مجموعة من الوظائف و المهام تتمثل فيما يلي:

أولا: وظائف الأوراتوم

لتحقيق الأهداف المسطرة، حددت وظائف الأوراتوم في المادة الثانية من معاهدة إنشائها كما يلي:

1- تنمية البحث و العمل على نشر المعلومات الفنية .

2- إنشاء قواعد موحدة لحماية صحة العمال و عامة الناس و الإشراف على تطبيقها.

3-تسهيل الاستثمار و تشجيع المشروعات الصناعية و التجارية و تقديم التسهيلات اللازمة لتطوير استخدام الطاقة النووية بين أعضاء الجماعة.

4-ضمان امداد المواد الخام و الوقود النووي لكل مستخدميها في الجماعة بطريقة عادلة و على أساس المساواة.

5-ضمان عدم تحويل المواد النووية إلى أغراض تخالف الأغراض المخصصة لها و ذلك عن طريق اجراءات ملائمة للرقابة.

6-ممارسة حقوق الملكية المقررة بالنسبة للمواد الانشطارية الخاصة.

7- توفير أسواق موسعة و اتباع أحسن الوسائل الفنية لخلق سوق مشتركة للمواد و المعدات المتخصصة و توفير حرية حركة رأس المال في الاستثمار النووي و حرية تعيين المتخصصين في الجماعة.

---

400 - م.1 من معاهدة إنشاء الأوراتوم.

8-القيام بأية اتصالات مع دول أخرى أو منظمات دولية في سبيل تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية و تقدمها[401].

ثانيا: مهام الأوراتوم

من المهام الأساسية التي تكفلت بها الأوراتوم ضمان تلقي الدول الأعضاء لإمدادات دورية متساوية من الوقود النووي، و التأكد من أن المواد النووية تستخدم للأغراض المتفق عليها ولا يتم تحويلها لأغراض محظورة .

تطبق الأوراتوم نظام ضمانات على الدول الأعضاء، للتأكد من أن المواد النووية تستخدم للأغراض المتفق عليها.

و أعلنت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في بيان مشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية تعهد أعضاء الجماعة بعدم نقل أي معدات أو مواد نووية تلقتها من الولايات المتحدة لأي طرف ثالث خارج الجماعة الأوروبية ما لم تتحصل على موافقة الولايات المتحدة[402] .

الفرع الثالث

أجهزة الأوراتوم

تتكون الأوراتوم من عدة أجهزة منها جهازان تنفيذيان و جهازان للإشراف , بالإضافة إلى لجنة اقتصادية و اجتماعية .

أولا:**الجهازان التنفيذيان**

يتمثل الجهازان التنفيذيان للأوراتوم فيما يلي:

1-اللجنة التنفيذية :

---

401 – م.2 من معاهدة إنشاء الأوراتوم.

402 – أسامة مصطفى مصطفى عطعوط , **الحماية الجنائية للمواد النووية في ظل النظام الدولي للضمانات النووية**, (رسالة دكتوراه,كلية الحقوق بجامعة عين شمس)القاهرة , 2000,ص72.

هي جهاز دائم مستقل مكون من خمسة أعضاء يمثلون دول الأوراتوم ماعدا لوكسمبورغ، يعمل على تحديد أسلوب عمل المنظمة وفق أهدافها المحددة في النظام الأساسي.

يعين العضو لمدة أربع سنوات وهو لا يمثل دولته ولا يسمح لحكومته باستدعائه خلال تأدية مهامه, ولا يمكن عزله إلاَّ بحكم من محكمة العدل.

للجنة جهاز إداري ولها أن تستشير أي لجان فرعية أخرى إذا ارتأت ذلك[403] .

2- المجلس:

يتكون المجلس من ممثلي الدول الأعضاء و يتولى كل عضو رئاسة المجلس لمدة ستة شهور على التوالي وهو جهاز سياسي يناقش الموضوعات التي تعرض عليه من طرف اللجان الفنية المختصة في الدول، بعد استشارة اللجنة التنفيذية ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة في الموضوعات الخاصة بالأوراتوم ,أما الأغلبية المطلقة فهي شرط لاتخاذ القرارات الخاصة بتعديل المعاهدة أو زيادة التزامات الأطراف في المعاهدة[404].

ثانيا:الجهازان المكلفان بالإشراف

1 -الجمعية :

هي الجهاز البرلماني للجماعة الأوروبية ,تتكون من 142 عضو معينين من البرلمانات الوطنية في دولهم مع الأخذ في الاعتبار عدد السكان في كل دولة حيث يتضمن 36 عضوا من كل دولة من الدول الكبرى (ألمانيا و فرنسا و إيطاليا) و 14 عضوا من كل من بلجيكا و هولندا, و6 أعضاء من لوكسمبورغ.

تختار الجمعية رئيسها و معاونيه كل سنة و تعقد اجتماعاً سنوياً على الأقل ,كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية .

---

403 - محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق (الرسالة), ص278.

404 - محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق(الرسالة), ص279.

تتخذ قرارات الجمعية بالأغلبية و تقوم بمهمة الإشراف على عمل الأوراتوم , بوضع اللوائح التي تسير عليها المنظمة وتراقب عمل الأجهزة التنفيذية , كما تستشار من طرف مجلس الأوراتوم[405].

2-محكمة العدل :

هي محكمة مختصة بالجماعات الأوروبية الثلاثة ,تتكون من سبعة أعضاء يعاونهم آخران في وظيفة المدعي العام ,معينون من بين القضاة المحايدين لمدة ست سنوات بموافقة أعضاء المنظمة، ينتخبون من بينهم رئيساً لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها.

تعمل المحكمة على تفسير وتطبيق أحكام المعاهدة والنظر في شكاوى الدول الأعضاء المحالة إليها من العضو أو اللجنة التنفيذية بعد وضع رأي اللجنة عليها .كما تتأكد المحكمة من سلامة الإجراءات التي تنفذها الأجهزة التنفيذية في المنظمة.

ثالثا:اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية

هي لجنة استشارية تعمل بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومع الأوراتوم, تتكون من 101 عضواً ينتخبون من ممثلي القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية وهي عبارة عن جهاز اتصال بين أجهزة الأوراتوم و اتحادات العمل و التجارة العاملة في المجالات النووية[406].

الفرع الرابع

دور الأوراتوم في تحقيق التعاون النووي الأوروبي

ساهمت الأوراتوم في وضع قواعد أمنية موحدة بين الدول الأعضاء، كما ألزمت أعضائها باتخاذ تدابير إضافية أكثر صرامة في حال قيامها بتجارب نووية[407].

و رغبة في تحقيق التجانس بين الأوراتوم و الوكالة الدولية للطاقة النووية و تلافي تداخل أنواع الرقابة بسبب تعارض بعض نصوص معاهدة إنشاء الأوراتوم مع معاهدة عدم الانتشار النووي ، أبرمت بين الأوراتوم و الوكالة الدولية اتفاقية في 05 أفريل عام 1973،دخلت

---

405 – محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق(الرسالة), ص280.

406 – محمود خيري أحمد بنونة, مرجع سابق(الرسالة)، ص 281.

407 – زيد المال صافية ، مرجع سابق، ص.73

حيز النفاذ في 21 فبراير عام 1977(INFCIRC/193)، خضعت لعدة تعديلات كان آخرها في 2008 .

و اعتبارا أن عددا من دول الاتحاد الأوروبي كانت قد أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية قبل انضمامها للاتحاد ، فإن كل هذه الاتفاقات أصبحت لاغية و لم تعد هذه الدول خاضعة سوى لضمانات الأوراتوم[408].

اعتبرت الاتفاقية كل الدول غير النووية الأعضاء في الأوراتوم بمثابة كتلة واحدة من وجهة نظر تطبيق إجراءات الحماية وفق نظام الوكالة الدولية للطاقة النووية و تحت إشراف الأوراتوم.

و بخصوص التفتيش، تضمنت الاتفاقية و البروتوكول الملحق بها إجراءات التفتيش المشترك الذي تقوم به الوكالة الدولية بمعية مفتشي الأوراتوم[409].

تجدر الإشارة أن كلا من فرنسا و المملكة المتحدة رغم كونهما دولتان نوويتان بمقتضى المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار النووي ، غير ملزمتان بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية ،فإن كلاهما قد عقدت اتفاقية مع الوكالة الدولية شبيهة بالمعاهدة التي أبرمت مع الدول غير نووية التسليح الأعضاء في الأوراتوم، فأصبحت المنشئات النووية في كل من فرنسا و انجلترا خاضعة لترتيبات الحماية، وفقا لنظام الوكالة الدولية، باستثناء المنشئات التي لها علاقة بالأمن القومي في كل من البلدين[410].

إن هذه الاتفاقية قد أعطت امتيازا واضحا لدول الاتحاد الأوروبي، من خلال ممارستها لرقابة ذاتية على الأنشطة النووية السلمية ، هذا بالإضافة للغطاء العسكري الذي تمثله كلا من فرنسا و بريطانيا لكامل التكتل الأوروبي، باعتبارهما دولتان نوويتا التسليح بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي.

1-(Before joining the European Union, a number of countries had concluded safeguards agreements with the IAEA. These agreements were suspended when these countries joined the EU, and the 1973 EURATOM safeguards entered into force.)
- Center for Nonproliferation Studies, ***Euratom Supply Agency and nuclear safeguards.***
« *http://cns.miis.edu/inventory/pdfs/euratom.pdf*»

409 – محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص139 و ما بعدها.

410 – محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص144.

المطلب الثاني

وكالة الطاقة النووية (*AEN*)

تعتبر وكالة الطاقة النووية أقل شأنا من الجماعة الأوروبية ، إلا أن التكامل و التعاون بين المنظمتين حقق لأوروبا مكاسب هامة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و توفير سبل الحماية من الأخطار النووية، خاصة بعد الانفجار الذي حدث بمحطة تشرنوبيل سنة 1986.

الفرع الأول

نشأة الوكالة و مقاصدها

تعتبر وكالة الطاقة النووية في أوروبا جهازا فرعيا تابعا للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي ، تم إنشائها لمواجهة مشكل نقص الوقود في أوروبا.

أولا: نشأة الوكالة

لمواجهة مشكل نقص الوقود في أوروبا و حاجتها الملحة لذلك، و بغرض تنمية الاقتصاد الأوروبي وفقا لمشروع مارشال , سعت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي إلى تعزيز التعاون الأوروبي في مجال الطاقة النووية , فعينت فريق عمل سنة 1955 برئاسة العالم اليوناني ليندر نيكولاديس (*LEANDER NICOLAIDIS*) لفحص مجال و شكل و وسائل هذا التعاون وقدم فريق العمل تقريره عام 1956 .

بناءً على ذلك صادق المجلس على إنشاء لجنة خاصة للطاقة النووية مشكلة من الدول الأعضاء في المنظمة بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كعضوين منضمين, أوكلت لها مهمة تقديم تقارير دقيقة عن النشاط النووي للدول الأعضاء و إبداء اقتراحات محددة.

بناءاً على المقترحات المقدمة من اللجنة أصدر مجلس المنظمة في 20 ديسمبر 1957 قراراً بالموافقة على معاهدة إنشاء" الوكالة الأوروبية للطاقة النووية" (*AEEN*) التي دخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر سنة 1961 [411].

---

[411] –محمود ماهر محمد ماهر , مرجع سابق، ص209 وما بعدها.

عدل النظام الأساسي للوكالة بمناسبة توسيع العضوية وتبعا لذلك عدل اسم الوكالة فأصبحت تعرف ب" وكالة الطاقة النووية"(*AEN*) [412].

ثانيا: مقاصد الوكالة

تضمن النظام الأساسي للوكالة الأوروبية للطاقة النووية عدة مقاصد.

نصت الديباجة على أن قيامها كان تحقيقا لما نصَّت عليه المادة 15 من اتفاقية المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي(*OCDE*) التي نصت على تشكيل أجهزة فنية تساعد مجلس المنظمة علي أداء مهامه.

من مقاصدها أيضا تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و تشجيع العلوم النووية ببذل الجهود في ميادين البحث والصناعة و توحيد القواعد الوطنية[413] .

الفرع الثاني

تنظيم الوكالة و وظائفها

تعتبر الوكالة بمثابة فرع للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، يختص بتنظيم قطاع الطاقة النووية لذلك كان تنظيمها بسيطا يختلف عن التنظيم الغالب على المنظمات الدولية المتخصصة.

أهدافها الأساسية تتمثل في تنسيق التعاون بين أعضائها لتحقيق الاستفادة المشتركة من المشروعات النووية السلمية.

أولا: تنظيم الوكالة

اعتباراً للترابط العضوي بين وكالة الطاقة النووية و المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي, فإن الوكالة تعتمد على الأجهزة الإدارية و الفنية التابعة للمنظمة , مما جعل تنظيم الوكالة بسيطاً , يتكون من لجنة للإدارة تقوم بإصدار التوصيات للدول الأعضاء في

---

412 – عند إنشائها كانت العضوية في الوكالة مقتصرة على الدول الأوروبية, ثم توسعت لتشمل دولا من أمريكا الشمالية و آسيا، فوصل عدد أعضائها سنة 2007 إلى 28 دولة عضو, تبعا لذلك عدل النظام الأساسي للوكالة على التوالي في 05 إبريل 1978، 10 ديسمبر 1992 و 13 جويلية 1995. .لمزيد من التفاصيل، راجع
« http://www.nea.fr/html/nea/statuts.html »

413 – م.1 من معاهدة إنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة النووية.

الموضوعات التي تعرض عليها , ولها صلاحية تشكيل لجان فنية بالتعاون مع الدول الأعضاء في الوكالة[414].

ثانيا: الوظائف الأساسية للوكالة

للوكالة ثلاث وظائف رئيسية هي :

1-توحيد جهود الدول الأعضاء :

تقوم الوكالة بتنفيذ أعمال مشتركة بين الدول الأعضاء وتنسيق الجهود المالية و الفنية لتنفيذ هذه الأعمال[415].

2- تطوير الأبحاث النووية :

تقوم الوكالة بدراسة الأبحاث و البرامج في المجال النووي و التنسيق بين الدول الأعضاء بما يمكن الجميع من تحقيق الأهداف الاقتصادية ,كما تحقق تبادلاً في المعلومات بين الدول الأوروبية عن طريق عقد الاتفاقيات الخاصة[416] .

3- تنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية :

تقوم الوكالة بتنسيق الجهود في عدة مجالات لتحقيق التكامل بين الدول الأعضاء وتطوير الاستخدام الآمن للطاقة النووية في المجالات السلمية, فتقوم بتدريب الأخصائيين, وتوفير الوقاية الصحية, ووضع تشريعات وقوانين و لوائح تسترشد بها الدول في إعداد قوانينها الوطنية[417].

ولضمان استغلال المساعدات التي تقدمها الوكالة في تنمية الصناعات النووية في الأغراض السلمية فقط, تقوم الوكالة بفرض رقابة في إطار نظام الضمانات المشار إليه في الفصل الأول .

ومن المشاريع الكبرى التي تمكنت الوكالة من إنشائها عقد اتفاقية لإنشاء الشركة الأوروبية للإنتاج الكيميائي للوقود النووي(*EUROCHEMIC*) بين اثنتي عشرة دولة[418].

---

414 – م.2 من معاهدة إنشاء الوكالة

415 – م.5 من معاهدة إنشاء الوكالة.

416 – –م.4 من معاهدة إنشاء الوكالة.

417 – م.7 من معاهدة إنشاء الوكالة.

418 – محمود ماهر محمد ماهر , مرجع سابق, ص289.

الفرع الثالث

دور الوكالة في التعاون النووي الأوروبي

تقضي المادة 18 من نظامها الأساسي , بأن تسعى الوكالة للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كلما أمكن ،و الاتصال مع الهيئات الدولية و الحكومية و غير الحكومية التي تعمل في المجال النووي.

يجري التنسيق المستمر بين الوكالة و الأوراتوم , إذ أن أعضاءها أعضاء أيضا في الأوراتوم . يساهم هذا التنسيق في تنفيذ برامج لا تتعارض مع برامج المنظمتين، منعاً للتكرار و استنفاذ الجهود .

و تقدم الوكالة مساعداتها للدول الأعضاء بشأن تنفيذ المشروعات، وتوفير الخبراء و الفنيين، و الأخصائيين في المفاعلات و الوقود النووي.

و تحت رعاية الوكالة و منظمة *OCDE* أبرمت عدة اتفاقيات متعلقة بالمسؤولية النووية مثل اتفاقية باريس 1960 و اتفاقية بروكسل 1963.[419]

مما سبق، يتبين أن الوكالة تساهم في التعاون بين الدول من جهة، و التعاون مع المنظمات الأخرى من جهة ثانية، بغرض توفير اشتراطات الأمن و الحماية من الأضرار النووية، و تحقيق الانسجام بين القواعد الوطنية المتعلقة بالتعويض عن هذه الأضرار،كما توفر للدول الأعضاء إمكانية الإمداد المتواصل من الوقود النووي،الأمر الذي يضمن لها ممارسة حقها في الاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية في مأمن من تقلبات سوق الوقود النووي.

و إذا كان التعاون النووي الأوروبي قد حقق امتيازات واضحة، و ساهم في إنشاء مشروعات مشتركة ،فكيف كان الأمر بالنسبة للتعاون العربي في المجال النووي.ذلك ما سنقف عيه المطلبين المواليين.

المطلب الثالث

المجلس العلمي العربي المشترك للطاقة الذرية

---

[419]– زيد المال صافية ، مرجع سابق، ص73.

يعتبر المجلس العلمي العربي المشترك للطاقة الذرية من أهم إنجازات التعاون العربي، إذ جاء في مرحلة مبكرة من بداية معرفة العالم بالطاقة النووية، و دل على وعي عربي بأهمية الطاقة النووية و دورها في التقدم الاقتصادي رغم توفر أغلب الدول العربية على مصادر الطاقة الأخرى.

الفرع الأول

نشأة المجلس و مقاصده

شكل المجلس العلمي العربي المشترك للطاقة الذرية، لبنة أولى للتعاون النووي العربي ساهم في إنشاء هيئات أخرى إقليمية و وطنية،و تكفل بالبحث في سبل تطوير قطاع الطاقة النووية في الدول العربية.

أولا: نشأة المجلس

قرر مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 1960 بالإسكندرية إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و وضع مشروع اتفاقية للتعاون العربي في ميدان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

في 21 مارس 1965 وافق مجلس الجامعة على الاتفاقية بقرار رقم 2120 ، و دعا الدول الأعضاء في الجامعة إلى إيداع وثائق التصديق على الاتفاقية.

ثانيا: مقاصد المجلس

حددت ديباجة اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مجموعة من المقاصد ارتكز عليها عمل المجلس العلمي العربي المشترك, تمثلت فيما يلي:

1 – القيام بالأبحاث النووية:

لكون الدول العربية حديثة العهد بالعمل في المجالات النووية, فهذا يتطلب منها تعاوناً و تضافراً للجهود من أجل تشجيع و إجراء البحوث النووية .

حددت المادة 2/أ من الاتفاقية واجباً أساسياً على المجلس بالعمل على تقدم البحوث العلمية في الطاقة الذرية و لتحقيق هذا الغرض نصت المادة 6 من الاتفاقية على إنشاء "المركز العربي للبحوث الذرية"[420].

2- تدريب الفنيين و الخبراء :

نصت المادة 2/أ من الاتفاقية على أن المجلس مسئول عن إعداد برامج التدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية و العمل على تبادل الخبراء و الفنيين في الطاقة الذرية بين الدول الأعضاء[421] .

3 -توفير المعلومات :

تضمنت المادة الثانية و المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية , هدفاً آخر للمجلس تمثل في الإعلام و التوثيق و نشر المعلومات و البحوث النووية بين الدول الأعضاء و وضع نظام لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء مع مراعاة حقوق أصحاب حق الاختراع.

4 – استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية :

من الواجبات التي حددها النظام الأساسي للمجلس , إقامة مشروعات للاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية , سواءً بصفة منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأعضاء أو مع الهيئات و المنظمات و الدول الأخرى[422].

5 – وضع نظام وقواعد الوقاية من الأخطار الذرية :

نصت المادة 2 /ج من النظام الأساسي للمجلس على أن يقوم المجلس بوضع و نشر القواعد التي تنظم و تكفل الوقاية من أخطار الإشعاعات النووية بالنسبة للعاملين فيها و بالنسبة للآخرين[423].

---

[420] – محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق(الرسالة) ،ص (298 –299).

[421] – محمود خيري أحمد بنونة, مرجع سابق(الرسالة)، ص 230.

[422] – المواد 15 و 16 من الاتفاقية .

[423] – محمود خيري أحمد بنونة , مرجع سابق(الرسالة)، ص 303.

الفرع الثاني

أجهزة المجلس

للقيام بالمهام المنوطة به، حددت اتفاقية التعاون العربي المشترك مجموعة من الأجهزة للمجلس العلمي العربي المشترك ، تمثلت فيما يلي:

أولا: لجنة إدارة المجلس

تتكون لجنة الإدارة من ممثل واحد عن كل دولة عضو تعينه حكومة الدولة و تمثل لجنة الإدارة أعلى هيئة في المجلس , تعقد دورتين في السنة , كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب يقدمه عضوان على الأقل .

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إذا لم ينص على غير ذلك و يكون لكل دولة من الدول الأعضاء عدد من الأصوات يحدد على أساس نسبة مساهمتها في ميزانية المجلس[424].

ثانيا:مكتب المجلس

هو مكتب مشكل من خمسة أعضاء تنتخبهم لجنة إدارة المجلس من بين أعضائها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ينتخب المكتب رئيسا له من بين أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يقوم المكتب بتحضير أعمال لجنة الإدارة ويباشر اختصاصاتها في المسائل التي لا تستلزم أغلبية خاصة ويعرض ما يصدر من قرارات في هذا المجال على اللجنة في أول اجتماع لها[425] .

ثالثا: اللجنة العلمية

هي لجنة تشكلها لجنة إدارة المجلس , تضم مختصين في العلوم الخاصة بالطاقة النووية، تبدي آراءها فيما يحال إليها من مسائل فنية و علمية.

الفرع الثالث

دور المجلس في التعاون النووي العربي

---

[424] – المواد 28 و 30 من اتفاقية التعاون العربي المشترك .

[425] – محمود خيري أحمد بنونة, مرجع سابق(الرسالة)، ص 303.

اعتباراً أن الأبحاث والمشروعات النووية تتطلب إمكانيات فنية وعلمية و مادية، أكثرها غير متاح للدول العربية منفردة , لهذا جاء إنشاء المجلس العلمي العربي كخطوة أولى للتعاون، وتنظيم الجهود الجماعية، من أجل تجميع الطاقات وتوفير الخبرة الفنية اللازمة , بواسطة إرسال البعثات العلمية و الفنية للتدريب في الخارج , و التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل في هذا المجال.

المطلب الرابع

الهيئة العربية للطاقة الذرية

الهيئة العربية للطاقة الذرية منظمة علمية عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى بالعلوم النووية وتطبيقاتها في المجال السلمي.

تسعى الهيئة إلى تطوير العمل العلمي العربي المشترك، ومواكبة التقدم العلمي والتقني العالمي في هذا المجال.

الفرع الأول

نشأة الهيئة وأجهزتها

تعتبر الهيئة العربية للطاقة الذرية إحدى اللبنات الأولى للتعاون النووي بين الدول العربية،يأخذ دورها أهمية متزايدة مع توجه أغلب الدول العربية لإقامة مشاريع نووية للأغراض السلمية،خاصة وأن الدول العربية تعاني من مشكلة نقص المياه[426] ،بينما مخزوناتها من البترول في تناقص مستمر.

أنشأت الهيئة في ظل التعاون في إطار الجامعة العربية، و نصت اتفاقية التأسيس على عدد من الأجهزة الإدارية و التقنية، لتقوم الهيئة بالوظائف الموكلة لها.

أولا:نشأة الهيئة

---

[426] – نظرا لوقوع 90% من مساحة الوطن العربي داخل إطار المنطقة الجافة في العالم ،فإن نصيب العرب من المياه لا يتجاوز 0.7 % من إجمالي الموارد المائية في العالم، و لا تنحصر قضية المياه في النقص الكمني نتيجة تزايد عدد السكان،بل تتعداه إلى أبعاد أخرى سياسية و اقتصادية و قانونية،خصوصا في الدول التي تمر بها أنهار لا تسيطر = =على منابعها مثل سوريا و العراق و الأردن و مصر و لبنان ،أما دول الخليج العربي فلا توجد بها أنهار و لكنها تعوم على بحار مالحة.لمزيد من التفاصيل،راجع: رمزي سلامة،**مشكلة المياه في الوطن العربي(احتمالات الصراع و التسوية)**، ، منشأة المعارف، الأسكندرية،مصر ،2001،ص1.

استناداً للمادة 52 من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وبناءً على قرار مجلس الدول العربية رقم 4149 المتخذ في الدورة 77بتاريخ 26مارس 1982 أقر تعديل الاتفاقية لتطوير التعاون العربي في مجال استخدام الطاقة النووية.

في 17 أوت عام 1988 تم تعديل الاتفاقية بما أدى إلى إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية و مقرها تونس, بدأت في مباشرة أعمالها بتاريخ 15 فبراير 1989[427].

ثانيا: أجهزة الهيئة

نصت اتفاقية إنشاء الهيئة على تزويدها بمجموعة من الأجهزة، تمثلت فيما يلي:

1- المؤتمر العام:

هو السلطة العليا في الهيئة، يتكون من الوزراء المسؤولين عن الطاقة النووية أو ممن لهم سلطة الوزير في الدول الأعضاء.يقوم المؤتمر بالمهام التالية:

- تحديد برنامج عمل الهيئة و المنهج العام الذي تسير عليه
- إتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج و مشاريع الهيئة و الموافقة على مشروع الميزانية و إقرار النظام الداخلي.
- تعيين المدير العام للهيئة وتجديد تعيينه
- تقرير عقد المؤتمرات الاستثنائية عند اللزوم[428].

2- المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس التنفيذي من ممثل واحد لكل دولة عضو في الاتفاقية ، يعين من طرف حكومته لمدة ثلاث سنوات متتالية.

يقوم المجلس التنفيذي بتنفيذ الأهداف و السياسات التي حددها المؤتمر العام، كما يتولى دراسة المواضيع التي تحيلها إليه أية دولة من الدول الأعضاء أو المؤتمر العام أو المدير العام للهيئة, في نطاق اختصاصه و يتخذ القرارات بشأنها.

---

427 – الدول الأعضاء في الهيئة حتى 3 جوان عام 2000 هي 12 دولة فقط (ليس من بينها الجزائر) من مجموع 22 دولة أعضاء الجامعة العربية.راجع في ذلك : « » http://www.aaea.org.tn/ar/

428 – م.10 من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية.

يشكل المجلس لجنة علمية استشارية من مختصين و باحثين في مجال العلوم و التقانات المتعلقة بالطاقة النووية،تختص بإبداء الرأي في المسائل العلمية و الفنية التي تحال إليها من المجلس التنفيذي و المؤتمر العام و المدير العام للهيئة و له أن يشكل لجانا أخرى وفقا لمقتضيات عمله[429].

3- المدير العام:

المدير العام هو المسؤول الرئيس في الهيئة علمياً وفنياً وإدارياً ومالياً ، يتم تعيينه بقرار من المؤتمر العام للهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرتين اثنتين.

وهو المسؤول عن تنفيذ برامج الهيئة و مشروعاتها.

يباشر المدير العام على الخصوص الوظائف التالية:

- تسيير أعمال الهيئة و الاشراف على موظفيها
- اقتراح مشروع خطة عمل الهيئة و عرضها على المجلس و المؤتمر
- اقتراح اللوائح و التنظيمات الداخلية لعمل الهيئة.
- إعداد مشروع الميزانية
- تمثيل الهيئة في المنظمات العربية و الدولية و أمام القضاء [430].

الفرع الثاني

أهداف الهيئة

تسعى الهيئة العربية للطاقة الذرية لتحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص فيما يلي:

1-المساعدة على توفير إمكانات البحث العلمي و التقني و النهوض به في حقل الطاقة الذرية في الدول الأعضاء ذلك بالتعاون مع المؤسسات و الهيئات المختصة القائمة فيها.

2-التنسيق بين جهود الدول العربية و نشاطاتها في العلوم الذرية بحثا و تقنية و صناعة و استخداما وصولا إلى التكامل بين هذه النشاطات.

---

[429] - م.11 من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية.

[430] - م.12 من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية.

3-إنشاء المراكز و المعاهد المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرية و التي تستلزم توحيد الجهود العربية و لا يتطلب التكرار , وتسعى لهذا الغرض بالبدء في إنشاء مركز عربي للبحث في العلوم الذرية.

4-إعداد وتدريب القوى البشرية المؤهلة في الاختصاصات المختلفة المطلوبة و إعداد الخطط الطويلة و القصيرة الأجل الملازمة لذلك.

5 -إعداد الخطط وتنفيذها بالطرق التي تقررها الهيئة في شأن المواد والخامات الذرية اللازمة للصناعة الذرية وتطبيقاتها السلمية.

6-وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات النووية وبأمن المنشآت الذرية والحماية المادية وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة للدول العربية في حالات الحوادث النووية.

7-نشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل المنشورات والمطبوعات والوثائق واعتماد وسائل متقدمة في الإعلام العلمي وتوثيقه والعمل على إنشاء مركز متخصص للتوثيق العلمي لهذا الغرض[431] .

الفرع الثالث

دور الهيئة في التعاون النووي العربي

تسعى الهيئة العربية للطاقة الذرية إلى رفع مستوى الاقتصاديات العربية، و مباشرة التقدم التقني و العلمي الحاصل في العالم في مجال الصناعات النووية، و استغلال الطاقة النووية في مجالات انتاج الكهرباء، و تحلية مياه البحر،و مواكبة التطبيقات السلمية الأخرى للطاقة النووية.

و ما يمكننا ملاحظته على التعاون النووي العربي أنه رغم الشروع في إنشاء هيئات عربية مبكرا،إلا أن نشاطها يقتصر على مجالات الأبحاث النووية الأولية ،بالإضافة إلى عدم انضمام عديد الدول العربية لهذا المجهود التعاوني، الذي من شأنه أن يجسد حق هذه المجموعة في الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية، في ظل التقلبات التي تعرفها أسواق النفط في السنوات الأخيرة، و الصراعات التي تشهدها المنطقة العربية.

---

431 - راجع « http://www.aaea.org.tn/ar/ »

خاتمة

عبر مدير الوكالة الدولية للطاقة النووية، الدكتور محمد البرادعي،عن طبيعة الطاقة النووية بقوله:" إن الطبيعة المزدوجة للطاقة النووية، تضع الإنسان أمام أحد خيارين: إما استخدامها في فعل الخير، أو في فعل الشر"[432].

لقد كان الاستخدام الأول للأسلحة النووية سنة 1945،حدثا رهيبا، هز مشاعر العالم، و نبه الضمير الإنساني للخطر المحدق بالبشرية، من جراء استخدام هذا النوع من الأسلحة، و أثر في العلاقات الدولية، التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية.

إن الاستنكار الذي خلفه الهجوم النووي الأمريكي على مدينتي هيروشيما و ناكازاكي اليابانيتين ، لم يثن العلماء من البحث عن مجالات سلمية ،يمكن أن تسهم بها الطاقة النووية في رفاهية الشعوب، و تحقيق آمالها في الرقي و الازدهار.

بفضل هذه الجهود أمكن تسخير الطاقة النووية في مجالات الصناعة، والزراعة، و إنتاج الكهرباء، و تحلية المياه، و التشخيص الطبي، وغيرها من المجالات السلمية.

و نتيجة الأخطار الكبيرة التي تلازم الطاقة النووية، و الأضرار الاستثنائية التي يمكن أن تنجر عن استخداماتها،كان لزاما على المجتمع الدولي أن يسعى في سبيل وضع إطار قانوني دولي يكفل الحماية و الأمان من هذه الأخطار ،فكانت المسائل المتعلقة بخفض الأسلحة النووية، و تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، من أولى المسائل التي نالت عناية الأمم المتحدة.

كللت الجهود المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة، بالتوصل إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 1957 ، و إبرام عديد الاتفاقيات الدولية، التي نظمت الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، من أهمها معاهدة عدم الانتشار النووي سنة 1968.

1- (L'énergie atomique plaçait le genre humain devant un choix: utiliser cet outil pour faire le bien ou pour faire le mal?) – *MOHAMED ELBARADEI, **L'atome au service de la paix- une vision pour l'avenir**, IAEA bulletin 45/2, Decembre2003, p.17.*

تزامنا مع هذا المجهود العالمي ،تكاتفت الجهود الدولية على المستوى الإقليمي ،فأمكن التوصل لمعاهدات إخلاء مناطق كبيرة من العالم من الأسلحة النووية،كما أبرمت معاهدات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لكفالة تعويض منصف و عادل للمتضررين من الأنشطة النووية السلمية،و أنشئت هيئات إقليمية للتكفل بدفع التعاون الدولي لاستغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

إن موضوع مذكرتنا هذه تمحور حول القواعد العامة للقانون الدولي، و الاتفاقيات الدولية التي نظمت حق الدول في الاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية،و دور التنظيم الدولي المعاصر في تكريس هذا الحق، و تجسيده في الممارسة الدولية ، و قد توصلنا من خلالها إلى النتائج التالية:

- إنطاقا من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،يكون لأي دولة الحق في أن تمارس أي نشاط على أقاليمها،بما في ذلك استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ،بشرط ألا يتسبب هذا الاستخدام في إلحاق أضرار بالأشخاص، أو الممتلكات في أقاليم دول أخرى،استنادا لمبادئ حسن الجوار، و عدم التعسف في استعمال الحق.
- إذا مارست دولة حقها في الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية،و اتخذت جميع الاحتياطات، وفق المعايير المقبولة عالميا في مجالات الحماية و الأمان النووي، و مع ذلك تسبب هذا الاستخدام في إلحاق أضرار بالأشخاص، أو الممتلكات، أو بيئة الدول الأخرى، تكون الدولة التي يمارس فيها النشاط مسؤولة دوليا عن هذه الأضرار بغض النظر عن القائم بتشغيل المنشأة النووية.
- لقد شكل الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مبدأ راسخا، أكدت عليه المعاهدات الدولية، المتعلقة بتنظيم التسلح النووي و الاستخدام السلمي للطاقة النووية،سواء بصفة ضمنية أو صريحة، كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عديد المناسبات ،و أكده مجلس الأمن الدولي في عدة قرارات.
- تشكل معاهدة عدم الانتشار النووي الركيزة الأساسية، التي يقوم عليها حق الدول في بحث و إنتاج و استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .لكن التمييز الذي قامت عليه المعاهدة ، و الغموض الذي تضمنته بعض بنودها،جعل الغالبية العظمى

من الدول(الدول غير نووية التسليح) تخضع لقواعد دولية تحددها خمس دول (الدول نووية التسليح)، من خلال سيطرتها على مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة النووية، و مجلس الأمن الدولي.الأمر الذي نتج عنه تباينا واضحا في تمتع الدول بالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

– إن انضمام الدول النامية المكثف لمعاهدة عدم الانتشار،و قبولها بنظام الرقابة الدولية، يدل على رغبة في الاستفادة من هذه الطاقة و تطبيقاتها السلمية، في مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،إلا أن ذلك لم يتحقق بفعل القيود التي تفرضها الدول المتقدمة، و مجموعات الإمداد النووي، على تصدير التكنولوجيا النووية،الأمر الذي أفرز تناقضا بين نصوص المعاهدة، و واقع الممارسة الدولية.

و ما زاد في تعقيد الوضع، بروز اتجاهات أحادية للرقابة على الأنشطة النووية، تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 ،و تصب في خانة الهيمنة و فرض قيود على حق ثابت، أقره المجتمع الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية، و مبادئ القانون الدولي.

– وضعت معاهدة عدم الانتشار،الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة في موقف المتضرر، مقارنة بالدول غير الأطراف،ذلك أن هذه المجموعة الأخيرة لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة الدولية على أنشطتها النووية،رغم أن بعضها يملك أسلحة نووية.

– رغم أن معاهدة عدم الانتشار أعطت الحق لأطرافها في إمكانية الانسحاب من المعاهدة ،إلا أنها قيدت ممارسة هذا الحق بإعلان الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، و إلى مجلس الأمن الدولي ، و أوجبت أن يتضمن الإعلان بيانا بالأحداث الاستثنائية، التي رأت الدولة أنها أضرت بمصالحها القومية.

– إن الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة النووية في مجالات الحماية من الإشعاعات النووية، و أمان المنشئات النووية، و أمان التصرف في النفايات النووية، و تطبيق نظام الضمانات النووية، من خلال التعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة

الأخرى، تؤكد على أهمية و فعالية التعاون الدولي، في مواجهة المخاطر التي تنجر عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

– نظرا للطبيعة الاستثنائية لعلاقة الوكالة الدولية للطاقة النووية مع أجهزة الأمم المتحدة،و خاصة مع مجلس الأمن الدولي، أفرز تدخل هذا الأخير واقعا طافحا بالتحديات و الشكوك ، أخرج الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من إطاره التقني، المرتكز على عمل الوكالة، إلى إطار سياسي، يخضع لعوامل السياسة الدولية أكثر من خضوعه لمبادئ القانون الدولي.

– تمكنت الدول الأوروبية من تحقيق تميز عن بقية مناطق العالم، في تمتعها بالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، من خلال نظام الرقابة الذاتي، المتوصل إليه في إطار التعاون الأوروبي، مما أعطاها سبقا في إقامة المشروعات النووية المشتركة،و قوة في التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، بشأن تطبيق نظام ضمانات الوكالة.

إن هذه النتائج المتوصل إليها تصور حالة العلاقات الدولية الراهنة، التي مثلها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان(*Kofi Annan*) بقوله: " أن نظام عدم الانتشار النووي يواجه حاليا أزمة ثقة كبرى..... ويثير ذلك بدوره تساؤلات حول مشروعية ومصداقية النهج الذي تتبعه القوى النووية القائمة إزاء عدم الانتشار" [433]

إن هذا التحدي العالمي، يستلزم مواصلة الجهود في إطار الأمم المتحدة، و الوكالة الدولية للطاقة النووية، و المنظمات الإقليمية المتخصصة، و المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار، بهدف تحقيق مجموعة من المستلزمات التي تضمن تمتع جميع دول العالم من حقها المشروع في بحث و إنتاج و استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية .

تتمحور هذه المستلزمات حول النقاط الأساسية التالية:

– تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي، و تقع المسؤولية الكبرى في ذلك على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي بحكم السلطات المخولة لهم بموجب الميثاق.

---

[433] – محاضرة ألقاها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بجامعة برينستون بولاية نيوجرسي الأمريكية في 28 نوفمبر 2006.

«http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=601».

– وفاء الدول نووية التسليح بتعهداتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي، بتيسير نقل التكنولوجيا النووية لبقية الدول أطراف المعاهدة، و السعي بحسن نية لوقف سباق التسلح النووي، بغرض التخلص من الأسلحة النووية.

– السعي لإقامة توازن في توزيع السلطات بين أجهزة الوكالة الدولية للطاقة النووية، و إعادة النظر في علاقتها بمجلس الأمن الدولي ،بما يضمن حياد المنظمة، و عملها كإطار تقني يعمل لصالح التعاون الدولي.

– التركيز على التعاون الإقليمي ، و التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة، و المنظمات غير الحكومية، خاصة بالنسبة للدول العربية و الإفريقية،بسبب حداثة تجربتها في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

(تم بحمد الله و عونه)

أدرار يـــــــــــــوم

2009/04/18

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب :

1/ الكتب العامة:

1) بن حمودة ليلى ,**الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي** ,المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت،لبنان،2007.

2) بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، د م ج، الجزائر ، 1998.

3) جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي– النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة–** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ب س ن.

4) .....، **القانون الدولي** العام ،**المدخل و المصادر**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،الجزائر، ب س ن.

5) حسام محمد عيسى, **نقل التكنولوجيا, دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية**, دار المستقبل العربي, القاهرة , ب س ن.

6) حسني بوديار, **الوجيز في القانون الدستوري**, دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر,2003.

7) محمد المجذوب, **القانون الدولي العام**, ط.6 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان ,2007.

8) .....، **التنظيم الدولي(النظرية و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2002.

9) محمد بوسلطان,**مبادئ القانون الدولي العام** ,الجزء الأول,دار الغرب للنشر و التوزيع,الجزائر,2002.

10) محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق ، **التنظيم الدولي**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2002.

11) مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ,**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**, دار الجامعة الجديدة للنشر ,الإسكندرية , مصر،2003.

12) مصطفى سلامة حسين, **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي و التكنولوجي و القانون الدولي العام**, دار النهضة العربية, القاهرة, ب س ن.

13) مجموعة من المؤلفين الإسرائيليين،(ترجمة أحمد أبو هدبة)، **إسرائيل و المشروع النووي الإيراني**،ط.1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

14) عبد الواحد محمد الفار، **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

15) عبد العزيز محمد سرحان، **النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

16) عبد العزيز العشاوي, **محاضرات في المسؤولية الدولية** , دار هومة , الجزائر ,2007.

17) علي صبح, **الصراع الدولي في نصف قرن (1945 –1995)** , ط.1, دار المنهل اللبناني,بيروت, لبنان، 1998.

18) عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**،ط.2 مزيدة و منقحة، د م ج ، الجزائر، 2004.

19) صالح محمد بدر الدين, **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي طبقا لاتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة و الاتفاقيات الإقليمية و الممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة**,دار النهضة العربية, القاهرة, ب س ن.

20) رمزي سلامة،**مشكلة المياه في الوطن العربي(احتمالات الصراع و التسوية)** ،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، 2001.

21) خالد السيد المتولي محمد، **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي**، ط.1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.

2/ الكتب المتخصصة:

1) أحمد شريف عودة,**الطاقة النووية و استخداماتها**, مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز, المملكة العربية السعودية , 1994.

2) لورا فيرمي، **قصة الطاقة الذرية**، ترجمة سالم النابلسي، منشورات وزارة الثقافة بالجمهورية العربية السورية ، دمشق، سوريا، 1999.

3) محمد البرادعي,**الاستخدامات السلمية للطاقة النووية** ,مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية , الامارات العربية المتحدة , 2003.

4) محمد مصطفى يونس, **استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام**, ط.1 ,دار النهضة العربية, القاهرة, 1989.

5) محمود خيري بنونة , **القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية** , ط.2,مؤسسة دار الشعب , القاهرة , 1971 .

6) محمود حجازي محمود , **حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي**, دار النهضة العربية , القاهرة,2005.

7) محمود ماهر محمد ماهر , **نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية**, دار النهضة العربية , القاهرة ,ب س ن.

8) محسن عبد الحميد أفكيرين ، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة**,طبعة مصورة,دار النهضة العربية,القاهرة,2007.

9) ممدوح حامد عطية ، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الوسط بين الشك و اليقين** ،ط.1،الدار الثقافية للنشر،القاهرة،2004.

10) ممدوح حامد عطية و آخرون، **البرنامج النووي الإيراني و المتغيرات في أمن الخليج**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.

11) شاهرام تشوبين، **طموحات إيران النووية**، ط.1 ،الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2007.

12) غسان الجندي، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان،الأردن،2000.

II – الرسائل الجامعية :

1/ رسائل دكتوراه

1) أسامة مصطفى مصطفى عطعوط , **الحماية الجنائية للمواد النووية في ظل النظام الدولي للضمانات النووية**, (رسالة دكتوراه,كلية الحقوق بجامعة عين شمس)،القاهرة , 2000.

2) محمود خيري أحمد بنونة ، **أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية و استراتيجية الكتلتين**، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية, جامعة القاهرة), 1967.

3) منى غازي حسان,**المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية – دراسة مقارنة–** ,(رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بجامعة القاهرة), 2007.

4) مراد جابر السعداوي، **مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة– دراسة في القانون الدولي العام المعاصر–**، (رسالة دكتوراه , كلية الحقوق بجامعة عين شمس) ،القاهرة , 2003.

5) مرفت محمد البارودي,**المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية**,(رسالة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة عين شمس),القاهرة,1993.

6) سمير محمد فاضل عطية، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة)، 1976 .

7) سعيد سالم جويلي، **مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام** , (رسالة دكتوراه,كلية الحقوق بجامعة عين شمس),القاهرة , 1985.

8) عبد الحميد عثمان محمد ,**المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة –دراسة مقارنة–**، (رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بجامعة القاهرة),1993.

9) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمد,**المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**,(رسالة دكتوراه,كلية الحقوق بجامعة القاهرة) ,1994.

10) عبد الفتاح محمد محمد إسماعيل, **جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح**(رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بجامعة القاهرة), 1972.

2/ رسائل ماجستير:

1) أيمن فضل موسى الغول, **المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية و الأمان النووي(في التشريع المصري)**, (رسالة ماجستير ,معهد البحوث و الدراسات العربية), القاهرة, 2002.

2) زيد المال صافية ,**المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**, (رسالة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة الجزائر),1994.

3) محمد عبد الله محمد نعمان,**ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**,(رسالة ماجستير, كلية الحقوق بجامعة القاهرة),2001.

4) غسان محمد مناور أبو عاشور، **الأساس القانوني لمسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الأردني و الفقه المقارن**،(رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية و القانونية بجامعة آل البيت)، الأردن،2003.

III – المقالات :

1) أميرة عبد الرحمن, **ستون عاما على قصف هيروشيما و نجازاكي**, مجلة السياسة الدولية , عدد162 ، أكتوبر2005.

2) بوكعبان العربي , **المسؤولية الدولية على أساس المخاطر(حالة المسؤولية عن الأضرار البيئية)** , ملتقى وطني حول المسؤولية الدولية , المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ,سعيدة ,الجزائر, 2006.

3) وناس يحي، **التجربة النووية الفرنسية بحمودية– أدرار– 13 فيفري 1960:جريمة حرب**، مجلة الحقيقة ، العدد الثالث، جامعة أدرار ، ديسمبر 2003.

4) حسن الرشيدي، **النووي الإيراني و الموقف الأمريكي**، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد الثاني، جوان2006، مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية، الجزائر.

5) طيبي بن علي, **آثار التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل**, مجلة الحقيقة , العدد الثالث, جامعة أدرار , ديسمبر 2003.

6) يسرا الشرقاوي ,**الطاقة النووية و السياسات الخضراء** , مجلة السياسة الدولية , العدد 168 , أبريل 2007.

7) محمد كامل محمد, **الطاقة النووية سلمياً**,مجلة السياسة الدولية, العدد 165,جويلية 2006.

8) محمد بلعمري , **تأثيرات التفجير النووي على الإنسان و البيئة** , سلسلة الندوات , التجارب النووية الفرنسية في الجزائر, ط.1, المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 , مطبعة هومة، الجزائر, 2000.

9) محمد عبد السلام ،**المناطق الرمادية بين الاستخدامات السلمية و العسكرية للطاقة النووية،** مجلة السياسة الدولية، العدد 165، جويلية 2006.

10) سامية محمد رشاد , **الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .. التحديات و الرؤى المستقبلية,** مجلة السياسة الدولية ,العدد 165 , جويلية 2006.

11) سمير محمد فاضل، **تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي,** المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد 36 , 1980.

12) سمير محمد فاضل,**التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام,** المجلة المصرية للقانون الدولي , عدد 32 , 1976.

13) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي,**مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح –دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين من محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة–،** المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58, 2002 .

14) عبد الكاظم العبودي ,**التجارب النووية الفرنسية و مخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة و البيئة في المدى القريب و البعيد**,سلسلة الندوات ,ط.1 ,التجارب النووية الفرنسية في الجزائر,المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 , مطبعة هومة، الجزائر، 2000.

15) رزق الله العربي بن مهيدي , شلول بن شهرة, **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان** , مجلة الحقيقة , جامعة أدرار, العدد السابع, ديسمبر2005.

16) خديجة مضمض , أي قانون لمعالجة انتشار الأسلحة النووية, **هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع،** مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1999.

17) خمار مرابط ,آثار تجارب البرامج النووية (الإرث الإشعاعي), **هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع** , مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ,الرباط ,1999.

18) غراهام أليسون، **إحراز تقدم في مكافحة الإرهاب النووي،** مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، العدد 1/48 ، سبتمبر 2006.

IV- منشورات لمراكز بحوث متخصصة:

1) المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ,**التجارب النووية الفرنسية في الجزائر،** ط.1، مطبعة هومة، الجزائر، 2000.

2) مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، **دراسة شاملة عن الأسلحة النووية**، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1981.

3) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي (الكتاب السنوي *2006*)**, ط.*1*,مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان،2006.

V - وثائق لمنظمات دولية :

1) منظمة الأمم المتحدة

أ – ميثاق الأمم المتحدة

ب – مجموعة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

ج – وثائق أخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة:

- أعمال الدورة الحادية و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/61/127)
- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو البرازيلية سنة 1992.

د – مجموعة قرارات مجلس الأمن الدولي:

http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm

هـ – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

و – ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و أوامرها:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

2)الوكالة الدولية للطاقة النووية

أ- النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

ب- وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية : عدم انتشار الأسلحة النووية و الأمن النووي، النمسا، ماي 2005.

ب- نشرة الوكالة الدولية للطاقة النووية ,مكتب العلاقات الخارجية و تنسيق السياسات, النمسا , أفريل2005.

ج- وثيقة مجلس محافظي الوكالة GC(50)/4

د- وثيقة مجلس محافظي الوكالة IAEA/GOV/2863

هـ- وثيقة مجلس محافظي الوكالة GOV/2007/48

و- منشورات إعلامية :

INFCIRC/254 /rev 6/ part1 et part 2 ، INFCIRC /66/ReV.2
INFCIRC/449_ar , INFCIRC/386-ar ، INFCIRC/274/rev.1
INFCIRC/546_ ar، INFCIRC/567_ar ،INFCIRC/540/cor
INFCIRC/640

ي- مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، العدد 1/48 ،سبتمبر 2006.

VI- معاهدات و اتفاقيات دولية :

- معاهدة إنشاء الأوراتوم 1957.
- النظام الأساسي لوكالة الطاقة النووية 1957.
-اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1960.
-اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس 1963.
-اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية الموقعة 1963.
- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية الموقعة في 1963.
-معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963.
- اتفاقية التعاون العربي في ميدان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية 1965.
- معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية(معاهدة تلاتيلولكو) 1967.
-معاهدة عدم الانتشار النووي 1968.
-معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار و المحيطات و باطن تربتها1970 .
-معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية 1976.
-اتفاقية قانون البحار 1982.
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي 1986.
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي 1986.
- اتفاقية الأمان النووي1994.
-معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية 1996.
- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية 1997.
- اتفاقية أمان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي2005.

vII- تشريعات وطنية :

1) مرسوم رئاسي رقم 94- 287 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 21 سبتمبر سنة 1994،يتضمن انضمام الجزائر لمعاهدة عدم الانتشار النووي (ج ر ج ج، العدد 62 ،26 ربيع الثاني 1415 هـ الموافق 02 أكتوبر 1994 م).
2) مرسوم رئاسي رقم 96- 435 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق 01 ديسمبر سنة 1996 (ج ر ج ج ، عدد 23،75 رجب عام 1417هـ).
3) مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996،يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية (ج ر ج ج ،العدد 75 ،23 رجب عام 1417هـ)، عدل في 2006 بالمرسوم الرئاسي 06- 183 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 ماي 2006. (ج ر ج ج ، العدد 36،04 جمادى الأولى عام 1427هـ) ،ثم عدل في 2007 بالمرسوم الرئاسي 07-279 مؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر 2007. (ج ر ج ج ، العدد 58 ،07 رمضان عام 1428هـ) .
4) مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يتضمن إنشاء مراكز للبحث النووي في الجزائر(ج ر ج ج،عدد27، 2 محرم 1420 هـ)
5) مرسوم رئاسي رقم 02-54 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ج ر ج ج ،العدد 09، 27 ذو القعدة 1422 هـ الموافق 10 فبراير 2002).
6) مرسوم رئاسي رقم 05- 117 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتضمن قواعد الحماية من الإشعاعات النووية (ج ر ج ج، العدد4،27 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005 م).
7) مرسوم رئاسي رقم 05- 119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة (ج ر ج ج، العدد 4،27 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005).

vIII جرائد يومية:

1) – جريدة الشرق الأوسط، العدد 8267 ، 26ربيع الثانى 1422 هـ الموافق 17 يوليو 2001 .
2) – جريدة الخبر اليومية ,عدد 5359 , 29 جوان 2008.
3) – جريدة الخبر اليومية، عدد 5479 ، 19 نوفمبر 2008.

XI– برامج إعلامية :

- برنامج حصاد اليوم، قناة الجزيرة الإخبارية ، 20 ديسمبر 2008.

X- مواقع إنترنت:

1) وزارة الطاقة و المناجم الجزائرية: http://www.mem-algeria.org

2) مركز دراسات عدم الانتشار النووي: http://cns.miis.edu

3) وكالة الطاقة النووية : http://www.nea.fr

4) جامعة الدول العربية: http://www.arableagueonline.org

5) موقع يحكي قصة أمريكا http://www.america.gov

6) منظمة السلام الأخضر http://www.greenpeace.org

7) موسوعة ويكيبيديا http://www.Wikipedia.org

8) المنظمة العالمية للصحة http://www.who.int

9) الاتحاد البرلماني الدولي http://www.ipu.org

10) الهيئة العربية للطاقة النووية http://www.aaea.org

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

A. ouvrages:

*1) ALEXANDRE KISS,**Droit international de l'Environnement**,Editions A.PEDONE,Paris,1989.*

*2) DAVID FISHER ,**History of the IAEA - the first forty years**-, IAEA publication, Vienna, 1997.*

*3)Jean-François Guilhaudis, **la maîtrise des armements et le désarmement**, OPU, Alger, 2005.*

*4) JEAN-MARC LAVIEILLE,**Droit international de l'environnement**,collection Le droit en questions,ellipses,Paris,1998.*

*5)Jean-Pierre Olsem, **L'énergie dans le monde- stratégies face à la crise-**, 2e édition, collection J.Brémond, Hatier, France.1984.*

*6) PIERRE-MARIE DUPUY, La **responsabilité internationale des états pour les dommages d'origine technologique et industrielle,** Éditions A PEDONE, Paris, 1976.*

B. Articles:

*1) Abdelwahab Biad,**les arrangements internationaux pour garantir les états non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes,**AFDI, xli ,cnrs , Paris ,1997.*

*2) Alice L.Buck , **A history of the Atomic energy commission** , us department of energy , Washington , 1985.*

*3) GARRY B.DILLON,**l'AIEA en Iraq-activités passées et conclusions**-, bulletin l'AIEA nº 44,février 2002.*

4) Hosni Abdelhamid,L'apport des mesures régionales au processus de désarmement,revue Sciences Humaines nº 12, université Mentouri, Constantine, Algerie , 1999.

*5) MICHEL PRIEUR, **pollutions transfrontières et déchets radioactifs**, revue québécoise de droit international, vol. 7 nº2,(1991-1992).*
*6) MOHAMED ELBARADEI , **L'atome au service de la paix- une vision pour l' avenir** IAEA bulletin 45/2,Decembre2003.*
*7)Mohamed I.Shaker,**la conférence des parties au traité sur la non prolifération des armes nucléaires** , AFDI,xli ,cnrs,,Paris,1995.*
*8) Patrick Reyners, **modernisation du régime de responsabilité civile pour les dommages nucléaires : révision de la convention de Vienne et nouvelle convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires**, RGDIP, vol.102 No 3,CNRS,Paris, novembre1998.*

*9) Pirouz Mojtahed-Zadeh ,**Le Triangle nucléaire Europe-Iran-Etats-Unis**,revue Géostratégiques n°10 , Décembre2005.*

C.Documents:

1) general conference IAEA, GC(45)/or3(october 2001)
2) conférence générale de l'AIEA, Sécurité nucléaire-Mesures de protection contre le terrorisme nucléaire-, le 04 Octobre 2008, GC52/RES/10.
3) commission du développement durable des Nations Unis,l'énergie au service du développement durable, Mai 2006.
4) IAEA Publications, Atoms for food, a global partnership.
5) Radiological conditions at the former French Nuclear Test Sites in Algeria : Preliminary Assessment and Recommendations, Radiological assessment reports series,IAEA,1999.
6) IAEA, INFCIRCS
INFCIRC/9/ Rev 2, INFCIRC/15, INFCIRC/20 ,INFCIRC/26, INFCIRC/26/add1, INFCIRC/66/rev, INFCIRC/11,

INFCIRC/163, INFCIRC/193 INFCIRC/209, INFCIRC/254, INFCIRC/531, INFCIRC/540.

D. JOURNAUX:
1) journal EL WATAN, le 12 Février 2007.

مقـدمـة	**01**
الفصل التمهيدي: الاستخدامات السـلمية للطـاقة النووية و الطبيعة الخاصة لأضرارها	**09**
المبحث الأول: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	**10**
المطلب الأول: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	**10**
الفرع الأول:استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء و تحلية المياه	**10**
أولا: إنتاج الكهرباء	**10**
ثانيا:تحلية المياه	**11**
الفرع الثاني: استخدام الطاقة النووية في وسائل النقل و أبحاث الفضاء	**12**
الفرع الثالث: استخدام الطاقة النووية في الصناعة و الزراعة	**12**
أولا : في الصناعة	**13**
ثانيا : في الزراعة	**14**
الفرع الرابع: استخدام الطاقة النووية في التشخيص و العلاج الطبي	**15**
أولا:التصوير بالأشعة	**15**
ثانيا:قياس العناصر النادرة في الجسم	**15**
ثالثا:علاج بعض الأمراض	**15**
المطلب الثاني:التفجيرات النووية السلمية	**16**
الفرع الأول: التمييز بين التفجيرات النووية السلمية و تفجيرات الأسلحة النووية	**17**
الفرع الثاني:مواقف الدول من التفجيرات النووية	**17**
المبحث الثاني :الطبيعة الخاصة للأضرار النووية	**20**

المطلب الأول: أهم الأضرار الناتجة عن استخدام للطاقة النووية	**21**
الفرع الأول : الإشعاعات النووية	**21**
أولا:الآثار البيولوجية	**22**
ثانيا:الآثار على المادة	**23**
الفرع الثاني : الحوادث النووية	**24**
أولا:حادث جزيرة الأميال الثلاث الأمريكية	**25**
ثانيا:حادثة تشرنوبيل	**26**
الفرع الثالث: النفايات النووية	**27**
أولا:تعريف النفايات	**27**
ثانيا:تعريف النفايات النووية و أنواعها	**28**
ثالثا:التخلص من النفايات النووية	**30**
المطلب الثاني :خصائص الأضرار النووية	**32**
الفرع الأولً: أضرار عابرة للحدود	**32**
الفرع الثاني :أضرار غير عادية	**33**
أولا:أضرار غير منظورة	**33**
ثانيا:أضرار تمتاز بفترة كمون	**34**
ثالثا:أضرار وراثية	**34**
الفرع الثالث : أضرار يتعذر إسنادها إلى مصدرها	**34**
الفصل الأول: التنظيم القانوني الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	**36**
المبحث الأول :القانون الدولي و الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية	**37**
المطلب الأول :القواعد العامة للقانون الدولي و استخدام الطاقة النووية	**37**

الفرع الأول :نظرية السيادة و استخدام الطاقة النووية	**38**
أولا: نظرية السيادة في القانون الدولي العام	**38**
ثانيا: تأثير استخدام الطاقة النووية على مبدأ السيادة	**41**
الفرع الثاني :مبدأ حسن الجوار و استخدام الطاقة النووية	**43**
أولا: مبدأ حسن الجوار	**44**
ثانيا: تأثير مبدأ حسن الجوار على استخدام الطاقة النووية	**47**
الفرع الثالث: مبدأ التعسف في استعمال الحق و استخدام الطاقة النووية	**49**
أولا: مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي	**49**
ثانيا: تأثير مبدأ التعسف في استعمال الحق على استخدام الطاقة النووية	**52**
المطلب الثاني:القواعد الفنية الخاصة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية	**53**
الفرع الأول:الاعتراف بالحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية	**54**
أولا: مرحلة الاعتراف الضمني بالحق	**54**
ثانيا: مرحلة الاعتراف الصريح بالحق	**56**
ثالثا: مرحلة إعادة النظر في الحق	**69**
الفرع الثاني:مضمون الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية	**72**
أولا: تحديد مفهوم الأغراض السلمية	**72**
ثانيا: تحديد المواد و الأجهزة التي يشملها الاستخدام السلمي	**76**
المبحث الثاني:آثار ممارسة الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**80**

المطلب الأول:الرقابة الدولية على الأنشطة النووية السلمية	**80**
الفرع الأول:ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية: تكريس الوضع النووي القائم	**82**
أولا : تطور نظام ضمانات الوكالة	**82**
ثانيا:أثر نظام ضمانات الوكالة على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية	**88**
الفرع الثاني: الضمانات الإقليمية و الثنائية: مجال آخر للتضييق على الحق	**91**
أولا: الضمانات الإقليمية و أثرها على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية	**91**
ثانيا: الضمانات الثنائية و أثرها على الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية	**95**
الفرع الثالث: المقاربات الجديدة للرقابة :مكافحة الانتشار و تكريس الاحتكار	**97**
أولا:تدويل دورة الوقود النووي	**97**
ثانيا:المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار	**101**
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة النووية السلمية	**104**
الفرع الأول:التطور التاريخي لنظام المسؤولية الدولية	**104**
أولا: نظرية الخطأ	**105**
ثانيا: نظرية العمل الدولي غير المشروع	**106**
ثالثا: نظرية المخاطر	**106**
الفرع الثاني:علاقة المسؤولية الدولية بالأنشطة النووية	**108**
أولا : تطبيقات نظرية العمل الدولي غير المشروع	**108**

ثانيا: تطبيقات نظرية المخاطر	**109**
الفصل الثاني: الهيئات الدولة المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية	**111**
المبحث الأول:الهيئات العالمية المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية	**112**
المطلب الأول:نشاط الأمم المتحدة	**112**
الفرع الأول:نشاط الجمعية العامة:اهتمام بمختلف جوانب الحق	**113**
أولا : لجنة الطاقة الذرية	**113**
ثانيا:لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي	**115**
ثالثا : المؤتمرات العلمية	**116**
رابعا: مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية	**117**
الفرع الثاني:تدخل مجلس الأمن:تسييس الحق	**120**
أولا: خلال فترة الحرب الباردة	**120**
ثانيا: بعد نهاية الحرب الباردة	**121**
الفرع الثالث:تدخل محكمة العدل الدولية:دور محدود	**128**
أولا: التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ	**128**
ثانيا : الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	**129**
المطلب الثاني:الوكالة الدولة للطاقة النووية(*IAEA*)	**132**
الفرع الأول:نشأة الوكالة و هيكلها التنظيمي	**133**
أولا:نشأة الوكالة	**133**
ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة	**134**

الفرع الثاني :مقاصد الوكالة و وظائفها	**140**
أولا:مقاصد الوكالة	**140**
ثانيا:وظائف الوكالة	**140**
الفرع الثالث:العلاقة بين الوكالة و المنظمات الدولية	**141**
أولا:العلاقة بين الوكالة و الأمم المتحدة	**141**
ثانيا: العلاقة بين الوكالة و المنظمات الأخرى	**144**
الفرع الرابع:آليات الوكالة لتنفيذ نظام الضمانات	**145**
أولا: آلية التحقق الأولي	**145**
ثانيا:آلية السجلات	**145**
ثالثا:آلية التقارير	**146**
رابعا: آلية التفتيش	**146**
المبحث الثاني:الهيئات الإقليمية المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية	**150**
المطلب الأول :الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (*EURATOM*)	**151**
الفرع الأول:نشأة الأوراتوم و أهدافها	**151**
أولا: نشأة الأوراتوم	**151**
ثانيا: أهداف الأوراتوم	**152**
الفرع الثاني:وظائف و مهام الأوراتوم	**152**
أولا: وظائف الأوراتوم	**152**
ثانيا: مهام الأوراتوم	**153**
الفرع الثالث:أجهزة الأوراتوم	**153**
أولا:الجهازان التنفيذيان	**153**
ثانيا:الجهازان المكلفان بالإشراف	**154**
ثالثا:اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية	**155**
الفرع الرابع:دور الأوراتوم في التعاون النووي الأوروبي	**155**

المطلب الثاني:وكالة الطاقة النووية (*AEN*)	**157**
الفرع الأول:نشأة الوكالة و مقاصدها	**157**
أولا: نشأة الوكالة	**157**
ثانيا: مقاصد الوكالة	**158**
الفرع الثاني:تنظيم الوكالة و وظائفها	**158**
أولا: تنظيم الوكالة	**158**
ثانيا: الوظائف الأساسية للوكالة	**159**
الفرع الثالث:دور الوكالة في التعاون النووي الأوروبي	**160**
المطلب الثالث:المجلس العلمي العربي المشترك للطاقة الذرية	**161**
الفرع الأول:نشأة المجلس و مقاصده	**161**
أولا: نشأة المجلس	**161**
ثانيا: مقاصد المجلس	**161**
الفرع الثاني:أجهزة المجلس	**163**
أولا: لجنة إدارة المجلس	**163**
ثانيا:مكتب المجلس	**163**
ثالثا: اللجنة العلمية	**164**
الفرع الثالث:دور المجلس في التعاون النووي العربي	**164**
المطلب الرابع:الهيئة العربية للطاقة الذرية	**164**
الفرع الأول:نشأة الهيئة وأجهزتها	**164**
أولا:نشأة الهيئة	**165**
ثانيا: أجهزة الهيئة	**165**
الفرع الثاني:أهداف الهيئة	**166**
الفرع الثالث:دور الهيئة في التعاون النووي العربي	**167**
خـاتمـة	**169**